

اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور/ أحمد خليفة شرقاوي أحمد (*)

خطب سعيد بن سويد - رضي الله تعالى عنه - فقال: «... أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن القضاء بالحق وأخذ العدل...»^(١).

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين.
وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد،

فإن المحاكم الاقتصادية تعد تجسيدا واقعياً لقاعدة تخصيص القضاء بنوع الدعوي، مما يحقق المرونة والتسهيل في أعمال القضاة وتصرفاتهم، فضلاً عن تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات؛ وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل المنضبط بالتحري والدقة في الدعاوى والخصومات ذات الطابع الاقتصادي، كل ذلك على وفق قواعد الاختصاص المعتمدة؛ تفادياً لتناقض الأحكام القضائية أو تعارضها^(٢).

فتخصيص قضاء القاضي بنوع معين من الدعاوى كالدعاوى الاقتصادية لا شك

(*) مدرس قانون المرافعات - بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر.

(١) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، ص ٥٠.

(٢) المرافعات د/ أحمد أبو الوفا بند ٣٥٧ ص ٤٠٤.

في أنه أدعي لتحقيق الفهم في القضية، وأنجز في سرعة الفصل فيها دون تأخير أو إبطاء، فضلاً عن إنزال الحكم على حقيقة الواقع مما تستقيم بمقتضاه عدالة القضاء بين المتقاضين على نحو جوهرها ومقصودها.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى أو الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والآخر فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ثم يطبق أحجها على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ»^(١).

وأخذاً من هذا نقول بأن القاضي إذا ما تراكت عليه الدعاوي وتنوعت عنده الخصومات لم يؤدي الذي عليه فيها على نحو ما ينبغي، بخلاف ما لو قصر نظره وتحدد عمله وتخصص بحثه وجهده في فرع معين أو نوع قضاء محدد يحكم فيه دون غيره، فلا شك في أن هذا يكون أنجز عملاً وأسرع فضلاً في الدعاوي والخصومات، وأنجح للقاضي والقضاء في حسم المنازعات.

وعليه فإن التخصص يورث الخبرة والسرعة مع الدقة، وهذا ما نأمل إلى تطبيقه وترسيخه في مجال العمل القضائي، لا سيما وهو أمر جائز شرعاً حيث أفرد الفقهاء والعلماء بالتقعيد والتأصيل والتفريع، فقاعدة تخصيص القضاء مبسطة في المؤلفات الفقهية المعنية بالحكم والقضاء على النحو الذي نوضحه فيما بعد.

وعلى هذا فإن تحديد الاختصاص هنا يعني أن القضاء كما يتخصص بالمكان والزمان يتخصص بنوع الدعوي والحادثة، بناء على أن الولاية القضائية العامة تقبل التقييد والتعليق بالشرط.

بل إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً، وهذا مرجعه إلى كون الولاية الخاصة تختص بمعين بخلاف الولاية العامة فهي تختص بغير معين^(١)، فالمقنن قد حدد اختصاصاً معيناً للمحاكم الاقتصادية، بحيث تستقل بنظره دون غيره، ولا يجوز لها أن تحكم في خصومة تخرج عن حد اختصاصها المقرر لها قانوناً.

ومن أجل ذلك كان هذا الموضوع موضع اهتمام من نفسى، فأثرت اختياره على غيره، لتأصيله وبيان مسأله وفروعه؛ أملاً في تجويد رسالة القضاء على نحو يحقق مقصود هذه الرسالة السامية ويرتقي بمكانتها العالية، وقد عنونته بالعنوان التالى:

«اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى»

هذا فضلاً عن عدة أسباب أخرى أهمها ما يلى :

- ١- إن اختصاص المحاكم الاقتصادية يحتاج إلى مزيد بيان لما فيه من تعقيدات وتداخلات قانونية وإجرائية قد تورث اللبس أحياناً عند التطبيق والقضاء، فكان من الواجب توضيحه وبيان حدوده وضوابطه الشرعية والقانونية.
- ٢- تفعيل نظام تخصص القضاء فضلاً عن تفعيل نظام تحضير الدعوى المدنية والدعاوى ذات الطابع الاقتصادى، وبيان الضوابط المعتمدة فى ذلك شرعاً وقانوناً، وذلك على نحو يحقق مقصود المقنن فى تحقيق العدالة القضائية الناجزة ويحمى مصالح البلاد والعباد، ويكفل التيسير فى التقاضى ويقرب بين القاضى والمتقاضى، سيما بعد أن أثبت الواقع نجاح المحاكم المختصة، كما هو شأن المحاكم المستعجلة ومحاكم التنفيذ ومحاكم الأسرة والمحاكم العمالية وغيرها.
- ٣- تبصرة الخصوم والكافة بنظام تخصيص القضاء بنوع الدعوى، وما يحققه هذا النظام من إحسان وتجويد وتنظيم وتطوير للأعمال القضائية داخل النظام

(١) القواعد الفقهية . د/ عبد العزيز عزام، ص ٣١٩، ط / دار الحديث، القاهرة، ط / بدون تاريخ.

القضائي، فضلاً عن ضرورة الالتزام بما يقرره المقنن من قواعد قانونية وإجرائية ملزمة.

٤- إن تحديد الاختصاص بنوع الدعوي يقضي على ظاهرة تضارب الأحكام القضائية من هذه الناحية، حيث تلتزم كل محكمة في نظرها على ما يدخل في اختصاصها نوعياً من دعاوي، ولا يتعدي حكمها إلى غير ما خصص لها الفصل فيه.

٥- إن أفراد المنازعات والدعاوي ذات الطابع الاقتصادي بقضاء خاص ومستقل لحقيق بأن يحقق سرعة البت في هذه الدعاوي، مما يكون له الأثر الإيجابي الفعال في جذب الاستثمار وتشجيعه على العمل في أرض الوطن، فضلاً عن تنمية الاقتصاد الوطني وإنشاء المشروعات الاستثمارية دون خوف أو تردد، لا سيما بعد النجاح الكبير الذي حققه المؤتمر الاقتصادي^(١)، وذلك نظراً لثقة المستثمرين في نظام قضائي عادل وناجز وفاعل يحمي أموالهم ويصون مصالحهم المشروعة.

إشكالية البحث:

إن قضاء الناس اليوم لفي حاجة ماسة إلى عدالة أسرع وإجراء أبسط وتقاضٍ أسهل وقضاء - فصل - أحكم؛ لذا فقد بات لزاماً النظر بجدية وفاعلية إلى قاضٍ تسند إليه ولاية قضاء مخصوصة - جزئية - بنوع دعاوى محددة يسهم فيها على نحو حقيق في بسط العدالة القضائية، ويرفع العنت الإجرائي عن عاتق المتقاضين في القضايا والمنازعات الاقتصادية، التي هي محل عمله وامتداد نظره ونفوذ حكمه؛ وذلك على وجه تتقدم به العدالة القضائية قدماً، وتتأني معه الاستثمارات جذباً، وتصل بمقتضاها الحقوق الاقتصادية إلى أصحابها ومستحقها حقاً ودفعاً، بغير إطالة مستنفرة أو تطويل ممقوت، ودن إفراط ممل أو تفريط مخل.

(١) المؤتمر الاقتصادي لدعم وتنمية الاقتصاد المصري، المنعقد في مدينة شرم الشيخ في الفترة من (١٣ - ١٥) مارس لسنة ٢٠١٥ م.

منهج البحث:

لقد نهجت في بحث هذا الموضوع المنهج التالى :

- أ- بحثت هذا الموضوع بحثاً تأصيلياً دقيقاً، من خلال القواعد الشرعية والقانونية معتمداً فى ذلك على الكتب والمصادر الأصلية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، وقد عقدت عدة مقارنات بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.
- ب- عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل وبسيط، معتمداً فى ذلك على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مبيناً أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.
- ج- آثرت ذكر المؤلف أولاً، ثم ذكر المؤلف فى ثبت المراجع بحاشية البحث، نظراً لطبيعة المؤلفات الفقهية الإسلامية، وقد عممت ذلك فى المراجع القانونية؛ لتوحيد السياق فى ثبت المراجع، وقد ذكرتها مختصرة بالحاشية، ثم ذكرتها كاملة ببيان دور النشر- والطباعة فى قائمة المراجع ؛ حيث إن من طالع بحثاً، طالع مصادره بالضرورة .

خطة البحث :

- لقد عقدت بحث هذا الموضوع من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو التالى :
- المقدمة : وجعلتها فى بيان أهمية هذا الموضوع التى تمثل سبب اختياره وإشكاليته وبيان منهجه وخطته .

والمبحث التمهيدي فى ماهية الاختصاص والتعريف بالمحاكم الاقتصادية

الفصل الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الاقتصادية .

الفصل الثانى: الاختصاص بتحضير الدعاوى الاقتصادية وطبيعة أعمال قاضى التحضير.

الفصل الثالث: الإحالة الوجوبية وطبيعة قضاء المحاكم الاقتصادية .

الفصل الرابع: الاختصاص بالطعن في الأحكام الاقتصادية .

الخاتمة: فهي معقودة في أهم النتائج والتوصيات المقترحة، معقوبة ببيان أهم مصادر البحث، وفهرست الموضوعات .



المبحث التمهيدي

ماهية الاختصاص والتعريف بالمحاكم الاقتصادية

المطلب الأول

ماهية الاختصاص وأهميته

أولاً: ماهية الاختصاص وأهميته في الفقه الإسلامي:

١- الاختصاص لغة معناه الانفراد يقال: «خَصَّ» الشيء «خُصُوصاً» أفردته عن غيره، وهو نقيض عَمَّ، «وَخَصَّ» فلاناً «يَخْصُهُ خَصّاً وَخُصُوصاً» أعطاه شيئاً كثيراً، و«خَصَّ» فلاناً بكذا أثره به على غيره، و«اِخْتَصَّ» فلاناً بالشيء: إذا انفرد به^(١).

والاختصاص في مجال العمل القضائي يعني: «مقدار ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعاً لمقرها أو نوع القضية، وهو نوعى إذا اقتص بالموضوع ومحلى إذا اقتص بالمكان»^(٢).

٢- واصطلاحاً: السلطة القضائية التى يتمتع بها قاض أو جهة قضائية، ويحول لها حق النظر والفصل فى القضايا المرفوعة إليها^(٣).

وهذا يبنى على أن الاختصاص القضائي ينتج عنه الانفراد بولاية القضاء إما عموماً فى جميع الأمكنة والحوادث والأزمنة، وإما خصوصاً فى زمن معين أو مكان معين، أو حادثة معينة، بناء على تقليد صاحب الولاية العامة، الذى يملك الحق فى الإطلاق أو التقييد، وذلك وفقاً للأصول الشرعية والقانونية^(٤).

٣- أهمية الاختصاص: إن تخصيص قضاء القاضي بنوع الخصومة وطبيعتها لأمر

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٨ / ٢٩٠.

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦.

(٣) التنظيم القضائي، لأستاذنا الدكتور / حامد محمد أبو طالب، ص ١١٣.

(٤) الأحكام السلطانية للمواردى، ص ٧٠.

يعرف بمقتضاه حدود اختصاص القاضي ونطاق ولايته القضائية، حيث ينفذ حكم القاضي على جميع الدعاوي المحدد له سلفاً نظرها دون غيرها من الدعاوي الأخرى، كما أن تحديد اختصاص القاضي بنوع الخصومة يعلم من خلاله مدي سلامة أحكامه من عدمها؛ حيث يصح منها ما وافق محل ولايته من حيث نوع الخصومة أو قيمتها أو مكانها دون ما لم يوافق محل ولايته النوعية أو القيمة أو المكانية، وذلك لانتهاء ولاية القضاء عند فوات شرطها وانتفاء محلها.

كما أنه بتحديد قضاء القاضي بقصره على نوع معين من الخصومات تعرف بمقتضاه الأسس الشرعية التي استند إليها ولي الأمر في تحديد عمل القاضي، ومن ثم فيحق للمتقاضين من ذوي الشأن التمسك بعدم قبول التقاضي لدى القاضي الذي لا تدخل الدعاوي محل النظر في ولايته القضائية، وهو ما اصطلح عليه أهل القانون بالدفع بعدم الاختصاص^(١).

كما تظهر أهمية تحديد الاختصاص في تخفيف العبء القضائي عن عاتق قضاة بعينهم؛ حيث إن تقسيم الولاية القضائية باعتبار نوع القضية يسهم في تنظيم القضاء والسرعة في فصل الدعاوي القضائية^(٢)، وعليه فإن الاختصاص القضائي لقاض أو أكثر إنما يحدده ولي الأمر، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمنة^(٣).

(١) القضاء في الإسلام. د/ عبد العزيز بديوي. ص ٣٤، ٣٥، ولمزيد حول هذه المسألة راجع: رسالتنا للدكتوراه، الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر سنة ٢٠٠٩م، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) يقول الماوردي رحمه الله: «فأما النظر الخاص فهو أن يقلد النظر في المداينات دون المناكح...، أو في نصاب مقدر من المال لا يتجاوزه، فهذا جائز، ويكون مقصور النظر على ما قلده...»، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠ / ٧١، ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز أن يقلد خصوص النظر في عموم العمل، فيقول جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المئة فما دونها... فلا ينفذ حكمه في أكثر منها...». المغني. ابن قدامة ٩ / ١٠٥.

(٣) القضاء في الإسلام. د / عطية مشرفة. ص ٧٧.

ثانياً : ماهية الاختصاص وأهميته في القانون الوضعي :

الاختصاص لدى شراح القانون الوضعي لا يخرج عن كونه توزيعاً للعمل بين المحاكم القضائية وجهات القضاء المختلفة^(١)، أو هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية القضائية نتيجة لتعدد المحاكم^(٢).

هذا ويحقق الاختصاص النوعي المحدد سلفاً للمحاكم الاقتصادية العديد من المزايا التي تؤكد أهميته في النظام القضائي، حيث يترتب عليه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى، مما يؤدي إلى تسهيل أعمال القضاة وإجراءات التقاضي، ويحقق سرعة الفصل في الدعاوى، ويؤكد على مبدأ احترام قواعد الاختصاص والعمل على عدم مخالفتها^(٣)، حتى لا يقع التضارب في الأحكام.

هذا وتبدوا أهمية المحاكم الاقتصادية من خلال ما استهدفه المكنن من إنشائها وذلك بتفعيل مبدأ تخصص القضاة، فالهدف من إنشاء المحاكم الاقتصادية طبقاً لما جاء في مفاد مذكرة القانون الإيضاحية إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها قانوناً بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يفهمون طبيعة ودقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولة وتحرير التجارة، الأمر الذي يحقق وصول الحقوق إلى أصحابها على نحو ناجز مع كفاءة حقوق الدفاع كاملة^(٤).

هذا فضلاً عما يلي :

١- إن قصر قضاء القاضي على النظر في القضايا ذات الطابع الاقتصادي يحقق سرعة البت في هذه القضايا فينعدم تراكمها في المحاكم^(٥).

(١) نظرية الاختصاص د / عبد الباسط جمبجي . ص ٣ .

(٢) اختصاص المحاكم الدولي والوطني . د / أحمد مليجي بند ١ . ص ٣ .

(٣) المرافعات د/ أحمد أبو الوفا بند ٣٥٧ ص ٤٠٤ .

(٤) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول لسنة ٢٠١٠م ص ٤٢٩ .

(٥) أصول وقواعد المرافعات . د / أحمد ماهر زغلول . بند ٢١٢ . ص ٤٢٧، شرح قانون المحاكم الاقتصادية، أ / فخر عبد العظيم صالح، ص ٨ .

٢- القضاء الاقتصادي المحدد على وجه الدقة من شأنه أن يسهم كثيراً في معالجة تضارب الأحكام القضائية وتناقضها الناتج عن تداخل الاختصاصات القضائية نظراً لغموض الاختصاص وعدم العلم بحدوده وضوابطه^(١).

٣- تخصيص القضاء يؤدي إلى إحاطة القضاة أصحاب هذه الولاية المخصصة بالدعاوي التي تكون محلاً لقضائهم وبحثها وتحليلها؛ وقوفاً على حقيقتها، وفهم ما يحيط بها من واقع يسهم في حسمها على الوجه الأكمل^(٢).

٤- لقد حرص المقنن على التوسع في إنشاء المحاكم المخصصة التي تنظر دعاوي بعينها ولا تتعدي في حكمها إلى غيرها؛ وذلك توصلاً إلى العدالة الناجزة دون الإخلال بأصول التقاضي المعتبرة قانوناً.

هذا وتعد مثلاً واقعياً للمحاكم المخصصة المحاكم الاقتصادية المعنية بدراستنا في هذا البحث، المنشأة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م، ومن قبلها محكمة الأسرة وغيرها^(٣)؛ حيث تختص هذه المحاكم بقضايا معينة دون غيرها، ويتم إنشاء هذه المحاكم المخصصة بمقتضى- قوانين خاصة^(٤)، أو بواسطة قرار من وزير العدل بموجب تفويض تشريعي يتقرر له بمقتضى- نص القانون، كما هو الشأن في إنشاء المحاكم التجارية، ومحاكم شئون العمال^(٥).

التفرقة بين الاختصاص والتخصيص والتخصص :

لقد ذكرنا قبلاً أن الاختصاص القضائي لا يخرج عن كونه النصيب المقدر لكل محكمة من ولاية القضاء نتيجة لتعدد المحاكم.

(١) نظرية الاختصاص . د/ عبد الباسط جمعي . ص ٧ .

(٢) نحو تخصص القضاة . د / سحر عبد الستار . بند ٩ ص ١٩ - ٢٢ .

(٣) أنشأت محكمة الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م .

(٤) شرح قانون المحاكم الاقتصادية، أ / فخر عبد العظيم صالح، ص ٩، ومن أمثلة ذلك : إنشاء محكمة الأمور المستعجلة، ومحكمة التنفيذ . راجع : الوسيط . د/ فتحى والى . بند ١٢٧ .

(٥) نحو نظام تخصص القضاة . د / سحر عبد الستار بند ٢٣ . ص ٥٧، ٦٠، الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية، أ / أحمد محمود موافي ١ / ٦٩ .

وأما التخصيص والتخصص فهما بخلاف الاختصاص، ليس هذا فحسب بل إنهما يختلفان فيما بينهما؛ حيث إن لكل منهما نطاقاً ومعياراً، فالتخصيص نطاقه بحسب الأصل الأشياء الموضوعية المادية، تقول مثلاً خصصت الشيء أي أفردته عن غيره وميزته عنه، ومعياره في مجال القضاء الموضوع محل الولاية - المواد المدنية أو الجنائية أو الاقتصادية مثلاً، فنقول تخصيص قضاء القاضي بنوع معين من الدعاوي، ومعناه أننا قصرنا نظر القاضي على موضوع معين ومحدد، ومن ثم فإن المعتبر في مصطلح «التخصيص» هو العنصر الموضوعي دون العنصر الشخصي المعنوي.

أما التخصص فنطاقه الملكات المعنوية للأشخاص الطبيعية، نقول مثلاً تخصص فلان في كذا - القضاء المدني أو الجنائي أو الاقتصادي -، أي قصر. عليه نظره وبحثه وجهده دون غيره حتى أنه ليعرف به، ومعياره في مجال القضاء الملكات المعنوية والعلمية لشخص القاضي، أي أن القاضي قد صرف جهده وكرّس فهمه وبحثه على مسألة محددة، أو فن معين دون غيره، ومن ثم فإن المعتبر في مصطلح «التخصص» هو العنصر الشخصي - أي في جانبه المعنوي - دون العنصر الموضوعي.

ونحن والحالة هذه فإننا في بيان المحاكم الاقتصادية نقول بأن ما يستهدفه المقتن من إرادة السرعة والمرونة والبساطة في الإجراءات المعنية للفصل في الخصومة الاقتصادية أمر يصعب تحقيقه بمعيار التخصيص فقط دون أن يقتصر ذلك بمعيار التخصص.

وبمعنى آخر فإنه يجب لتحقيق مقصود المقتن من إنشاء المحاكم الاقتصادية ألا يكون الأمر مجرد تخصيص لقضاء القاضي دون أن يكون قرين ذلك تخصصاً للقضاة، بحيث يتخصص القاضي في هذا النوع من الدعاوي فيكرّس لذلك جهده ويخصص بحثه ويوجه علمه نحو هذا النوع دون غيره .

وبهذا نستطيع القول بأننا على طريق الصواب ونحو هدف صحيح، لا سيما وهو مقصود قانوني منذ زمن بعيد يتطلع المقننون إلى تحقيقه وإدراكه^(١).

وعلى هذا فإنه لا فائدة من إنشاء محاكم اقتصادية مخصصة نوعياً ما لم يكن قضاتها متخصصين في ذلك النوع من الدعاوي دون غيره، وذلك انجازاً للعمل وتحسيناً للأداء في رسالة القضاء .

وفي حقيقة القول فإن المقنن قد جانبه الصواب عندما جعل تشكيل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية^(٢)، وجعل الدوائر الابتدائية والاستئنافية تختص نوعياً وقيماً دون غيرها بالدعاوي الجنائية وكذا الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي^(٣).

وبهذا فقد جعل الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وبذات التشكيل تختص بالفصل في الدعاوي الجنائية، وفي ذات الوقت تختص بالدعاوي الاقتصادية وكذلك بالنسبة للدائرة الاستئنافية، ولا شك في أن تكوين عقيدة القاضي الجنائي طليقة، بخلاف القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المعتمدة قانوناً .

وعليه فقد كان من الأولي والأجدر بالمقنن أن يخصص محاكم اقتصادية للمسائل الجنائية وأخرى للمسائل الاقتصادية ؛ وذلك نظراً لاختلاف طبيعة القواعد التي تحكم عمل القاضي الجنائي عن تلك التي تحكم عمل القاضي المدني .

ولعل مرجع هذه الصعوبة إلى كثرة القوانين المختلفة والمتباينة، التي أشار إليها المقنن في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فضلاً عما تثيره هذه القوانين من مشاكل، وما تتضمنه من تعقيدات عدة، مما يستلزم الأمر أن يكون قاضي المحكمة الاقتصادية محيطاً بأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فضلاً عن الإحاطة الدقيقة

(١) المادة رقم «١٢» من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م .

(٢) المادة رقم «١» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(٣) المادتان «٤»، «٦» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

بالقواعد القانونية المعنية بالدعاوي ذات الطابع المالي والاقتصادي، وما تثيره هذه القواعد من مشاكل، مما يتنافى قطعاً مع مبدأ تخصص القضاة، فضلاً عما يترتب على ذلك من تأخر الفصل في القضايا توخياً لدقة الحكم، لذا فقد تم مؤخراً - تفادي لهذه الانتقادات - تخصيص دوائر للفصل في المسائل المدنية وأخري للفصل في المسائل الجنائية^(١).

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى بشأن ماهية الاختصاص وأهمية تخصيص القضاء وما يترتب على ذلك من فوائد ومزايا إجرائية، تنعكس قطعاً على تجويد العمل فى الجهاز القضائى، أرى أنهما يتفقان فى هذه المسألة.

المطلب الثانى

التعريف بالمحاكم الاقتصادية

أولاً : التعريف بالمحاكم الاقتصادية فى الفقه الإسلامى:

إن فكرة المحاكم الاقتصادية تقوم فى جوهرها وأساسها على فكرة تخصيص قضاء القاضى بنوع معين من الدعاوى، بحيث يقتصر قضاء هذا القاضى دون غيره على الفصل فى الدعاوى ذات الطبيعة المعينة والمحددة له سلفاً دون غيرها^(٢)، ومن ثم فينفذ حكم القاضى الاقتصادى إذا صادف محله، ولا اعتبار له شرعاً إذا تعدى بحكمه إلى غير ما خُصص له من قبل ولي الأمر^(٣).

وبناء عليه فيمكن لنا القول بأن المحاكم الاقتصادية هي تلك المحاكم المخصصة دون غيرها بمقتضى - قرار ولي الأمر للنظر والفصل فى دعاوى معينة بطبيعتها، - الدعاوى الاقتصادية -، وذلك عن طريق تخصيص قاض أو أكثر للقيام بهذه المهمة على النحو المقرر فى عقد تولية القاضى .

(١) راجع: المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوى، ص ٤٣٥.

(٢) الأحكام السلطانية للمواردى ص ٧٠.

(٣) المذهب للشيرازى ٢ / ٣٧٢، القضاء فى الإسلام، د / عطية مشرفة ص ١٤١.

وبهذا يتضح لي أن اختصاص القاضى النوعى يتحدد بمقتضى عقد التولية، الذى يصدر إما كتابة أو مشافهة من ولى الأمر^(١)، ويستوى فى هذا أن يعلن اختصاص القاضى النوعى عند تقليده على القضاء أو بعد تقليده عليه^(٢).

وإذا خلا عقد التولية من ذكر الدعاوى التى يتحدد بمقتضاها اختصاص القاضى النوعى فإن المعتبر فى ذلك ما جرى من الأحوال والأعراف، إذ المقرر شرعاً أن عموم الولاية أو خصوصها وما يستفيدة المتولى من الولاية إنما يعلم بالألفاظ - كتابة أو مشافهة - أو الأحوال أو الأعراف؛ حيث لا حد لذلك فى الشرع^(٣).

كما أننا نؤكد مراراً على أن النظام القضائى فى الفقه الإسلامى قد درج على فكرة تعدد القضاة نظراً لتنوع الأقضية، حيث لا مانع من ذلك شرعاً طبقاً لقاعدة جواز تخصيص القضاء.

ولا شك فى أن تخصيص القاضى بنوع محدد من الدعاوى يحقق مزايا عديدة داخل النظام القضائى؛ وذلك من حيث السرعة فى القضاء والمرونة فى الإجراء مع تحري العدالة الموضوعية والإجرائية بين المتقاضين.

ثانياً : التعريف بالمحاكم الاقتصادية فى القانون الوضعي :

هي المحاكم المخصصة للنظر والفصل فى الدعاوى والمنازعات ذات الطابع الاقتصادى الناشئة عن تطبيق القوانين المنصوص عليها حصراً طبقاً لما ورد بقانون الإنشاء^(٤)، وهي محاكم قضائية بالمعنى الفنى وتابعة لجهة القضاء العادى^(٥)، ومن ثم فهي ليست جهة أو هيئة مستقلة عن القضاء العادى، وإنما هي داخلية فى جوهره ونطاقه وحدود ولايته القضائية، غاية الأمر أن المقنن قد جعل لها اختصاصاً نوعياً

(١) نهاية المحتاج للرملى ٢٤٤/٨، نيل المآرب للشيبانى ١٧٥/٢.

(٢) السياسة القضائية د/ محمد الرضا ص ١٧٥.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٨.

(٤) راجع نص المادة رقم «٦» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٥) شرح قانون المحاكم الاقتصادية، أ/ فهر عبد العظيم صالح، ص ٩.

محددًا بنوع الدعوي محل النزاع؛ حيث قصر- نظرها على الدعاوي ذات الطبيعة الاقتصادية دون غيرها، ولا يغير من الأمر شيء أن توصف هذه الدعاوي في تكييفها الدقيق بأنها دعاوي جنائية أو غير جنائية؛ حيث إن المعول عليه في تقرير اختصاصها النوعي وتحديدده هو الطابع الاقتصادي، أيًا كان الوصف الذي قد يتصل به من جنيات أو جنح أو مخالفات أو تعويضات ونحو ذلك.

نشأة المحاكم الاقتصادية:

لقد أنشئت المحاكم الاقتصادية بمقتضى- القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، والذي نص على ضرورة إنشاء محكمة اقتصادية في دائرة كل محكمة استئناف على مستوى الجمهورية، وتتميز المحاكم الاقتصادية بالمرونة والسرعة، فضلاً عن بساطة الإجراءات والاقتصاد في النفقات، وهي مستقلة وظيفياً عن محكمة الاستئناف، بيد أن العلاقة بينهما هي أنهما تابعتان لجهة قضاء واحدة وهي جهة القضاء العادي، فضلاً عن أن الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية إنما هو محدد بنطاق دائرة محكمة الاستئناف، ومن ثم فإن كل محكمة اقتصادية تنظر الدعوي والمنازعات الواقعة في النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف.

هذا وقد تم إنشاء ثمان محاكم اقتصادية في القاهرة والإسكندرية والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا وطنطا، وقد جعل المقنن كل محكمة اقتصادية مكونة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، وجعل لكل منهما اختصاصاً نوعياً وقيماً محدداً طبقاً للقانون، وقد تم اختيار المستشارين الذين يعملون في هذه المحاكم على وفق معايير دقيقة أهمها معيار التخصص.

معيار التخصص: من المعلوم أن المحاكم الاقتصادية تختص بالمنازعات التي يتطلب الحكم فيها تطبيق أحكام القوانين الواردة بقانون الإنشاء، وهي القوانين المعنية بالنشاط الاقتصادي وحماية الاقتصاد المصري وإدارته والمتصلة بالتجارة الداخلية والخارجية ونحو ذلك مما أورده المقنن حصراً .

وبناء عليه فقد بات لازماً أن يكون القاضي على دراية كاملة بأحكام هذه القوانين ودروها وفنون تطبيقها، على نحو يحقق المقصود من إنشاء هذه المحاكم ويشبع رغبات المتقاضين ويحسم نزاع المتخاصمين؛ لذا فقد قامت وزارة العدل بتدريب مجموعة من القضاة على أعمال المحاكم الاقتصادية، وقد عملت على تمكينهم من التدريب في هذا المجال لكسب المهارة والخبرة اللازميتين لانجاز العمل وإرساء قيم العدالة في داخل هذه المحاكم النوعية المخصصة^(١).

تشكيل المحاكم الاقتصادية:

تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل، وذلك بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى.

وتنعد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها قانوناً في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعد عند الضرورة في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

هذا وتعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية وتتصل بأعمالها القضائية أو الولائية.

(١) شرح قانون المحاكم الاقتصادية، أ/ فهر عبد العظيم صالح، ص ٨، ٩.

كما يصدر القاضي المختص أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسبان الأحوال.

وبالمقارنة لما سبق أرى: أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامى فيما يتعلق بفكرة تخصيص قضاء القاضي بنوع معين من الأقضية، بحيث يقضي فيها دون غيرها من الأقضية الأخرى، وهذا ما يصطلح عليه بفكرة الاختصاص النوعى الذي تقوم عليه فكرة المحاكم الاقتصادية المخصصة، كما أن اختصاص القاضي بنظر هذه الدعاوى إنما يتحدد بمقتضى عقد توليته على القضاء أو بقرار لاحق على هذه التولية^(١).

(١) هذا ويلاحظ أن المعول عليه حالياً هو ما يصدر عن ولى الأمر. من يمنحه القانون هذا الحق. فى ولاية القضاء من أمور شكلية وإجرائية وتنفيذية، فى هذا المجال، ولكل دولة نظامها الخاص بها، بحسب ما يقرره قانون سلطتها القضائية، حيث يستعمل فى صيغة تقليد القضاة حالياً لفظ «التعيين» وهو استعمال له أساسه السليم، حيث اشتهر فى التولية والتقليد للوظيفة القضائية التى يختار لها الشخص. القاضى المعين. أما توقف لزوم التولية على ثبوتها والعلم بها عن طرق الإشهاد والاستفاضة، فقد أصبح الكتاب القرار. هو الطريق المعتمد الآن، فالمحاكم المعنية تتلقى أوراقاً رسمية من جهة الاختصاص تتضمن التعيين المذكور، والقاضى المعين يحمل صوراً من هذه الأوراق تعتبر قانوناً لثبوت التولية، هذا فضلاً عن نشر قرارات التعيين بالجريدة الرسمية للدولة، ومن ثم يتحقق ما اشترطه الفقه الإسلامى فى ثبوت التقليد بالنسبة للأوضاع الحالية .

ينظر : السلطة القضائية د / نصر فريد واصل ص ١٥٧ .

الفصل الأول

الاختصاص الموضوعي للمحاكم الاقتصادية

المبحث الأول

الاختصاص الوظيفي للمحاكم الاقتصادية وتنازع الاختصاص

أولاً: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الاقتصادية وتنازع الاختصاص في الفقه الإسلامي:

لقد درج النظام القضائي في الفقه الإسلامي على فكرة تعدد القضاة^(١)، وتخصيص القضاء بخصومات معينة، حيث لا مانع من ذلك شرعاً، طبقاً لقاعدة جواز تخصيص القضاء^(٢)، ومن هنا يمكن أن يتأتى التنازع في ولاية القضاء، ففي النظام القضائي الإسلامي وجد قضاء الحسبة، وقضاء المظالم، وقضاء استثنائي تمثل في القضاء العسكري وقضاء الأحداث^(٣). ونحو ذلك.

(١) أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء. د/ عبد الحميد ميهوب عويس. ص ١٣٩ ط / دار الكتاب الجامعي. القاهرة. ط / ١٤٠٦ هـ. ١٩٨٥ م، أى أن الفقه الإسلامي عرف نظام القاضي الفرد والقاضي المتعدد، وجعل لكل من هذين النظامين قواعده وأحكامه المخصوصة به بحسبان الأزمنة والأمكنة والأحوال والأفضية.

(٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر ٢ / ٩٥٢، القضاء في الإسلام، د/ عطية مشرفة، ص ١٧٧، حقوق العمال في الإسلام د/ عدنان خالد شعبان. ص ٥٣٠، ٥٣١، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر سنة ١٩٦٩ / ١٩٧٠ م.

(٣) الأحداث لغة جمع حَدَث، والحَدَثُ: هو الأمر الحادث المنكر غير المعتاد ولا المعروف، لذا يقال في اللغة أحداث الدهر نوبه، والمُحْدِث من نصر جانياً وأواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه. لسان العرب لابن منظور ٢ / ٤٣٦، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ١ / ١٦٠. مادة " حَدَثَ ". والمقصود بقضاء الأحداث: ليس الحدث بمعنى الصغر كما هو متعارف عليه الآن وإنما المقصود به: القاضي الذي تنعقد له ولاية القضاء في فصل الجرائم الكبرى الخطرة، التي تقع في المجتمع وتهدد أمنه واستقراره القومي. - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، السلطة القضائية د/ طاهر القاسمي. ص ٢٦٦ ط / دار النفائس. بيروت. ط / الأولى. ط / ١٣٩٨ هـ، وأري أن هذا القضاء يشبه الآن قضاء الإرهاب في وقتنا المعاصر.

ولكن نظراً لقلّة الخصومات والدعاوي حيث لم تكن فكرة التنازع في الولاية القضائية بهذا الظهور الحالي نظراً لغموض بعض الدعاوي وتعقيدها، ومن ثم فقد كانت جهات القضاء محددة من حيث الاختصاص الولائي على وجه من الدقة، ولكن هذا التنازع قد يتصور حدوثه في شأن التنازع على الولاية المكانية وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي .

وهذا إنما مرجعه إلى رغبة الخصوم أنفسهم، فأحياناً يرغب المدعي في مقاضاة المدعي عليه لدي قاض بعينه والمدعي عليه يطلب التقاضي أمام قاض آخر، بيد أن الواقع الذي كان يحل على أساسه هذا التنازع هو مجموعة معايير شرعية وضعها العلماء والفقه القضائي من هذه المعايير على سبيل المثال وليس الحصر، معيار موطن المدعي عليه أو معيار الأسبقية في رفع الدعوي، أو معيار قرب القاضي من الخصوم إلى غير ذلك من المعايير الأخرى التي تسهم في حل التنازع على الولاية القضائية^(١).

وعليه فالتنازع يعني: التخاصم والتناول، تقول نازع فلان أي خاصمه، وللتنازع عدة معان، منها التجاذب والتخاصم والاختلاف^(٢).

هذا ومما تجدر ملاحظته أن هناك فرقاً بين التنازع والتدافع، فالتنازع يختلف في جوهره ومعناه عن التدافع، فالأول يمثل الصورة الإيجابية في التنازع على القضية،

=ولقد أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الأحداث لمواجهة هذه الجرائم الخطرة، وجعل لقاضي الأحداث سلطة النظر في كافة الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها، ومن ثم فإن ولاية الفصل في هذه الجرائم تنعقد لقاضي الأحداث دون غيره فينظرها ويحكم فيها ولا يتعدى حكمه إلى غيرها. وقد ولي عمر بن الخطاب قضاء الأحداث لأحد عماله، وقد ذكر ذلك الإمام الطبري: «أن عمار بن ياسر كان عامل عمر بن الخطاب على الكوفة، وكان إليه قضاء الأحداث».

- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢ / ٥٤٣، ط/ دار الكتب العلمية . بيروت . ط/ الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

(١) لمزيد حول هذه المسألة راجع مؤلفنا: نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني دراسة مقارنة، ص ١٨٢.

(٢) القاموس المحيط، ص ٧٦٦.

فكل جهة قضاء تزعم أنها هي صاحبة الولاية على الدعوي والفصل فيها، بينما التدافع يمثل الصورة السلبية في التخلي عن نظر القضية، فكل جهة قضائية تعتمد التخلي عن نظر الدعوي وتدعي عدم دخول القضية في نطاق ولايتها القضائية .

وهذا الاختلاف مرجعه إلى المعني اللغوي، فالتنازع يفيد التجاذب والتخاصم على الشيء، بينما التدافع يفيد دفع الشيء عن نفسه والتخلي عما لا يريده^(١).

وعلى هذا فيمكن القول بأن التنازع في المجال القضائي لا يخرج عن كونه اختلافاً يقع بين القضاة فيمن يتولي الفصل في الخصومة^(٢).

ومن هنا نخلص إلى القول بأن الجهة القضائية التي تحدد اختصاصها سلفاً يجب أن تحترم بمحاكمها المختلفة هذا الاختصاص ولا يتعدى نظرها إلى الدعاوي التي لا تخل في اختصاصها، وإن هي جاوزت ذلك بطل حكمها لانتفاء ولايتها على القضية، ومن ثم فإن حكمها لم يصادف محلاً شرعياً^(٣)، فلولي الأمر الحق في أن يقصر - نظر القاضي على ما خصه به من دعاوي دون غيرها، ومن ثم فينفذ حكمه إذا صادف محله، ولا اعتبار له شرعاً إذا تعدى فيه إلى غيره مما يخرج عن حد ولايته المحددة له سلفاً^(٤).

كذلك لا يجوز لجهة قضاء بحال أن تتخلي عن اختصاصها بعد ثبوته لها وإلا كانت منكراً للعدالة ومتعمدة لتأخير الفصل في الدعوي، ومن ثم فكل قاض يتخلي عن اختصاصه دون قيام سببه الذي يقتضيه يعد أثماً شرعاً؛ لامتناعه عن أداء ما وجب عليه.

(١) القاموس المحيط، ص ٧٦٦ .

(٢) تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بالشرعة الإسلامية والقانون، /أ/ عبدالرحمن بن محمد إبراهيم العنقري، ص ٨٥، بحث لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م .

(٣) الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٧٢ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٢٤١، القضاء في الإسلام، د / عطية مشرفة ص ١٤١ .

هذا والمعتبر في تحديد ولاية القاضي واختصاصه هو عقد التولية، فإن خلا عقد التولية من تحديد الولاية القضائية على وجه الدقة، فالمعتبر في ذلك ما يجري من الأحوال والأعراف، إذ المقرر شرعاً أن عموم الولاية أو خصوصها وما يستفيده المتولى من الولاية إنما يعلم بالألفاظ - كتابة أو مشافهة - أو الأحوال أو الأعراف ؛ حيث لا حد لذلك في الشرع^(١).

وبناء على ما سبق:

نقول بأن ما يرسمه المقتن طريقاً مخصوصة لفك التنازع الذي قد يثار بشأن ولاية القضاء بين جهاته المختلفة إما تجاذباً وتخاصماً، أو تناكراً وتدافعاً يسري في نظام القضاء الإسلامي، حيث لا مانع من ذلك شرعاً، تأسيساً على قاعدة جواز تخصيص القضاء بنوع معين من الدعاوي، ومن ثم فلا بأس أن ينحصر قاض بعينه لنظر الطعون والنقوض الصادرة من قضاة متعددين أو جهات قضاء مختلفة، ثم يحسم هذا التناقض وذاك التعارض ويقفك هذا التنازع ليحدد جهة القضاء المختصة، ولا شك في أن هذا مما يحسن العمل في النظام القضائي، ويحفظ المصالح ويصون القاضي والمتقاضي على حد سواء، سيما وأن هذا يعد إعمالاً وتفعيلاً لمبدأ السياسة الشرعية، وهو من المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي؛ حيث يقضي هذا المبدأ بأنه أينما تكون المصلحة فثم شرع الله ودينه.

ثانياً: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الاقتصادية وتنازع الاختصاص في القانون الوضعي

يقصد بالاختصاص الوظيفي تحديد ولاية القضاء التي تمنح لجهة قضائية معينة طبقاً للقانون عند تعدد الجهات القضائية في الدولة، أو هو السلطة التي تسند لكل جهة قضائية للفصل في مسائل معينة^(٢).

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم ص ٢٤٨ .

(٢) الولاية لغة هي الإمارة والسultan، القاموس المحيط، ٤/ ٤٠١ وفي الاصطلاح هي سلطة قانونية لشخص تميز له التصرف في شئون غيره جبراً عنه سواء كان ذلك في الشئون العامة، أو الشئون الخاصة كالولاية على النفس أو المال. قانون القضاء المدني، د/ محمود هاشم ١/ ٣١٤.

فولاية القضاء من واجبات الدولة، ومن ثم فيكون لها الحق القانوني الخالص في إنشاء جهة قضائية أو أكثر للقيام بوظيفتها القضائية على كل من يوجد على أرض الدولة من مواطنين وأجانب، وما يقع فيها من وقائع وجرائم وذلك من خلال محاكمها المختلفة، حيث إن القضاء يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة.

وتطبيقاً للمادة ١٨٨ من دستور ٢٠١٢م المصري، المعدل في ٢٠١٤م فإن المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه: «فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية».

اختصاص محاكم مجلس الدولة:

أنشأ مجلس الدولة في عام ١٩٤٦م وينظمه حالياً قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته، الذي نص على اعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة «م ١ من قرار رئيس الجمهورية بقانون، م ١٩٠ من الدستور المصري الجديد ونعته بجهة قضائية»، الذي أصبح صاحب الاختصاص العام دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه (م ١٩٠ من الدستور المصري الجديد، م ١٠ ثانياً، ثالثاً، رابعاً، تاسعاً، عاشراً، ثاني عشر، من قانون مجلس الدولة).

فالقاعدة العامة هي وجوب الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية^(١) أمام مجلس

(١) عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري بأنه «إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بها لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة» المحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ الطعن رقم ٤٩٨٣ لسنة ٦٤ ق، وحكمها في ٢٠١٠/٢/٦ الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٤٣ ق، ص ٦٨ وحكمها في ٢٠٠٢/٤/١٦ الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٥ ق، ص ٢٩، جلسة ١٩٦٤/٢/٢١ م، الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ ق، وطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٢ م، المجموعة الإدارية الحديثة، ط ١، ص ٤١٧.

الدولة عدا ما استثنى منها بنص خاص، كما تفصل المحاكم العادية في الدعاوى المتعلقة بمسئولية الإدارة عن أعمالها المادية كالقرار المنعدم لعيب غصب السلطة، والدعاوى المتعلقة بحماية حقوق الأفراد على عقار أو منقول.

والاختصاص الوظيفي يمس النظام العام، ومن ثم فيكون الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي متعلق به، وعليه فلا يسقط الدفع ولو تكلم الخصم في موضوع النزاع^(١).

وهنا يثور التساؤل عما إذا وقع تجاذب أو تدافع للولاية القضائية، وهو ما يعرف بتنازع الولاية القضائية، الأمر الذي أرى معه ضرورة عرض ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي :

١ - ماهية التنازع في الولاية :

يقصد بتنازع الولاية القضائية تنازع جهات القضاء حول ولاية أو عدم ولاية كل منها على الدعوي محل النزاع، وهذا مرجعه إلى تعدد جهات القضاء في الدولة الواحدة، وعليه فقد يحدث تنازاعاً حول تمسك كل جهة قضائية بحقوقها في نظر الدعوي الماثلة، ويسمي هذا تنازاعاً إيجابياً، وقد يحدث تنازاعاً من نوع آخر وذلك بتخلي كل جهة عن نظر الدعوي بحجة أنها لا تدخل في ولايتها القضائية، وهذا ما يسمى بالتنازع السلبي حول الولاية.

٢ - شروط التنازع في الولاية :

لكي نكون بصدد تنازع ولائي فلا بد من توافر ما يلي :

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن: «المقرر أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يعتبر مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام ولو لم يدفع به أمامها، فلا يسقط الحق في إيدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها». الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٦/٥/١٩٨١م، مجموعة المكتب الفني، السنة «٣٢»، ١٤٨٤/٢.

أ - أن نكون بصدد دعوى واحدة متحدة خصوماً وصفةً وموضوعاً وسبباً وليس دعويان.

ب - أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء في الدولة (عادي وإداري) وبالتالي لا يوجد تنازع في شأن الفروض الآتية:

- تنازع بين محكمتين أو عضوين قضائيين لجهة قضائية واحدة فهذا تنازع في الاختصاص لا في الولاية.
- أن ترفع الدعوى أمام دائرتين في محكمة واحدة، وهذا ليس تنازعاً لا في الولاية ولا في الاختصاص.
- أن ترفع الدعوى أمام جهة قضائية وأخرى غير قضائية.

ج - أن يكون التنازع قد وقع بالفعل أي صدر فعلاً قراران متناقضان من جهتي قضاء ينكران ولايتهما على الدعوى أو يتمسكان بولايتهما عليها، لذا فقد تطلبت المادة «٣٤» من قانون المحكمة الدستورية العليا لقبول الطلب ضرورة إرفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض بطلب حل النزاع^(١).

٣- صور التنازل في الولاية:

التنازع في الولاية على ثلاثة أنواع:

الأول: التنازع الإيجابي ويشترط فيه:

١ - أن تكون دعوى واحدة مرفوعة أمام جهتي القضاء (العادي والإداري) والعبرة في تقدير ذلك إنما هو بوقت رفع طلب تعيين الجهة صاحبة الولاية).

٢ - أن تقضي كل من الجهتين بولايتهما بنظر الدعوى دون أن تتخلي إحدهما عن نظرها (م ٢٥/ ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا) أي قضاء صريحاً بولايتها أو برفض الدفع بانتفاء الولاية دون اشتراط نهائية الأحكام.

(١) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب، ص ٢٦٦ ط/ الرابعة سنة ٢٠٠٤م.

الثاني: التنازع السلبي ويشترط فيه :

١ - أن تصدر كل جهة حكمها بانتفاء ولايتها بنظر الدعوى.

٢ - أن يكون الحكمان نهائيان.

ويرى البعض عدم تصور قيام التنازع السلبي بعد صدور قانون المرافعات الحالي «م ١١٠ مرافعات»، حيث تنص على إلزام المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص بإحالتها والتزام المحكمة المحال إليها بنظرها^(١).

بيد أننا نرى إمكان تصور التنازع السلبي في الفرضين الآتين:

١ - أن تقضي إحدى الهيئات بانتفاء الولاية دون إحالة.

٢ - أن ترفض الجهة المحال إليها الإحالة.

الثالث: صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين مختلفتين.

ويرى البعض أن هذه الصورة من صور التنازع الإيجابي ويشترط فيها :

١ - أن يكون هناك حكمان قضائيان بالمعنى الفني وليست أعمالاً ولائية.

٢ - أن يكون الحكمان صادران من جهتين مختلفتين (بأن يصدر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى).

٣ - أن يكون الحكمان متناقضان (كل منهما فصل في الموضوع على خلاف الآخر، مما يجعل يثير صعوبة أو استحالة في تنفيذه «م ٢٥ - ثالثاً» المحكمة الدستورية العليا).

٤ - أن يكون الحكمان نهائيان عند رفع طلب حل التنازع وأن يكونا قائمين وقت رفع الطلب وألا يكون الحكمان أو أحدهما قد تم تنفيذه بالفعل^(٢).

(١) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب وآخرون، بند ٢٥٤، ص ٥٣٠، ط/ سنة ٢٠٠٣ م.

(٢) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب وآخرون، المرجع السابق، بند ٢٥٨، ص ٥٢٣ وما بعدها.

المحكمة المختصة بحل النزاع:

ينعقد الاختصاص القضائي في حل النزاع على الولاية القضائية للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، وذلك بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ م، ولقد حددت المواد ٢٥، ٢٦، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه اختصاص المحكمة^(١) بينما حددت المواد ٢٨، ٣١ إلى ٥١ نظامها الإجرائي.

- إجراءات طلب الحل وأثره :

أ- يقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تودع لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا - أما إذا قدم الطلب بطريقة أخرى فيدفع بعدم القبول، وهذه مسألة متعلقة بالنظام العام - والصحيفة تقدم من عدة صور مشتملة على بيانات متعلقة بالخصوم والموضوع والطلب والمستندات «م ٣١، ٣٢ ق. المحكمة» وحافطة مستنداً فيها على بيان بتاريخ الحكمين النهائيين المتناقضين وصورها الرسمية والأسباب والمنطوق «م ٣٤ ق. المحكمة» موقعة من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال «م ٣٤ ق. المحكمة» لدى قلم الكتاب الذي يقيد بها في يوم تقديمها في سجل مخصص لذلك «م ٣٥ / ١ ق. المحكمة».

ب - تقدم الصحيفة من أي طرف في الدعوى الأصلية.

ج - يترتب على تقديم الصحيفة أو الطلب وقف الفصل في الدعوى الأصلية «م ٣/٣ ق. المحكمة»، أو وقف تنفيذ الحكم - في حالة النزاع بين حكمين متناقضين - حتى يتم الفصل في الطلب، هذا ويمتنع اتخاذ أي إجراء فيها فهو وقف قانوني، وفي حالة التناقض لرئيس المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى يتم الفصل في طلب حل التناقض

(١) حول طبيعة الرقابة الدستورية راجع، حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢١/٤/٢٠١٢ م.

(م ٣/٣٢ ق. المحكمة)، وعلى ذلك فالوقف وجوبي في حالة النزاع الإيجابي بالتمسك بالولاية، بينما هو جوازي في حالة التناقض بين حكمين نهائيين^(١).

نظر القضية والحكم فيها:

أ - يقيد قلم الكتاب الطلب وقت تقديمه، ثم يحيله إلى قلم المحضرين؛ لإعلان ذوي الشأن في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الطلب «م ٢/٣٥ ق. المحكمة».

ب - لكل من أعلن بالدعوى أو بالطلب إيداع مذكرة بطلباته في خلال خمسة عشر- يوماً من الإعلان مع حق الخصم الآخر في الرد عليها بمذكرة في خلال خمسة عشر- يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد السابق «الممنوح للطالب»، وللخصم الأول التعقيب على الرد في خلال ١٥ يوم من انتهاء الميعاد السابق بمذكرة «م ٣٧ ق المحكمة»، ويملك رئيس المحكمة سلطة تقصير هذه المواعيد في حالة الاستعجال، وبانقضاء هذه المواعيد لا يجوز للخصوم تقديم أية أوراق أو مستندات «م ٣٨ ق. المحكمة».

ج - بعد انتهاء المواعيد السابقة يقوم قلم الكتاب بعد ذلك بعرض الملف على هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة في اليوم التالي^(٢).

ويعرض قلم الكتاب بعد ذلك الملف على رئيس المحكمة لكي يحدد خلال أسبوع من تاريخ إيداع التقرير قلم الكتاب «م ١/٤١ ق. المحكمة» جلسة وإخبار ذوي الشأن بها^(٣) وينظر الملف في غير مرافعة بجلسة علنية «م ١/٤٤ ق. المحكمة»

(١) مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب وآخرون، ص ٥٣٩ وما يليها.

(٢) «م ٣٩ ق المحكمة» لتتولى تحضير الموضوع وتملك دعوة ذوي الشأن؛ لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية، وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده وتقوم الهيئة بعمل التقرير اللازم مسببة، ويجوز لذوي الشأن الإطلاع عليه وطلب صورة منه على نفقتهم في قلم الكتاب «م ٤٠ ق المحكمة».

(٣) على قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول «٢/٤١ ق المحكمة»، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر- يوماً على الأقل «م ٣/٤١ ق. المحكمة»، كما لا تسري قواعد <

إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية «م ٤٤ / ١ ق. المحكمة» وفي هذه الحالات لا يجوز للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم «م ٤٤ / ٢ ق. المحكمة».

د - يصدر الحكم من سبعة مستشارين بأغلبية الآراء ويجب تنفيذه من قبل الجهة التي امتنعت عن تنفيذه.

والأحكام الصادرة في طلبات حل النزاع هي أحكام بائنة لا تقبل الطعن بأي طريق «م ٤٨ ق. المحكمة»، وتطبق في خصوصها القواعد المقررة في قانون المرافعات، ما لم يرد نص يخالف أو يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات «م ٥١ ق. المحكمة»، وتختص المحكمة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها «م ٥٠ ق. المحكمة»^(١).

سلطة المحكمة الدستورية في واقعة النزاع :

تفصل المحكمة الدستورية العليا في مسألة النزاع في الولاية «أو في الاختصاص» بتحديد الجهة ذات الولاية وهذا يعني انقضاء ولاية الجهة الأخرى، واعتبار الحكم منها كأن لم يكن، وهي لا تتعرض لموضوع الدعوى الأصلية للفصل فيه ولكن تتعرض للوقائع للوصول إلى تكييف موضوعها ؛ وذلك لتحديد الجهة ذات الولاية «أو الاختصاص».

كما يمكن القول بأن المحكمة الدستورية العليا هي محكمة وقائع وقانون، وحكمها يكون باتاً ونافذاً، ومن ثم فلا يقبل الطعن بأية طريق من طرق الطعن «م ٤٨ ق. المحكمة».

=الحضور والغياب المقررة في قانون المرافعات على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة الدستورية العليا «م ٤٥ ق المحكمة».

(١) مبادئ، د / وجدي راغب وآخرون، ص ٥٤٤.

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يمكن القول بأن المحاكم الاقتصادية تبشر الحكم في دعاوي مخصوصة، وذلك بناء على ما ذكره الفقهاء من جواز تخصيص القضاء بنوع الدعوى، ومن ثم فإن الاختصاص النوعي لتلك المحاكم يقصد به القدر الذي حدده ولي الأمر لقاض أو أكثر من الدعاوي والخصومات، ومنحها دون غيرها سلطة الحكم فيها على النحو المعتبر في ذلك شرعاً .

وبناء على هذا فلا يجوز لقاض عقدت ولايته الخاصة على نظر دعاوى معينة أن ينظر في غيرها لانتفاء ولايته، ومن ثم فيبطل حكم القاضى إذا صدر مخالفاً لحدود ولايته النوعية، المحددة من قبل ولي الأمر، ويكون حكمه محلاً للطعن عليه بعيب عدم الاختصاص النوعي^(١).

لأن المعول عليه في قضاء القاضي مخصوص الولاية هو مدى التزامه واحترامه لحدود ولايته القضائية وعقد التولية وقدر ولي الأمر عنده ، ومن ثم فبطل أحكامه إذا تعدي في حكمه إلى غير ما خصص له الحكم فيه ؛ حيث إن هذا التعدي يعد خرقاً صريحاً لقاعدة تخصيص القضاء، المولى على أساسها وهو مما لا ينبغي للقضاة ذوي الولاية المخصوصة بحال^(٢).

وفي هذا يقول الإمام الماوردي : «.. فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قلد القضاء في الديون دون المناكح .. فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعدها ؛ لأنها استنابة فصحت عموماً

(١) الذخيرة للقرافي ١٠ / ١١٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي . ص ٧٣ ، القضاء في الإسلام . د / عطية مشرفة . ص ١٤١ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٦ / ٢٨٦ .

وخصوصاً كالوكالة ..»^(١). ويقول الإمام الشيرازي: «.. ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر ..»^(٢).

كما أكد ذلك الإمام أبو يعلى الفراء: حيث ذكر أن الإمام إذا قلد قاضيين على بلد فإن رد إلى أحدهما نوعاً من الأحكام وإلى الآخر غيره، كرد المدائنات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله^(٣). وبناءً على هذا:

فإن تخصيص قضاء القاضي بدعوى معينة يعد من قبيل أوامر ولي الأمر لتنظيم مرفق القضاء وتدير شؤونه على نحو يحقق المقصود منه، وهو أمر تقره الشريعة وتحض عليه؛ نظراً لتنوع الأقضية والخصومات، ومن ثم فإن سلطة القاضي تنقيد بما قيده به ولي الأمر، ولا يجوز له أن يتعدى في حكمه إلى غير ما قيد به؛ لأن قضاء وكالة عمن له الولاية، ومن ثم فتبطل أحكامه بالتعدى والتجاوز، كما تبطل أعمال الوكيل بتعدى حدود الوكالة^(٤).

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في القانون الوضعي:

ماهية الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية: يقصد به اختصاص المحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية - بالمنازعات والدعوى الناشئة عن تطبيق القوانين الثلاثة عشرة قانوناً المنصوص عليها حصرياً بمقتضى المادة السادسة في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، فضلاً عن اختصاصها بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المحددة طبقاً للمادة الرابعة من ذات القانون^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردى. ص ٧٢.

(٢) المذهب للشيرازي ٣٧٢/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) معين الحكام للطرابلسي ص ١٢ .

(٥) ولما كان بحثنا محل الدراسة يرتكز بالأساس على بيان اختصاص المحاكم الاقتصادية في غير الدعاوي الجنائية، فإننا نرى ترك البيان حول المسائل الجنائية للدراسات الأخرى المعنية بدراسة هذا التخصص.

وعلى هذا فقد حدد المقنن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية في المسائل المدنية والتجارية الناشئة عن تطبيق القوانين التالية:

- ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ٢- قانون سوق رأس المال.
- ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- ٤- قانون التأجير التمويلي.
- ٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقعي منه.
- ٧- قانون التمويل العقاري.
- ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ٩- قانون تنظيم الاتصالات.
- ١٠- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

معييار الاختصاص النوعي:

لقد اختص المقنن دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم

المدينة، بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المذكورة بالنص - فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة - وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها، ولكن على أساس قائمة القوانين التي أوردها على سبيل الحصر-- ويمكن أن ينتج عن هذه القوانين العديد من الدعاوى الاقتصادية والمدينة، الأمر الذي يصعب معه تحديد اختصاص المحكمة الاقتصادية؛ لانعدام المعيار الذي على أساسه يتحدد الاختصاص النوعي^(١) - بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين.

ونرى أن المقنن قد حاد عن النهج السليم في وضع معيار اختصاص المحاكم الاقتصادية، ومرجع ذلك أن تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة ما يجب أن يكون بالنظر إلى نوع الدعوى أو طبيعتها، بحيث تتحدد أنواعاً معينة من الدعاوى ليعقد الاختصاص بها لمحكمة معينة دون غيرها، ولا يحدد الاختصاص على أساس النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع؛ لذا فإنه يجب حتى تبين المحكمة الاقتصادية اختصاصها النوعي من عدمه^(٢) أن تقوم بما يلي:

١ - تكيف الدعوى وعندما تقوم محكمة الموضوع بتكييف الطلبات المعروضة عليها فإنها غير مقيدة بوصف الخصوم لها، وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذي تبينه

(١) حكم محكمة النقض الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩٦١٩، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٣/٦/١٩، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدياً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، والقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، بند ٢٧٥، ص ٥٢٠، ط ٢٠١١ م.

(٢) يذهب البعض إلى أن هذا التحديد للاختصاص، يؤدي في حالة انتهاء المحكمة إلى أنها غير مختصة إلى الحكم بعدم اختصاصها، وذلك بعد أن تكون قد أضاعت الوقت والجهد دون فائدة، القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية، د. فتحي والي، مجلة محكمة النقض، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٩ م، عدد خاص عن المحاكم الاقتصادية، ص ٨٨، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، د/ سيد أحمد محمود، د/ حسين إبراهيم خليل، د/ أحمد سيد محمود، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ م.

هي من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن: «... المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قاضي الموضوع ملزم بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيد بتكييف الخصوم لها في حدود سبب الدعوى، والعبرة في التكييف هي بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات، وأنه فيما انتهى إليه من تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض»^(١).

كما قضت ذات المحكمة بأن: «... محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها متى التزمت بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فإن هي خرجت عنها خضع تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض، ويجب عليها إنزال صحيح حكم القانون عليها دون طلب من الخصوم»^(٢).

٢- بحث القانون الواجب التطبيق على النزاع، وذلك سواء أشار المدعى في صحيفة دعواه إلى هذا القانون أو لم يشر؛ حيث إن المحكمة تعلم القانون^(٣)، لأن موقف المقنن يثير إشكالية جوهرية بحسبان أن المقنن لم يحدد على وجه الدقة والحسم ما يدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً وما لا يدخل في اختصاصها مسبقاً، ومن هنا يتأتى التداخل في الاختصاص القضائي، فالمقنن في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد أشار إلى اختصاص هذه المحاكم بالفصل فيما يترتب على مخالفة القوانين السبعة عشرة المنصوص عليها حصراً، وذات الإشارة في المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، حيث أشار إلى اختصاص هذه

(١) الطعن رقم ٩٤٥٧ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١١/٥/٩ التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، د/ سيد أحمد محمود، د/ حسين إبراهيم خليل، د/ أحمد سيد محمود، الإشارة السابقة .

(٢) الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٢٠١١/٣/٢٨ .

(٣) القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية، د/ فتحي والى، الإشارة السابقة.

المحاكم بالفصل فيما يترتب على مخالفة القوانين الثلاثة عشرة الواردة على سبيل الحصر، وهذا إنما يفيد قطعاً بأن اختصاص المحكمة الاقتصادية لم يكن معروفاً سلفاً لا للخصوم ولا للمحكمة^(١).

ولا شك أن هذا يترتب عليه ضياع وقت المتقاضين والقضاة، فضلاً عن صعوبة تحديد ما تختص به المحاكم الاقتصادية وما تختص به الدوائر التجارية في المحاكم الابتدائية، وذلك لأن كل دعوى تجارية لا شك في أنها وإن لم تكن اقتصادية إلا أنها تنعكس ضرورة على الاقتصاد وهذا بدوره يعمق من مسألة غموض الاختصاص في قضاء المحاكم الاقتصادية.

كما يعد التحديد سالف البيان وارد على سبيل الحصر. وليس على سبيل المثال، ومن ثم فلا يجوز أن يضاف إليه الاختصاص بدعاوى أخرى تنشأ عن قانون لم يرد في هذا النص إلا بصدور قانون جديد يضيف مثل هذا الاختصاص، فلا يغني عن ذلك قيام وزير العدل بإضافة قوانين أخرى لاختصاص المحكمة؛ حيث إن ذلك الأمر ليس من سلطة وزير العدل، وإنما المرجع في ذلك ما ينص عليه القانون.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ألغي قانون من هذه القوانين السابقة وحل محله قانون آخر فإن الدعاوى التي تنشأ عن القانون الجديد تظل خاضعة لاختصاص المحاكم الاقتصادية دون حاجة لنص جديد، ونفس الأمر إذا صدر قانون جديد يضيف تعديلاً إلى القانون القديم وهكذا^(٢).

أثر التحديد الحصري للاختصاص

يترتب على التحديد الحصري للقوانين التي تختص بها المحكمة الاقتصادية أن النزاع إذا كان غير متعلق بأحد هذه القوانين فلا تختص هذه المحكمة بنظره، ويطبق

(١) راجع في هذا : المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٣٦.

(٢) القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية، د/ فتحي والي، ذات الإشارة السابقة.

ذات الأمر إذا قام المدعى بتعديل طلباته بحيث لا تكون خاضعة لأي من القوانين الواردة حصراً^(١).

هذا ولم يجعل المقنن دوائر المحاكم الاقتصادية مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية، ومن ثم - كما تذهب محكمة النقض الدائرة الاقتصادية - «فلا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إليها مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها، وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من

(١) محكمة النقض - الدائرة الاقتصادية - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣م، الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ق، وفيه قضت بأنه: «... إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ١٢/٨/٢٠٠٨م المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن، وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة لصناعة الملابس الجاهزة - والتي يمثلها الطاعن -، وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق، مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانوني، وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعالية - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م - أما وقد عدل المطعون ضده طلباته في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له قيمة الفواتير الموردة من شركة بعد خصم ما تم سداه منها، وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطروحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة «للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينها والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التي تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م سالفه البيان، ولا يستدعى الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات المادة، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

مشار إليه في التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، د/ سيد أحمد محمود، د/ حسين إبراهيم خليل، د/ أحمد سيد محمود، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥م.

قانون المرافعات، فإذا لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يجوز قوة الأمر المقضي، ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام»^(١).

الطبيعة الوظيفية للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية تقوم بدور مزدوج تجمع بمقتضاه بين وصفى محكمة أول درجة ومحكمة ثاني درجة، ومرجع ذلك أن المقنن عهد إلى الدائرة الاستئنافية بالنظر والفصل في الدعاوى المبتدأة الواردة حصراً بالمادة محل التعليق والزائد قيمتها على خمسة ملايين جنيه، أو إذا كانت غير محددة القيمة، واستناداً لهذه الوظيفة تدرج الدائرة الاستئنافية في عداد محاكم أول درجة التي تضم بجانبها الدوائر الابتدائية، بيد أن وحدة الدرجة لا يمكن أن تخفى مع ذلك بعض الوجوه الممكنة للتمييز بين طبقتي المحاكم داخل إطار درجتهما المشاركة، فالدائرة الاستئنافية تشغل داخل هذه الدرجة مستوى أعلى من الدائرة الابتدائية من أن اختصاصها ينصرف إلى الدعاوى الأكثر قيمة والأكثر أهمية.

كما أن للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية دور آخر عرضت له المادة ١٠/١ من القانون محل التعليق بتقريرها اختصاص الدائرة الاستئنافية بالنظر والفصل في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من الدوائر الابتدائية، أي أنها تقوم بوظيفة المراقبة للحكم الصادر من الدائرة الابتدائية.

(١) الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١ م، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، د/ سيد أحمد محمود، د/ حسين إبراهيم خليل، د/ أحمد سيد محمود، الإشارة السابقة.

المطلب الثالث

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية

أولاً: الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يمكن القول بأن قيمة الدعوى يتحدد على أساسها القاضي المختص قيمياً بنظرها، ومن ثم فإن كل دعوى قضائية مقدرة القيمة لا تثير غموضاً ولا إشكالاً في شأن تحديد الاختصاص القضائي، حيث ينظرها القاضي الذي تدخل في نصابه المالى المقدر له سلفاً.

بيد أن الأمر يثير الإبهام والغموض عندما تكون الدعوى غير مقدرة القيمة وقت التنازع، بأن كانت عقاراً أو منقولاً ولم تتحدد قيمته عند التنازع فيه، ففى هذه الحالة لا بد من معرفة قيمة الدعوى، سواء أكانت الدعوى فى عقار أم منقول، ويتم تقدير القيمة فى العقار والمنقول بالمال النقود. دون غيره، ويكون ذلك بمعرفة ولى الأمر، أو القاضي الناظر فى الخصومة^(١).

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من الاستعانة بأهل الخبرة والتقويم فى هذه المسائل، وذلك بحسبان كل دعوى على حدها وطبقاً لظروفها وطبيعتها ووجه التنازع فيها .

وذلك نظراً لما يحققه تحديد قيمة الدعوى من ضوابط وقيود قضائية تصان بمقتضاها حقوق المتقاضين ومصالحهم المعتبرة فضلاً عن مصلحة القضاء وحسن تدبيره وتنظيمه.

وعليه فإن الدعوى إذا كانت تتعلق بعروض . كعروض التجارة . فإن تقديرها يراعى فيه القدر دون الجنس، ومن ثم تقدر هذه العروض بما تساويه من النقود المالية^(٢).

(١) الاختصاص القضائي . د / الغامدى . ص ٢٢٥ .

(٢) الحاوى الكبير للهاوردى ٢٠ / ٧٢ .

وأما إذا كانت من دعاوى الأحوال الشخصية فينقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الأسرة أياً كانت قيمتها، وذلك لأن هذه الدعاوى إنما هي من اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها أياً كانت قيمة التعويض محل النزاع^(١).

وبناءً على هذا فإن ولي الأمر إذا قصر - ولاية قاض بعينه على الحكم في مبلغ (١٠٠٠٠٠٠ جنيه) مائة ألف جنيه مثلاً فما دونها، فإن الاختصاص ينقد لهذا القاضى في هذا القدر المالي دون غيره، ومن ثم فتزول عنه ولاية القضاء فيما زاد على هذا النصاب المحدد من قبل ولي الأمر.

بيد أن الجدير بالملاحظة أنه لو رفعت إلى هذا القاضى دعويان مجموع قيمتهما يزيد عن النصاب المقدر له الحكم فيه نظرنا: فإذا كانت كل دعوى منهما قد رفعت إليه مستقلة عن الأخرى جاز له نظرها؛ لدخولها في حدود اختصاصه القيمي وحكم في كل منهما منفردة على استقلال، أما إذا لم يكن هناك استقلال بين الدعويين بأن جمعت الدعويان في دعوى واحدة فلا يجوز له الحكم فيها؛ لخروجها عن حدود اختصاصه القيمي، لأن باجتماعهما خرجا عما قصر له الحكم فيه^(٢).

وبناءً على هذه القاعدة يمكن لنا القول بجواز العمل بموجب الاختصاص القيمي في مجال القضاء وتقليد القاضى بمقتضاه، لأن قضاءه هذا استنابة عن ولي الأمر فصح عموماً وخصوصاً كالوكالة^(٣)، وقد جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاة: «اكفنى بعض الأمور يعنى صغارها»^(٤).

(١) راجع درر الحكام، أ/ وحيد حيدر ٤ / ٦٠٢، وجاء فيه: «... أما دعاوى الطلاق، والنكاح، والنفقة فاستماعها عائد للمحاكم الشرعية فقط ولا تسمع تلك الدعاوى في المجالس الأخرى ..».

(٢) يؤيد هذا ما ذكره الإمام الماوردى رحمه الله من أنه: «... وإذا قُلد. أى القاضى. النظر في نصاب مقدر بهاتى درهم فنظر فيها بين خصمين، جاز أن ينظر بينهما ثانية وثالثة، وإذا كان بين شريكين أربعمائة درهم، فأراد أن ينظر فيها جاز إن كانت دعوى الشريكين متفرقة، ولم يجوز إن كانت دعواهما واحدة، وإذا أراد أن ينظر في عروض قيمتها مائتا درهم جاز ... الحاوى الكبير للماوردى ٢٠ / ٧٢.

(٣) درر الحكام أ/ على حيدر ٤ / ٥٩٨.

(٤) تهذيب التهذيب: لابن حجر ١١ / ٢٨٩. ط دار الفكر. بيروت. ط الأولى. ط ١٤٠٤ هـ.

وهذا يدل على اعتبار قيمة الدعوى كمعيار يتم بمقتضاه تخصيص قضاء القاضى، وقصر ولايته على ما خصص له دون غيره .

ثانياً: الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية في القانون الوضعي :

يقصد به اختصاص كل دائرة من دوائر المحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية - بحسب قيمة الدعوى فإن كانت قيمتها خمسة ملايين جنيه فأقل كانت من اختصاص الدائرة الابتدائية، وإن تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كانت من اختصاص الدائرة الاستئنافية، أما الدعاوى غير القابلة للتقدير^(١) والتي تختص بها الدائرة الاستئنافية كمحكمة أول درجة - وفقاً

(١) ومن أمثلة الدعاوى غير القابلة للتقدير دعوى الإلزام بعمل، أو دعوى الإلزام بالامتناع عن العمل نقص مدني ٢٢/٣/٢٠٠٥، الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق، نقض مدني ٣/٦/١٩٥٨، السنة ٢٩، ص ٢٦، دعوى تقديم حساب عن ريع أو من أحد البنوك عن إيداعات ومسحوبات أو لتحديد أرباح في شركة، نقض مدني ١٦/٦/١٩٦٦، السنة ١٧، ص ١٤١٥، دعوى الطرد للغصب من عقار تم تأجيريه تأجيراً تمويلياً، نقص مدني ٣٠/١٠/١٩٩٤، السنة ٤٥، ص ١٢٩٧، نقض مدني ١٤/٢/١٩٩٥، السنة ٤٦، ع ١، ص ٤١١، دعوى شهر الإفلاس، و«مسائل الإفلاس التي تختص بها نوعياً محكمة الإفلاس هي الدعاوى التي تنشأ عن شهر الإفلاس أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة، وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للفصل فيها تطبيق قواعده، أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها لا تخضع لإحكام الإفلاس، وإنما تخضع لقواعد التقنين المدني وبالتالي ينحسر الاختصاص النوعي عن محكمة الإفلاس بالفصل فيها» الطعن رقم ٥٨٩٣ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٢/٣/٢٠١١.

وتختص بنظر الدعوى الدائرة الاستئنافية، حكم محكمة النقض، جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢، الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر التجارية والاقتصادية والضريبية، أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية سبتمبر ٢٠١٢، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص ٥٨، راجع، نحو نظرية للعقد الإجرائي، د. حسين إبراهيم خليل، رسالة عين شمس، ٢٠١٣، ص ١٣٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية، التنظيم القضائي، النظرية العامة للدعوى، د/ أحمد عوض هندي، بند ٤٤، ص ٧٩، بند ٩٣-٥، ص ١٥١، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، د. أحمد خليل، ص ٥٩، عكس ذلك، المحاكم الاقتصادية، د. سحر عبد الستار، ص ٥٥، حيث ترى سعادتها أن الاختصاص ينعقد للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية.

للمادة السادسة من قانون الإنشاء -، فهي الدعاوى التي تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد، أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير إلا أن المقنن لم يضع لها قاعدة معينة لتقديرها لمعرفة المحكمة المختصة بشأنها^(١).

قواعد تقدير قيمة الدعوى:

لما كانت القوانين التي تنص عليها المادة «٦» من قانون المحاكم الاقتصادية، والتي تنشأ عنها الدعاوى التي تختص بها هذه المحاكم، لم تحدد قواعد خاصة لتقدير قيمة تلك الدعاوى، ومن ثم فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات؛ وذلك استناداً للإحالة الواردة بالمادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون وبالقدر الذي يتفق ودعاوى المحاكم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وأتناول بشيء من التفصيل هذه القواعد لتمام الحديث وإحكامه في مسألة الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية.

يمكن القول بأنه لبيان قواعد تقدير قيمة الدعوى فإنه لابد من بيان القاعدة العامة مشفوعة ببيان أسس أو معايير التقدير وذلك على النحو التالي:

١- القاعدة العامة :

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية يحكمه نوعان من الأنصبة هما على النحو التالي:

أ- نصاب اختصاص الدائرة الابتدائية، وهو يتحدد في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها «٥٠٠٠٠٠٠» خمسة ملايين جنيه.

ب- نصاب اختصاص الدائرة الاستئنافية وهو يتحدد بالدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها «٥٠٠٠٠٠٠» خمسة ملايين جنيه.

(١) راجع بصدد تقدير قيمة الدعوى تفصيلاً، تقدير الدعوى، م / محمد نصر الدين كامل.

أسس تقدير قيمة الدعوى «م ٣٦ إلى ٤١ مرافعات»:

أسس التقدير القيمي للدعاوي تقوم على ضرورة التفرقة بين موضوع الدعوى من ناحية وأطرافها من ناحية أخرى وذلك على نحو ما يلي:

أ- قواعد تقدير موضوع الدعوى:

وهذه القواعد تستلزم أن يتحدد ما إذا كان الموضوع يتضمن طلباً واحداً أم أكثر من طلب
وهنا نعالج ثلاثة فروض:

الأول: الطلب مقدر القيمة:

يخضع لقاعدة النصاب - السابق ذكرها - مع مراعاة أن العبرة في التقدير هو بوقت رفع الدعوى «م ١/٣٦ مرافعات» وليس بوقت الفصل فيها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم «م ٣٦ فقرة أخيرة مرافعات»، وبالتالي تكون الدائرة الابتدائية مختصة بكل دعوى قيمتها «٥٠٠٠٠٠٠» خمسة ملايين جنيه فأقل.

وإذا كان الدين «٦٠٠٠٠٠٠٠» ستة ملايين جنيه مجزئاً على عدة أقساط، ستة أقساط مثلاً كل قسط منها «١٠٠٠٠٠٠٠» مليون جنيه، واقتصر المدعي في طلبه على قسط واحد منها - وهو مليون جنيه - فالعبرة بهذا القسط فقط - وليس بالدين كله -، ومن ثم فينعتد الاختصاص القيمي بنظر هذه الدعوى للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية، أما إذا ثار نزاع حول الدين كله وهو «٦٠٠٠٠٠٠٠» ستة ملايين جنيه فتكون العبرة بقيمة الدين كله «م ٤٠ مرافعات»، ومن ثم فينعتد الاختصاص القيمي بنظر هذه الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

وإذا عدل الخصم طلبه بعد تقديمه زيادة أو نقصاناً فتكون العبرة بآخر طلباته؛ لأنه الطلب الذي تفصل فيه المحكمة فعلاً وهذا التعديل قد يؤثر على اختصاص الدائرة سلباً أو إيجاباً.

وكذلك إذا رفع المدعي دعوى مديونية مقدارها مثلاً «٧٠٠٠٠٠٠٠» سبعة ملايين جنيه أمام الدائرة الاستئنافية، وأثناء سيرها طالب المدعي بإنقاص هذا المبلغ إلى «٤٠٠٠٠٠٠٠» أربعة ملايين جنيه فينعقد الاختصاص القيمي والحالة هذه للدائرة الابتدائية ؛ لأن العبرة بآخر الطلبات.

الفرض الثاني: أن الطلب غير قابل للتقدير:

أي يستحيل على الشخص تقدير قيمته كطلب التعويض عن الضرر الأدبي، كما هو شأن الحق الأدبي للمؤلف، حيث ينعقد الاختصاص بهذا الطلب وفقاً لنص المادة ٤١ مرافعات - على اعتبار أنه زائد على «٥٠٠٠٠٠٠٠» خمسة ملايين جنيه - للدائرة الاستئنافية.

الفرض الثالث: أن الطلب غير مقدر القيمة :

يبد أنه يمكن تقدير قيمته ونوضح ذلك كما يلي:

١ - العقود الفورية: إذا كان المطلوب فيها صحة أو بطلان أو تنفيذ أو فسخ العقد، فتكون العبرة بقيمة الشيء المتعاقد عليه «٧/٣٧ مرافعات».

٢ - العقود الزمنية أو المستمرة :

هنا يجب التفرقة بين وضعين :

الأول: إذا كان المطلوب صحة أو بطلان العقد المستمر، فتكون العبرة بمجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها «م ٨/٣٧ مرافعات».

الثاني: إذا كانت الدعوى بطلب فسخ العقد، فيكون التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد، فإذا نفذ العقد في جزء منه فتكون العبرة بالمقابل النقدي في المدة المتبقية من العقد «م ٨/٣٧ مرافعات».

كما أنه إذا كانت دعوى بشأن امتداد العقد المستمر، فتقدر قيمتها على أساس المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها «م ٨/٣٧ مرافعات».

٢- إذا كان محل الطلب صحة التوقيع أو التزوير الأصلية:

فتكون العبرة - في تحديد اختصاص المحكمة قيمياً - بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بتزويرها «م ١٠/٣٧ مرافعات».

وعلى الرغم من أنها دعوى دليل الحق وليست الحق ذاته إلا أن المقنن يجعل قيمتها هي قيمة الحق ذاته، وذلك بسبب أهميتها إذ تتوقف عليها إمكانية حماية الحق ذاته، ومن ثم الحصول عليه.

- التعدد بين الطلب الأصلي والطلب المندمج :

تكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده دون الطلب المندمج «م ٢/٣٨ مرافعات»، الذي يكون الحكم فيه نتيجة طبيعية للحكم بالإيجاب في الطلب الأصلي.

- التعدد بين الطلب الأصلي والطلب الاحتياطي :

نظرًا لأن القضاء في الطلب الاحتياطي لا يكون إلا بعد رفض الطلب الأصلي لذلك «م ٣/٢٢٩ مرافعات» تكون العبرة - في تحديد اختصاص الدائرة المختصة - بقيمة أكبر الطلبين فترفع الدعوى للدائرة المختصة بأكبر القيمتين على أساس أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

- التعدد البسيط والتعدد الموصوف :

١ - التعدد البسيط في الطلبات:

يقصد به أن يطلب المدعي طلبين لا يعد أحدهما ملحقًا أو احتياطيًا أو تخيريًا للآخر، أي استقلال كل طلب على حدة، فإذا كان سبب هذه الطلبات واحدًا فتكون العبرة بمجموع هذه الطلبات، أما إذا كان سبب هذه الطلبات مختلفًا فالعبرة بقيمة كل طلب على حدة. «م ١/٣٨ مرافعات».

٢ - التعدد الموصوف :

إذا تعددت الطلبات تعددًا موصوفًا بديلاً - فتكون العبرة بأكبر البديلين قيمة

«م ٣٧/٧ مرافعات» - أو تحييراً أي محله عدد من الأموال تبرأ ذمة المدين بالوفاء بأحدها، فتكون العبرة في تحديد المحكمة المختصة بأكبر الأموال أو الأشياء قيمة أي بقيمة أكبر الطلبين.

ب - قواعد تقدير متعلقة بأطراف الدعوى:

- إذا كان المدعي واحداً في مواجهة مدعي عليه واحداً فتكون العبرة في التقدير بحسبان وحدة السبب أو تعدد الأسباب إذا تعددت الطلبات، فإذا كان السبب واحداً فتكون العبرة بمجموع الطلبات لتحديد المحكمة المختصة قيماً، أما إذا كان السبب مختلفاً فالعبرة بقيمة كل طلب على حدة.

- وإذا تعدد الخصوم في الدعوى بمعنى إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد فيكون التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفتات إلى نصيب كل منهم فيه «م ٣٩ مرافعات»، أي في حالة تعدد المدعين أو المدعي عليهم في الخصومة الواحدة تكون العبرة في التقدير بوحدة السبب القانوني من عدمه - مثل حالة التعدد البسيط في الطلبات بين خصمين - فإذا كانت الطلبات الموجهة من مدعين متعددين، أو الموجهة إلى مدعي عليهم متعددين ناشئة عن سبب قانوني واحد فالعبرة بمجموع ما يطلب، كما هو شأن ورثة الدائن في مواجهة المدين، أو الدائن في مواجهة ورثة المدين؛ حيث إن العبرة في الحالتين بمجموع الدين كله لوحدة السبب.

أما إذا تعدد المدعون واستند كل منهم لسبب مستقل، كما هو شأن الدعوى التي يرفعها عدد من العمال على رب العمل للمطالبة بأجورهم، ويستند فيها كل منهم إلى عقد مستقل فتكون دعاوى متعددة ولا تجمع قيمتها نظراً لاستقلال السبب.

المبحث الرابع

الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية

أولاً: الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

إن تخصيص قضاء القاضى بمكان معين يعد استجابة لتطور النظام القضائى فى كل من الفقه الإسلامى، والذى فرضه اتساع إقليم الدولة بعد أن تشعبت أقطاره وتعددت ومحلاته .

وعليه فإنه من الطبيعى تقسيم إقليم الدولة إلى مدن ومراكز متعددة ، بحيث يتولى الحكم بين الناس قاض أو أكثر فى كل مدينة أو مركز، ومن ثم فيستقل القاضى صاحب الولاية المكانية بالحكم دون غيره فى كل الدعاوى والخصومات التى تقع فى محل حكمه، ولا يتعدى بنظره إلى غير مكانه الذى انعقدت عليه ولايته القضائية^(١).

ومن هنا يتضح أن القاضى الذى خصّه ولى الأمر بمكان معين لا يحكم فى غير ما خصّص له، وإلا كان حكمه باطلاً لعدم ولايته المكانية على الدعوى محل الحكم^(٢).

وعلى هذا فالقاضى صاحب الولاية المكانية يحكم فى دائرة اختصاصه دون غيرها، ولا يحكم فى غيرها إلا لمصلحة عادلة تفرضها الضرورة وتمليها المصلحة المعتبرة شرعاً فى التقاضى وتكون بإذن ولى الأمر .

وبناء على هذا فإن القضاء إذا تقيّد بمكان معين، فالقاضى المنسوب على هذا المكان يحكم فى جميع أنحاء هذا المكان ومحلاته التابعة لها دون غيره ، ومن ثم فلا يتعدى القاضى فى حكمه مكانه المخصوص له شرعاً.

ثانياً: الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية في الفقه القانون الوضعي :

يعد الاختصاص المحلى من جملة الاختصاص القضائى، فهو تنقسم عليه ولاية

(١) نهاية المحتاج للرملى ٨ / ٢٣٦، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء وتقييده، د/ عبد الرحمن القاسم ص ٥٢٤ .

(٢) الكافى لابن عبد البر ص ٤٩٩ .

القضاء مع غيره من أنواع الاختصاصات الأخرى، بيد أن الاعتبار فيه المكان، حيث تتوزع على أساسه الولاية القضائية على مختلف المحاكم من ذات الطبقة بقصد تيسير التقاضي على المتقاضين.

وعلى هذا فإن الاختصاص المحلي يقصد به توزيع العمل بين محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقاً لقرب المحكمة من محل المتقاضين أو محل النزاع - موقع المال-، ونظراً لعدم النص على الاختصاص المحلي في هذا قانون المحاكم الاقتصادية فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة والتي أحال إليه المقتنن بموجب المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون .

القواعد العامة التي تحكم الاختصاص المحلي :

القواعد العامة في الاختصاص المحلي بعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته، أو عقده لمحكمة موقع العقار أو جزء منه.

فالقاعدة الرئيسة هي أن المحكمة المختصة محلياً هي التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك «م ١/٤٩ مرافعات»، أو محل إقامته «م ٢/٤٩ مرافعات»، وهذا بالنسبة للدعوى الشخصية المنقولة والدعوى العينية المنقولة أي الدعوى التي ترد على منقول، والحكمة من ذلك تكمن في أن الأصل في الإنسان هو براءة ذمته، وعلى من يدعي العكس فعليه عبء الإثبات، وبالتالي يذهب المدعي إلى موطن المدعي عليه أو محل إقامته.

كما أن الديون مطلوبة وليس محمولة، وهذا يلبي مقتضيات العدالة التي تستوجب أيضاً المساواة بين الخصوم، حيث إن المدعي هو المهاجم والمدعي عليه هو المدافع.

أما إذا تعلق النزاع بعقار فالقاعدة هي أن المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التي يقع في دائرتها موقع العقار أو جزء منه، إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة «م ١/٥٠ مرافعات».

كذلك القاعدة في حالة تعدد المدعي عليهم هي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن أو محل إقامة أي منهم «م ٤٩ فقرة أخيرة مرافعات» شريطة أن يكون تعددهم تعدداً حقيقياً وليس صورياً أو وهمياً، وأن يتساوى مركز المدعي عليهم في الدعوى «أصليين أو احتياطيين كعلاقة المدين بالكفيل»، وأن يكون اختصاص المحكمة أصلياً أي وفقاً للقواعد العامة، وليس استثنائياً أو باتفاق الخصوم، وأن يكون موضوع الدعوى واحد.

الاختصاص المحلى بشهر الإفلاس والمسائل المتعلقة به :

تكون المحكمة المختصة محلياً بشهر الإفلاس والمنازعات المتعلقة بها مسائل التي للمحكمة التي قضت به «م ٥٤ مرافعات»، أي موطن المدين (موطن أعماله التجارية)، وذلك رغبة من المقتن في توحيد المنازعات المتعلقة بالتفليسة أمام محكمة واحدة من جهة، ونظراً لقرب هذه المحكمة من أموال التاجر، ومن ثم فهي أقدر من غيرها على تقدير مركزه المالي^(١)، ولذا تنص المادة «٥٥٩» من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على أن: «١ - تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

٢ - ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة في مصر. يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة».

ومما تجب ملاحظة أن عبارة «الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية» تحل محل عبارة «المحكمة الابتدائية» الواردة في النص سالف البيان، وعليه يكون الاختصاص

(١) الإفلاس في قانون التجارة الجديد، د. على جمال الدين عوض، بند ١١٢، ص ١١٧، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. احمد عوض هندي، ج١ بند ٩٣-٥، ص ١٥١.

المحلى بنظر دعوى الإفلاس وما يتفرع عنها منعقداً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري فان الاختصاص ينعقد للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك، وقد برر أحد الأحكام القضائية القديمة ذلك الأمر بأن: « الحكم بإشهار إفلاس التاجر يتعدى أثره إلى غير طرفي الخصومة فلا يجوز لهما الاتفاق على أية محكمة أخرى لأن للديانة بعد الحكم بإشهار إفلاس المدين حقوقاً في التفليسة التي لا يمكن أن تسير إجراءاتها طبقاً للقانون التجاري إلا بحضورهم وبرأيهم، كما أن أموال المفلس لا بد من حصرها وجردها ولا يتيسر ذلك إلا في الجهة التي يزاول فيها المدين التاجر أعماله التجارية»^(١).

• مدى تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام وآثاره

نفرق في هذا الصدد بين وضعين على النحو التالي:

الأول: قواعد الاختصاص المحلى التى لا تتعلق بالنظام العام، وهذه القواعد تعد الأصل في الاختصاص المحلى، وبهذا يمكن القول بأن قواعد الاختصاص المحلى المقررة لمصلحة الخصوم لا تمس النظام العام، كما هو شأن قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه «م ٤٩ مرافعات»، أو القواعد التى تجعل الخيار للمدعى بين محكمة موطن المدعى عليه ومحكمة أخرى قد تكون محكمة موطنه أو غيرها من المحاكم «م ٥٧، ٥٨ مرافعات».

(١) محكمة مصر الابتدائية ٣/٣/١٩٣٩، المحاماة ٢٠، ص ٣٢٥، مصر الابتدائية الأهلية ٢٦/١٠/١٩٢٢، المحاماة ٣، ص ١٢٠، مشار إليها لدي الإفلاس في قانون التجارة الجديد، د. على جمال الدين عوض، بند ١١٣، ص ١٢٠.

هذا ويترتب على عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلى بالنظام العام آثار إجرائية أهمها:

١- جواز اتفاق الخصوم على مخالفة قواعد الاختصاص المحلى مقدماً قبل رفع الدعوى أو لاحقاً عليها، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لأطرافه وللمحكمة^(١)، ومن ثم فلا يجوز للمدعى عليه التمسك بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية التى رفعت إليها الدعوى بناء على هذا الاتفاق^(٢).

كذلك لا يجوز للمدعى الذى رفع دعواه أمام محكمة أخرى على خلاف ما تقرره قواعد الاختصاص المحلى أن يتمسك بعدم اختصاص تلك المحكمة، حيث إن رفعه الدعوى أمامها ابتداءً دليل على رضاه باختصاصها انتهاءً.

٢- إذا لم يتقدم المدعى عليه بدفعه بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية محلياً فى مبتدأ الخصومة، سقط حقه فى التمسك به، كما يسقط حقه أيضاً إذا أبدى دفاعاً أو دفعاً بعدم القبول «م ١٠٨ مرافعات»، هذا ولا يعد حضور المحامى وكيلًا عن المدعى عليه ومثوله فى الدعوى دون الدخول فى موضوعها تكلماً فى الدعوى^(٣).

٣- إذا سكت المدعى عليه عن التمسك بهذا الدفع فليس للنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى باعتبارها طرفاً منضماً إلى جانب المدعى عليه حق التمسك به، لأن الحق فيه مقرر لمصلحة الخصم، ولا معنى لحرمان الخصم رغماً عنه من قضاء محكمة قبل هو باختصاصها فى حدود الحق المقرر له قانوناً^(٤).

(١) قانون القضاء المدنى د/ فتحى والى. بند ٢٣٤، نحو نظرية للعقد الإجرائى د/ حسين إبراهيم، ص ١٢٠

(٢) القانون القضائى الخاص. د/ إبراهيم نجيب سعد. بند ٢١٠. ص ٥١٧.

(٣) نقض مدنى. طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٥٨ ق ١٣/٥/٢٠٠١. المحاماة. العدد الثانى ص ٤٨.

(٤) وعدم تمسك الطاعن بالدفع أمام محكمة الموضوع بدرجتها. أثره. سقوط الحق فى إبدائه مؤداه. عدم

جواز التمسك به أمام محكمة النقض. نقض مدنى طعن رقم ١٧ لسنة ٧١ ق «أحوال شخصية» جلسة

٢٠٠٤/١/١٥ م.

بيد أنه يجوز للنيابة العامة إذا تدخلت منضمة في دعوى - في تلك الحالات التي يوجب عليها القانون ذلك - معينة لحماية شخص بعينه كما هو شأن عديم الأهلية، فليس هناك ما يمنع قانوناً من تمسكها بهذا الدفع، متى رأت في ذلك نفعاً يعود على الشخص الذي تدخلت هي لحمايته، ولو أنها ليست خصماً حقيقياً في الدعوى^(١).

٤- لا يجوز للمحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها ما لم يتمسك بذلك أحد الخصوم وإلا عدّ ذلك حكماً منها بما لم يطلبه الخصوم، حيث إنها ليست مجبرة على أن تغرق نفسها في شيء قد وضعه المقنن على عاتق غيرها^(٢).

ويرى بعض الفقه الإجرائي أن المحكمة إذا تراحت عليها القضايا دون أن تكون بحسب الأصل مختصة بنظرها، واتفق الخصوم على اختصاصها بنظر دعاويهم جاز لها أن تتخلى عن اختصاصها بنظر تلك الدعاوى، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى التي هي من اختصاصها أصالة^(٣).

بيد أن الراجح في الفقه الإجرائي أن المحكمة إذا اتفق على اختصاصها لا يجوز لها أن تقضى بعدم الاختصاص، ولو أنها ليست مختصة بحسب الأصل بتلك الدعاوى^(٤).

٥- إذا كان الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة أخرى غير محكمة موطن المدعى عليه، وأقام المدعى دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه، جاز لهذا الأخير التمسك

(١) قواعد المرافعات. أ/ محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى. ص ٤٨٤ هامش «١».

(٢) المرافعات د/ أبو هيف ٥٤٥، بند ٥٤٦، المرافعات أ/ محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى ص ٤٨٤. هامش «٢».

(٣) جارسونيه وجلاسون مشار إليهما في : نظرية الاختصاص. د/ عبد الباسط جمعى. ص ١٠٣.

(٤) القانون القضائي الخاص. د/ إبراهيم نجيب سعد. ص ٥١٧، ص ٥١٨، قانون القضاء المدني. د/ فتحي والى. بند ٢٣٤.

بالدفع بعدم اختصاص محكمته بشرط عدم تكلمه في موضوع الدعوى ، ولا شأن لهذا بما تقرره المادة ٦٢ / ٢ مرافعات^(١).

الثانى: قواعد الاختصاص المحلى التى تتعلق بالنظام العام .

أما عن القواعد الخاصة التى قررها المقتن على خلاف حكم المادة ٤٩ مرافعات، وهذه القواعد قد حظر المقتن فيها على الخصوم الاتفاق على مخالفة أحكامها؛ وذلك رعاية لمصلحة عامة رأى المقتن حمايتها واعتبر حماية المصلحة العامة أولى وأجدر بالرعاية من المصلحة الخاصة.

ومن أمثلة القواعد الخاصة التى نص المقتن على احترامها والتزام أحكامها قاعدة عقد الاختصاص المحلى لمحكمة موقع العقار دون النظر إلى مواطن الخصوم.

وذلك إعمالاً لنص المادة «٦٢/٢ مرافعات» وقد جاء فيها :

«على أنه فى الحالات التى ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة «٤٩» لا يجوز الاتفاق مقدماً على ما يخالف هذا الاختصاص».

(١) نظرية الدفع . د/ أحمد أبو الوفا . بند ٨٥ . ص ١٨٠ ، نقض مدنى . طعن رقم ٥٣٧ . لسنة ٤٥ ق .
جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٠ م .

الفصل الثاني

الاختصاص بتحضير الدعاوي الاقتصادية وطبيعة أعمال قاضي التحضير المبحث الأول

الاختصاص بتحضير الدعاوي الاقتصادية

أولاً: الاختصاص بتحضير الدعاوي الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يمكن لولى الأمر أن يولى قاضيين أو أكثر في نوع معين من الدعاوي ويجعل لكل قاضٍ منهما عملاً مخصوصاً يستقل به عن غيره، بحيث يحكم هذا القاضي فيما خصص له من دعاوي وتصرفات دون غيرها مما يدخل بحسب النوع ضمن ولاية قاضٍ آخر، ومن ثم فيجوز أن تتحدد ولاية القاضي بالنظر في منازعات معينة، بحيث لا يحكم في غيرها؛ حيث لا مانع من ذلك شرعاً^(١)، وذلك بناء على ما قرره الفقهاء من جواز تخصيص القضاء.

فالقاضي يتخصص في قضائه حكماً أو ثبوتاً على وفق ما يرسمه ولى الأمر باعتباره وكيلًا عنه في مباشرة العمل القضائي، ومن ثم يكون مقيداً بحدود تلك الوكالة^(٢)، فيكون قاضياً فيما يدخل في حدود ولايته، وأجنبياً فيما يخرج عنها، فلا ينفذ له حكم خارج حدود تلك الوكالة .

والوكالة من قبل ولى الأمر في أمور القضاء جائزة شرعاً، وهى كما تصح لقاضٍ فرد تصح أيضاً لقضاة متعددين، وكما تصح في تناول الحكم وإصداره تصح في الثبوت من سماع حجج وشهادات، بحيث يولى كل واحد منهم عملاً قضائياً معيناً^(٣) حسبما يراه ولى الأمر محققاً لمصالح الأمة في التقاضي والقضاء.

(١) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٥٢ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٢٥٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

يقول الماوردى رحمه الله: «يجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل...»^(١).

وهذا التخصيص مفوض لولى الأمر باعتباره القائم على أمر الرعية^(٢)؛ وذلك إعمالاً لمبدأ السياسة الشرعية^(٣).

وبناء على هذا فإن التحضير الذى يباشره القاضي المختص في المحاكم الاقتصادية في وقتنا المعاصر يشبه الحكم بالثبوت المعروف في الفقه الإسلامي بل ويبنى عليه^(٤).

وتأسيساً على هذا فإن ما يصدر عن القاضي بعد قيام الحجة على ثبوت سبب الحكم يعد حكماً منه بالثبوت، وبذلك يكون قول القاضي المتولي لأعمال التحضير والثبوت «قضيت وحكمت» ليس شرطاً في اعتبار الثبوت حكماً، وأن قوله «ثبت عندي» أو «ظهر عندي» أو «صح عندي» كافٍ في إنشاء الحكم وهذا هو المختار وعليه الفتوى^(٥).

يقول الماوردى رحمه الله: «وإذا قلد قاضيان على بلد، ويرد إلى أحدهما نوع من الأحكام، وإلى الآخر غيره فيجوز»^(٦).

وعلى هذا فإنه ليس هناك ما يمنع شرعاً من تخصيص قضاء قاض بعينه ليحكم في

(١) الأحكام السلطانية . الماوردى . ص ٧٢.

(٢) كشف القناع للبهوتى ٢٨٦/٦ . نيل المأرب بشرح دليل الطالب . للإمام عبد القادر الشيبانى ١٧٤/٢ .

(٣) السلطة القضائية . د / نصر فريد واصل، ص ١٦٨ .

(٤) الثبوت لغة : مأخوذ من «ثَبَّتَ» بمعنى دام واستقر يقال: «ثَبَّتَ» بالمكان ثَبَاتاً وثُبُوتاً استقر في المكان وأقام به «وَأُثْبِتَ» الشيء أجراه و«أُثْبِتَ» الأمر إذا حققه وصححه و«أُثْبِتَ» الحق أقام حجته . لسان العرب لابن منظور ١٩/٢ مادة «ثبت»، اصطلاحاً: «هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم وفي ظنه»، الأحكام للقرافي ص ٧٥، هذا وسوف نوضح الحكم بالثبوت بشيء من التفصيل عند الحديث عن طبيعة أعمال قاضي التحضير.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٦ - تبين الحقائق للزيلعي ١٩١/٤

(٦) الأحكام السلطانية . الماوردى . ص ٧٠.

الثبوت، أى فى إثباتات الخصوم ويحقق وقائعهم وما يتصل أو يتعلق بها من تصرفات، ويسمى القائم بهذا العمل بـ «قاضي الثبوت»، وتخصيص قضاء لقاض آخر يتولى الفصل فى الخصومة بعد ثبوتها - تحضيرها - وإصدار الحكم الفاصل فيها، ويسمى القائم بهذا العمل بـ «قاضي النظر والفصل»، ولا شك فى أن كلاهما قاض وعملهما قضاء. «والله تعالى أعلى وأعلم».

ثانياً: الاختصاص بتحضير الدعاوى الاقتصادية فى القانون الوضعي :

لقد نص المكنن صراحة على أنه: «تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة...»^(١)، وقد بين المكنن من خلال هذه المادة وغيرها من المواد الأخرى^(٢) مجموعة من الأحكام نرى أن الحاجة تجدر إلى بيانها وتوضيحها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

١- تشكّل هيئة التحضير :

تشكّل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة، أو قاض بالمحكمة الابتدائية، تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائي، كما يلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين^(٣).

وإن كنا نرى أن هذا النص قد شاب نوع غموض وإبهام، حيث لم يحدد على سبيل القطع والجزم كم عدد الأعضاء فى هيئة التحضير، الذين يسند إليهم مهمة التحضير، وهل إذا تم اختيار عدد محدد من الأعضاء فى بداية كل عام قضائي بمعرفة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، يصلح هذا العدد ويستمر دوماً فى جميع الدعاوى والمنازعات التي تخضع لنظام التحضير طوال هذا العام، حتى ولو اختلفت طبيعة

(١) المادة (١/٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م .

(٢) التي أحال بشأنها إلى وزير العدل ليصدر بشأنها القرارات اللازمة .

(٣) المادة (٢/٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م .

هذه المنازعات قدراً وحجماً وأهمية ونوعاً، أرى أن عموم النص مع إمكانية تخصيصه كان الأولي منهجاً واتباعاً في حق المقنن ولمصلحة التقاضي والقضاء^(١).

٢- اختصاص هيئة التحضير :

لقد نص المقنن في المادة رقم «٣/٨، ٤، ٥» من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه:

« .. وتختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعا منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر. جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .
وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين»^(٢).

(١) كما أن لفظة «الكتابين» غير دقيقة بل وغير صحيحة؛ لأن مفردا «كتابي» وهو ما تعارف عليه أنه من أهل الكتاب أو «مكاتب» وهو من كاتبه غيره بأخذ أخذ عليه عهداً ونحوه، وهذا قطعاً ليس مقصوداً للمقنن، ومن ثم فقد وجب إعادة صياغة قانون المحاكم الاقتصادية على نحو من الدقة والوضوح .
(٢) وطبقاً للمادة رقم «١» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م، تقوم هيئة التحضير الواردة بقانون المحاكم الاقتصادية رقم «١٢٠» لسنة ٢٠٠٨ م بتحضير المنازعات والدعوى التي تعرض على المحاكم باستثناء الدعوى الجنائية والمستعجلة والمستثناة والأوامر الوقتية وأوامر الأداء والأوامر على عرائض والتظلم منها إذ يقوم عمل الهيئة على محاولات عرض الصلح بين الخصوم في الدعوى التي يجوز فيها الصلح.

وعلى هذا فقد حصر المقنن اختصاص هيئة التحضير في ستة مهام نتناولها فيما يلي :

أ- التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى.

ب- دراسة مستندات الدعوى.

ج- عقد جلسات استماع لأطراف الدعوى.

د- إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم^(١).

هـ- تتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فإذا هم قبلوه رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر- جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢).

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن «المقرر وفقاً لحكم المادتين (٢٧)، (٢٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإداري إلا بعد أن تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضيرها وتمهيتها للمرافعة، وإعداد تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها، يقدم لرئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي ينظر فيها، بما مفاده أن إحالة المنازعة إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها لا ينطوي على قضاء من محكمة القضاء الإداري باختصاصها، أو مضيقها في نظر النزاع المطروح عليها بما يفيد عدم تخليها عنها " جلسة ٢٠١٠/١/٣، الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ ق .

(٢) ونصت المادة رقم «٣» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م، على أن :
«يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- ١- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة.
- ٢- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة، على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة، مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.
- ٣- استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم، ومناقشتهم في الوقائع الواجب إيضاحها في المنازعات أو الدعاوى وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها.
- ٤- تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم خلال جلسات الاستماع، بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد، وأسباب هذا الإدخال، وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها. = <

وإذا ما تعذر الصلح بين الطرفين فإنها تقرر عرض الأوراق على المحكمة .
والسؤال الذى يثور هنا عن مدى التزام المحكمة الاقتصادية بعرض الأمر على
هيئة التحضير مرة أخرى فى حالة تقديم أوراق جديدة ؟ أو فى حالة تعديل الطلبات
من قبل أطراف الدعوى ؟

يلاحظ أن المقنن لم ينص على هذا الأمر، وأرى أن المحكمة تستمر فى نظر
الدعوى ولا تحيلها إلى هيئة التحضير، وهو ذات الاتجاه الذى أخذت به المحكمة
الإدارية العليا بصدد هيئة مفوضى الدولة؛ حيث قضت بأن: «الإلزام بالإحالة لهيئة
المفوضين فى المرة الأولى، ولا إلزام على المحكمة أن تستطلع رأي هيئة المفوضين مرة
أخرى إذا قدمت أوراق جديدة»^(١).

٣- مدة التحضير :

الأصل أن يتم التحضير فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، بيد
أن يجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة
للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى، وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى^(٢).

٥- اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم، والاستماع لوجهة نظرهم فيه، وما يمكن
أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح.

٦- إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات
تحضير، وما عقدته من جلسات، ووجهة نظر كل طرف، وأسانيده والمستندات المقدمة منه وطلباته فى
النزاع أو الدعوى، وأوجه الاختلاف والاتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح
بينهم .

(١) جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ م الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ ق، مجموعة أحكام السنة ١٩، ٢٠/١، جلسة
١٩٩٩/١٢/٢٨ م، الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ ق، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٥، ص ٣٤٧.
(٢) المادة (٣/٨) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م، وهذا ولقد نصت المادة
السادسة من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م، بشأن تحضير الدعاوى والمنازعات
بالمحاكم الاقتصادية على أن:

«على عضو الهيئة أن ينتهي من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ»

وقد جاء التبرير في شأن إمكانية مد المدة في بتقرير اللجنة المشتركة ؛ حيث جاء فيه:

«لاحظت اللجنة أن هذه المادة جاءت خالية من حكم لمواجهة فرض قد يحدث في العمل وهو انتهاء مدة الشهر المحددة كمهلة هيئة التحضير للانتهاء من عملها دون أن تتمكن من ذلك، كما لم يحدد نص المادة الآلية التي ستحكم هذا الفرض عند حدوثه، وما إذا كان من الممكن مد هذه المهلة أم أن النزاع يعرض تلقائياً على الدائرة المختصة بمجرد انتهائها، ورأت اللجنة أنه لو تركت الأمور هكذا على أعتتها وكان هذا الموعد تنظيمياً فيمكن أن يؤدي إلى تعطيل نظر الدعوى موضوعاً في حالة فوات الموعد المحدد دون أن تنتهي الهيئة من التحضير لذا فقد رأت اللجنة أن عبارة: «ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى»، والتي أضافها مجلس الشعب تأتي بغية إعطاء مهلة جديدة لهيئة التحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً ؛ حتى لا يتعطل الفصل في هذه الدعاوى بأي حال من الأحوال لأكثر من هذه المدة».

وهنا نتساءل عن طبيعة هذا الميعاد، هل يعد من قبيل المواعيد التنظيمية أو من قبيل المواعيد الوجوبية ؟ نرى أن هذا الميعاد من المواعيد الحتمية التي يجب احترامها،

=قيدها بقلم كتاب المحكمة، وعليه إعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسائدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وإيداعها ملف الدعوى، ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة في الجلسة المحدد لنظرها، وقبل انتهاء المدة المشار إليها.

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت، عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات، ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى .

وعلى رئيس الهيئة، في حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة في اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها، مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك».

ومن ثم فيترتب على مخالفته جزاءً إجرائياً مفاده خروج القضية من حوزة هيئة التحضير وتولى الدائرة المختصة مباشرة النظر في الدعوى.

هذا ومما تجدر ملاحظته وينبغي التأكيد عليه أن عضو هيئة التحضير يمتنع عليه الاشتراك في تشكيل الدائرة الموضوعية التي تنظر موضوع الدعوى، كما لا يجوز له بحال الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح^(١).

وبناء عليه فلا يجوز بحال أن يكون عضو هيئة التحضير مشتركاً في الدائرة التي تنظر الدعوى، وأرى أن مخالفة ذلك تجلب البطلان، وليس هذا فحسب بل يمتنع على عضو هيئة التحضير إفشاء ما أسر به إليه الخصوم في أطراف الدعوى، أو الإفصاح عنه إلا لحاجة قضائية معتبرة قانوناً في التقاضي، كما هو شأن الإفصاح الذي يترتب عليه بيان وجه الحق في الدعوى وشبهه - ويكون ذلك على وفق الضرورة وبقدرها - ، أو يكون الإفصاح ضرورياً لمنع ضرر أعظم وأخطر يهدد نفساً معصومة أو ماله محترماً هلاكاً أو إهلاكاً.

هذا ونلاحظ أن المقتن قد أضفى على عمل هيئة التحضير الصفة القضائية بمعناها الفني؛ وذلك بحظره اشتراك عضو هيئة التحضير في تشكيل الدائرة التي تنظر الموضوع على نحو ما مرّ آنفاً.

٤- نطاق التحضير :

يمكن القول بأن المقتن قد رسم نطاقاً معيناً لنظام التحضير، فجعل نظام التحضير يشمل نوعاً معيناً من الدعاوي دون غيرها، وهي الدعاوي التي تختص بها ابتداءً المحاكم الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة، سواء أكانت دوائر ابتدائية أم استئنافية.

وعلى هذا فقد أخرج المقتن من نظام التحضير الدعاوي والأوامر التي لا تتفق

(١) راجع: المادة رقم «٩» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م.

طبيعتها ونظام التحضير، أو لكونها لا تحتاج إلى تحضير، كما هو شأن الدعاوى الجنائية، حيث يجري التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة قبل عرضها على القضاء، وكذلك الدعاوى المستأنفة؛ وذلك لسرعة الفصل في الطعن واكتفاء بتحضيرها في محكمة أول درجة، كما استثنى المقتن الدعاوى المنصوص عليها في المادة رقم «٣» من قانون المحاكم الاقتصادية، وهي الدعاوى المستعجلة بطبيعتها التي تقتضي سرعة الفصل فيها دون إبطاء، وكذلك الأوامر الوقتية والأوامر على عرائض وأوامر الأداء والتظلم منها، وذلك تبسيطاً لإجراءات استصدار هذه الأوامر، كما استثنى المقتن أيضاً منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية «م ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية»، وذلك مراعاة لسرعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية^(١).

هذا ونوضح فيما نطاق التحضير بشيء من التفصيل على النحو التالي^(٢):

أ- الدعاوى الجنائية، وهي الدعاوى التي يكون محلها يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الدعاوى يجري بشأنها التحقيقات اللازمة بمعرفة النيابة العامة؛ لذا فهي لا تخضع لنظام التحضير.

ب- الدعاوى المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت^(٣).

وفي غير الحالات سالفة الذكر يجب اللجوء إلى هيئة التحضير، ومن ثم فيعد التحضير إلزامياً؛ حيث فرض القانون صراحة وجوب عرض الدعوى على هيئة

(١) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٦١.

(٢) المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م، بشأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، حيث نصت على أن: «تتولى هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم، وذلك عدا الدعاوى الجنائية، والمستعجلة، والمستأنفة، والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء، والأوامر على عرائض والتظلم منها، وعلى الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح».

(٣) الاستعجال هو الخطر من التأخير، بمعنى الخشية من الانتظار لوقت قد يطول إلى حين الحصول على الحماية الموضوعية، فالاستعجال يوجد في الأحوال التي لا تتحمل الانتظار إلى حين الحصول على <=

التحضير، وعليه فإذا لم تمر الدعوى بمرحلة التحضير حالة كونه واجباً فإن الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون باطلاً، وهذا البطلان يمس النظام العام ؛ لتعلقه بمخالفة تنال من الهيكل الإجرائي للخصومة القضائية^(١) وتخرج بها عن مسارها القانوني الذي قرر المقتن وجوب اتباعه والسير فيه على نحو رسمه بقواعد أمرة .

ج - **الدعاوى المستأنفة**، وهي الدعاوى التي تنظر للمرة ثانية طبقاً لما ينص عليه القانون، ومن ثم فتخرج عن نطاق التحضير.

د- **منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية**.

المنازعة في التنفيذ على نوعين ؛ الأول : المنازعة الموضوعية، وهي التي يكون المطلوب فيها إصدار حكم بوجود أو عدم وجود الحق في التنفيذ الجبري أو بصفة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته^(٢)، الثاني المنازعة الوقتية، وهي التي يكون المطلوب فيها اتخاذ إجراء وقتي - حيث يكون المطلوب وقف التنفيذ أو استمراره مؤقتاً - لا يمس أصل الحق^(٣).

هـ- **أوامر الأداء** .

حددت محكمة النقض شروط استصدار أوامر الأداء ؛ حيث قضت بأن :
«النص في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه «استثناء من القواعد العامة في رفع

=حكم يؤكد الحق الموضوعي ..، والاستعجال يوجد في جهة أخرى في الأحوال التي تلح فيها الحاجة للحصول على حماية وقتية سريعة لحين الحصول على الحماية الموضوعية لأصل الحق، أصول المرافعات المدنية والتجارية، د.نبيل إسماعيل عمر، ص ٤٢٧، ط أولى، ١٩٨٨م، وعلى النحو السابق فالاستعجال ينبع من صفة الحق المتنازع عليه، وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تصل أمام القضاء المستعجل، إذ أن الاستعجال ليس وصفاً وإنما هو حالة ينظرها قاضي الأمور المستعجلة، وتختلف باختلاف ظرف كل دعوى، نقض مدني، الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢م.

(١) الوسيط في قانون القضاء المدني، دفتحي والى، بند ٤٧٠، ص ٨٨٥، طبعة جامعة القاهرة، ط ٢٠٠٩م.

(٢) نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢، طعن رقم ٦٨١ سنة ٥٠ ق.

(٣) نقض مدني، الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٤/٤، القاعدة رقم ١٩٢، ص ١٠٣٤.

الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بنوعه ومقداره....» يدل على أنه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغاً من النقود ثابتاً بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء، ومقتضى ذلك أن يكون ثابتاً بورقة عليها توقيع المدين، وأن تكون مفصحة بذاتها عن وجوب أداء مبلغ النقود الثابت بها دون غيره في مواعيد استحقاقه، فإذا تخلفت هذه الشروط فإن سبيل الدائن في المطالبة بالدين يكون بالطريق العادي لرفع الدعاوى، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق استصدار أمر الأداء؛ لأنه استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه»^(١).

و- الأوامر على عرائض .

لقد عرفت محكمة النقض الأوامر على العرائض بأنها تلك «الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على العرائض، وهي على خلاف القاعدة في الأحكام القضائية تصدر في غيبة الخصوم ودون تسبيب، بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي السرعة أو المباغة»^(٢).

٥- التنظيم الإجرائي لعمل هيئة التحضير :

أسند المقتنن إلى وزير العدل مهمة القيام بوضع نظام معين للعمل في هيئة التحضير، وقد خوله تحديد الإجراءات اللازمة والمواعيد المحددة لإخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات والوقائع الجارية في هذه الجلسات^(٣).

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/١١/٢٠٠٢ م.

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ١٩٧٥، لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٦ م ١٥١٤/٢.

(٣) المادة (٨/فقرة أخيرة) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م.

وبناء عليه فقد أصدر وزير العدل قراره رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م في شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية^(١)، وقد نص في المادة الرابعة منه على أن: «يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعة أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو ببرقية، أو تلکس، أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً»، ويستفاد مما سبق أن الذي يقوم بتحديد جلسة الاستماع هو هيئة التحضير وليس قلم الكتاب، ويعهد إلى الأخير بإخطار الخصوم، ويكون الإخطار بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تكون لها حجية في الإثبات ومنها البريد الإلكتروني^(٢).

٦- سرية جلسات التحضير:

نظراً لأهمية مرحلة التحضير وما تتسم به من خصوصية فقد تقرر أن تعقد جلسات التحضير في غير علانية، ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم، ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة، ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً^(٣).

٧- القيد والعرض في الدعاوى الاقتصادية:

لقد حرص المقتن على إرساء المرونة والسرعة في فصل المنازعات والدعاوى ذات الطابع الاقتصادي، ومن ثم فلم يرد أن تطول إجراءات القيد والعرض، لذا فقد تقرر وجوباً على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التي تختص بها هيئة

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٩٤، في ٢١ أغسطس ٢٠٠٨ م.

(٢) لمزيد حول هذه المسألة راجع: الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، د. حسين إبراهيم خليل، دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني، حقوق بنها، ٢٠١٣، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد خليل، ص ١٢٧، ط/ دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠١٠ م.

(٣) المادة رقم «٥» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م.

التحضير على رئيسها في ذات يوم قيد صحيفتها، وعلى رئيس الهيئة في اليوم التالي على الأكثر أن يعين عضواً أو أكثر من بين أعضائها ويحيل إليه ملف الدعوى، لمباشره إجراءات التحضير وعرض الصلح على الخصوم تحت إشراف^(١) وبهذا فقد قارب المقنن بين القيد والعرض وبين العرض والتحضير، وذلك بغية الوصول إلى إنجاز العدالة القضائية في القضاء الاقتصادي.

٨- التسوية الودية للنزاع الاقتصادي :

ينبغي على عضو هيئة التحضير أن يبذل غاية جهده في محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لمصلحة طرف ضد آخر، وله في سبيل ذلك أن يعقد معهم جلسات مشتركة أو منفردة، ومناقشة الحلول المقترحة وتطويرها؛ وصولاً إلى حل يتوافق مع جميع الأطراف، مع مراعاة منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم والحفاظ على السرية فيما يطرحه الخصوم من معلومات في الجلسات الانفرادية .

وإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى فقد وجب إثباته في محضر يوقع عليه من الخصوم، وفي حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح في بعض نقاط النزاع دون بعضها. يقوم عضو هيئة التحضير بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي ترفع إلى الدائرة المختصة بنظر النزاع، وذلك بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وأما في حالة عدم تمام الصلح فيحال ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أحد أطراف الخصومة بشأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أمام أي جهة قضائية أخرى في حالة عدم تمسك الخصوم بها^(٢).

(١) المادة رقم «٢» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م .

(٢) المادة رقم «٧» من قرار وزير العدل رقم «٦٩٢٩» لسنة ٢٠٠٨ م .

٩- الاستعانة بالخبراء وأصحاب الرأي :

يكون لعضو هيئة التحضير أن يستعين بأحد الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية التي المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، وذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير ويحدد مهمته والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨^(١).

هذا ويتم الاستعانة بالخبير عن طريق قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م.

١٠- تقدير أتعاب الخبير:

تقدر أتعاب خبراء المحاكم الاقتصادية مع مراعاة الجهد المبذول وقيمة الدعوى في الدعاوى معلومة القيمة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى خمسة آلاف جنيه، في الدعاوى معلومة القيمة التي تتجاوز خمسمائة ألف جنيه يكون الحد الأدنى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى عشرون ألف جنيه، وفي الدعاوى مجهولة القيمة يكون الحد الأدنى ثلاثة آلاف جنيه والحد الأقصى عشرون ألف جنيه، وفي الأوامر الوقتية وإبداء الآراء الفنية شفاهة يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى ثلاثة آلاف جنيه^(٢).

(١) المادة رقم ٨ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) المادة رقم ١ من قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩ م، بشأن قواعد وإجراءات أتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية.

وبناء على ما سبق أستطيع القول :

بأن العمل بنظام التحضير في المحاكم الاقتصادية على نحو ما هو مقرر في وقتنا الحاضر في القوانين الوضعية المصرية بدروبه وفروعه يتفق مع القواعد والأصول القضائية في الفقه الإسلامي، حيث إن الجامع بينهما هو قاعدة جواز تخصيص القضاء، وهي من القواعد القضائية الأصلية والمعتبرة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.



المبحث الثاني طبيعة أعمال قاضي التحضير

أولاً : طبيعة أعمال قاضي التحضير في الفقه الإسلامي:

لا شك أن الاختصاص بتحضير الدعوي الاقتصادية يعد ولاية جزئية محددة شرعاً بما يعد تحضيراً للدعوي على النحو المعتبر لذلك شرعاً.

وهنا يثور التساؤل عن طبيعة أعمال قاضي التحضير، فمن حيث الاختصاص هو صاحب انفراد بولاية مخصوصة وهي تحضير وتهيئة الدعوي للقاضي الأصل الذي يفصل فيها، والتساؤل المطروح الآن عن طبيعة عمل القاضي المختص بتحضير الدعوي الاقتصادية هل هو عمل قضائي أو عمل ولائي أو عمل إداري^(١).

في الحقيقة أن دائرة معرفة ما يدخل في عمل القضاء بمعناه الدقيق وما يخرج منه دائرة متسعة، حيث لم يحصر الفقهاء والعلماء ما يدخل في القضاء من أعمال وما يخرج منه على نحو قاطع، وإنما الحال ينم عن أن هناك تداخلاً في الأعمال وأن المحدد الرئيس في ذلك هو ما يتأتى من الألفاظ - نص خطاب التولية - والأعراف والأحوال المعتبرة في هذا الشأن .

وعليه فإن هناك أعمالاً يباشرها القاضي وهي ليست بقضاء على الحقيقة، كما هو شأن الأعمال الإدارية كإشرافه على معاونيه، وهناك أعمالاً ولائية كما هو شأن التوثيق والتصديق، وهناك أعمالاً أخرى يباشرها القاضي وهي من جوهر العمل القضائي، كما هو شأن فصل الخصومة وإصدار الأحكام، والحكم بالثبوت^(٢) بناء على قول بعض الفقهاء، ومن ثم فإن الأمر على السعة .

(١) راجع في التفرقة بين الأعمال القضائية والإدارية والولائية: حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥ - أصول

المرافعات الولائية د/ حسن الليدي بند ٦١ ص ١٢٣ .

(٢) معين الأحكام، الطرابلسي، ص ٥١ .

لذا يذهب بعض الفقه الإسلامي إلى قصر العمل القضائي على الفصل بالحكم فقط دون غيره، ومن ثم فإن ما عدا الحكم لا يعتبر عملاً قضائياً، وفي هذا يقول الإمام القرافي - رحمه الله - وهو أحد علماء المالكية: «ولاية القضاء متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره»^(١).

من هنا أستطيع القول بأن أعمال قاضي التحضير لها الطبيعة القضائية، فهو على الحقيقة قاض؛ لأن تعيينه من قبل ولي الأمر، ومن ثم فهو ليس نائباً عن القاضي الذي يفصل في الخصومة؛ لأنه لا يعزل بموته ولا بعزله وإنما يعزل بعزل من ولاه، وهو ولي الأمر العام وهو مصدر ولايته الجزئية وليس القاضي الناظر في فصل الخصومة محل التحضير.

وعليه فإن عمل قاضي التحضير فيما أسند إليه يعد عملاً قضائياً ولو لم يكن فصلاً في الخصومة، وذلك بناء على كونه حكماً بالثبوت وأنه صاحب ولاية جزئية مخصوصة بعمل معين يسند إليه القيام به، وأن مصدر هذه التولية هو ذاته مصدر ولاية القاضي الذي يحكم في الخصومة، ومن ثم فإن لكل منهما جزء مقسوم من ولاية القضاء ومعلوم لكل منهما، وكل منها يباشر عمله المنوط به طبقاً لما هو معتبر شرعاً^(٢).

(١) إحكام الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للقرافي ص ٢٧.

(٢) هذا وتجدر الإشارة أنه قد ثار خلاف بين الفقهاء في غير الصور المجمع عليها، مما يحتاج إلى إنشاء حكم من جهة الحاكم، كما لو قامت الحجة، وبقيت الرية عند الحاكم، أو انتفت الرية عند الحاكم وبقي له سؤال الخصم عما إذا كان له مطعن من المطاعن في قيام الحجة عليه، أو تجرد الثبوت من شروط الحكم هل يكون الثبوت في تلك الصور حكماً أو لا؟ وهل قول القاضي "ثبت عندي أو ظهر عندي ونحوه" حكماً بهذا الثبوت أو لا؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال أرى ضرورة عرضها موجزة بأسانيدها الفقهية إتماماً للفائدة ودفعاً للإطالة، وذلك على النحو التالي :

القول الأول : وهو قول متقدموا الحنفية وظاهر المذهب، وبعض المالكية، وقول عند الشافعية، أن الثبوت حكم، ومستندهم في ذلك : أ- أن قول القاضي «حكمت» أو «قضيت» ليس بشرط، فالعبرة=>

وبناء على هذا:

فإن ما يصدر عن قاضي التحضير من أعمال بعد قيام الحجة على ثبوت سبب الحكم يعد حكماً منه بالثبوت، لأن قيام الحجة على ثبوت سبب الحكم - بينة كانت أو إقراراً - مع انتفاء الريبة وحصول الشروط يعد حكماً من القاضي، وبهذا فقد صار

= بالمعنى وليس بدلالة اللفظ، وعليه فإن الثبوت الذي يصدر عن القاضي يكون حكماً، ولا يحتاج إلى نظر من قاضي آخر. - أي لا يحتاج إلى إعادة إثبات مرة أخرى -.

ب- أن التفرقة بين الحكم والثبوت إنما هي تفرقة من حيث اللفظ فقط، أما من حيث المعنى فهما بمعنى واحد، فالقاضي لو قرر حادثة ما أو سكت عنها فإن هذا التقرير وهذا السكوت يعتبر حكماً، كما لو قال القاضي «ثبت عندي أن هذا الشيء ملك لفلان» فهو لا شك أنه حكم متى توافرت فيه شروط الحكم. ج- غالباً ما يقع الثبوت على سبب الحكم، وتتوافر في هذا السبب شروط الحكم، فيكون حكماً، وفي هذا يقول الإمام القرافي: «إن قامت الحجة على سبب الحكم، وتوافرت الشروط فإنه يعتبر حكماً».

راجع: معين الحكام للطرابلسي ص ٥١ - الإحكام للقرافي ص ٧٦. مغني المحتاج للشربيني ٣٩٤/٤. القول الثاني: وهو قول جمهور المالكية، والشافعية، ومتأخروا الحنفية، وهو الذي كان متعارفاً عليه عند القضاة والمؤرخين، أن الثبوت ليس بحكم واستندوا في ذلك على: أ- أن الثبوت معناه قيام الحجة عند الحاكم، وسلامتها من المطاعن، والحكم إنشاء كلام في نفس القاضي، وبذلك يكون الثبوت مغاير للحكم، والثبوت مع وجود هذا التغاير بينه وبين الحكم لا يكون حكماً بالضرورة، وعليه فلا يكون الثبوت حكماً.

ب- أن الحكم يتضمن «الإلزام»، ويكون بلفظ «حكمت» أو «ألزمت»، وأما الثبوت فلا يتضمن الإلزام وإنما يتضمن الثبوت، ويكون بلفظ «ثبت عندي»، وعليه فلا يكون الثبوت حكماً؛ لاختلافهما في صيغة الإلزام.

ج- الثبوت له استعمالان أحدهما مقترن بالحكم والآخر غير مقترن به والمقترن بالشيء غيره بالضرورة، كما أن المجرد عن الحكم غير الحكم، وعليه فإن الثبوت يختلف عن الحكم، لتقدمه عليه وتأخر الحكم، فكيف يكون الثبوت حكماً.

راجع: الإحكام للقرافي ص ٧٥، ٧٦، الروضة للنووي ١١/١٨٥، البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٦. القول الثالث: وهو قول الحنابلة، وقد قالوا بالتفرقة بين نوعين من الثبوت، أحدهما يعد حكماً والآخر لا يعد كذلك، ودليلهم أن الثبوت ليس على درجة واحدة؛ حيث إن من الثبوت ما يعد حكماً كإثبات الصفات، كما هو الحال في العدالة والأهلية والحضانة ونحو ذلك، وكذا إثبات أسباب المطالبات، كما هو الشأن في تقرير نفقة المثل ونحوها، فهذه الإثباتات تعد أحكاماً ممن أثبتها؛ لأنها تصدر عن القاضي على سبيل القطع والحزم، ولا تحتاج إلى نظر من قاضي آخر.

الحكم من لوازم الثبوت، وهذا معنى قول الفقهاء بأن الثبوت حكم، أي في تلك الصورة المجمع عليها؛ حيث توافرت في الثبوت الشروط الواجب توافرها في الحكم فصار بذلك حكماً، كما هو الشأن في ثبوت قيمة المتلف وثبوت الدين في الذمة ونحو ذلك من ثبوت الحقوق^(١).

وعليه فأرى أن عمل قاضي التحضير في المحاكم الاقتصادية يعد عملاً قضائياً في خصوص ما ثبت عنده أو صح لديه، وهو حكم بالثبوت يختلف عن الحكم الفاصل في محل الدعوي، ما لم ينته النزاع محل الدعوى الاقتصادية صلحاً على يد قاضي التحضير، وهنا نكون بصدد صلح قضائي قد تم على يد قاض صاحب ولاية واختصاص محدد، ولا شك في أن حصول الصلح أمام قاضي التحضير أو تمامه على يديه يعد قضاءً بمعناه وهو عين حقيقة المقصود.

أثر التفرقة بين الثبوت والحكم :

للتفرقة بين الثبوت والحكم أثرها الشرعي الذي تقوم عليه قواعد قضائية معتبرة، ونوضح هذا الأثر على النحو التالي:

= ومن الثبوت أيضاً ما لا يعد حكماً، كما هو الشأن في إثبات القاضي للوقف والبيع والثبوت الذي يذكر فيه القاضي صفة السجل والمحضر ومكاتبته إلى قاض آخر، فهذه الإثباتات لا تعد حكماً ممن أثبتها، ولغيره من القضاة حق النظر فيها بالنقض أو الإمضاء، وكون القاضي أثبتها ليس دليلاً على كونها أحكاماً؛ لأن درجتها في الثبوت وليس في الحكم؛ حيث إن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاماً بخلاف الثبوت.

راجع : الفروع لابن مفلح ٢٦٦/٦ - الإنصاف / المرداوي ٢٧٧/١١ .

وأرى : أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، ولكن هذا الرجحان ليس على إطلاقه؛ حيث إن الثبوت لا يكون حكماً في كل الحالات كما هو الحال في الثبوت المجرد من الحكم، وإنما يكون حكماً في الحالات التي يكون فيها الثبوت مستلزماً للحكم، حيث توافرت فيه شروط الحكم وانتفت عنه موانعه فيكون حكماً.

(١) معين الأحكام للطرابلسي ص ٥١، الأحكام للقراقي ص ٧٥.

١ - إذا كان الثبوت حكماً فلا يجوز نقضه؛ لأنه اجتهاد من المثبت والاجتهاد لا ينقض بمثله، أما إذا لم يكن الثبوت حكماً، أو كان ثبوتاً مجرداً من الحكم فإنه يجوز نقضه؛ لأنه ليس فيه حكم البتة^(١).

٢ - الثبوت المجرد تقتصر حجتيه على ثبوت الشيء فقط دون الحكم به، أما إذا كان الثبوت حكماً فإن حجتيه تفيد الحكم بذلك الشيء، ويعامل معاملة الأحكام القضائية^(٢).

٣ - الثبوت المجرد لا يتضمن الحكم بالصحة؛ لأن ثبوت الشيء لا يعني الحكم بذلك الشيء، وإنما هو إثبات له، كما هو الحال في جريان العقد بين المتعاقدين، أما إذا كان الثبوت حكماً فإنه يتضمن الحكم بصحة العقد وصدوره من أطرافه المتعاقدين^(٣).

٤ - الثبوت يفتقر دائماً للحكم متى كان الثبوت مما يحتاج التحري والنظر والاجتهاد، أما إذا كان الثبوت حكماً فلا يحتاج إلى ذلك^(٤).

هذا وينبغي أن ينبنى تقريرنا بأن الثبوت حكم على الصورة التي يكون فيها الثبوت من لوازم الحكم^(٥) بأن توافرت فيه شرائط الحكم وأسبابه، وعلي قدر ما أثبتته قاضي التحضير وحققه أو صحّ لديه.

وبناء على هذا التقرير وفي خصوصه وحدوده أرى أنه لا يرق حجة القول بأن ما يصدر عن قاضي التحضير لا يفصل في خصومة، فهذا القول يرد عليه بأن من

(١) تبصرة الأحكام لابن فرحون ١/٧٤، ٩٣، ٩٥، نظرية الدعوى د/ محمد نعيم ياسين ص ٦٥٩.

(٢) نظرية الحكم القضائي د/ أبو البصل ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) نظرية الدعوى د/ محمد نعيم ياسين ص ٦٥٩.

(٤) تبصرة الأحكام لابن فرحون ١/٧٦.

(٥) ولمزيد من البيان حول هذه المسألة راجع رسالتنا للمهاجستير: القوة التنفيذية للمحركات الموثقة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ٢٨٨ وما بعدها، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، سنة ٢٠٠٤ م.

أعماله ما يعد قضاءً بمعناه الفني، كما هو الشأن في سماعه لشهادة الشهود وتفنيد أدلتهم وحجج ومناقشة الخصوم وإجراء التصالح فيما بينهم، هذا الصلح الذي يمكن أن يكون بدوره سنداً تنفيذياً يجري التنفيذ بمقتضاه ويكون له ما للأحكام القضائية الإلزامية من قوة تنفيذية.

وبناء على هذا : فإن عمل قاضي التحضير وشبهه يعد تفعيلاً واقعياً لقاعدة تخصيص القضاء، كما أن تحديد عمل القاضي الذي يفصل في الخصومة الاقتصادية بعد تحضيرها يعد تفعيلاً لنظام تخصص القضاء؛ حيث إن لكل قاضٍ منها له ولاية قضائية مخصوصة بطبيعة ما يباشره من أعمال وتصرفات قانونية وإجرائية.

هذا ولقد سبق الفقه الإسلامي في هذا الشأن؛ حيث قرر مبكراً جواز أن يكون القاضي مقلداً على القضاء فيكون خاص النظر وعام العمل أو عام النظر وخاص العمل^(١)، وقاضي التحضير، وكذا القاضي الذي يفصل في الخصومة الاقتصادية لا يخرج عن هذين الحدين.

فلو نظرنا في واقع نظام قاضي التحضير وجدناه صاحب ولاية جزئية ينطبق على الحد الذي يفيد كون القاضي خاص النظر عام العمل، أي أن نظره خاص ومقصود على أعمال التحضير المنصوص عليها خاصة دون غيرها، وعام العمل أي أن عمله هذا الذي هو التحضير عام في جميع الدعاوى والمنازعات الاقتصادية التي تخضع لهذا النظام.

وفي المقابل فإن القاضي المختص بالفصل في الخصومة الاقتصادية ولايته القضائية جزئية تقوم على الحد الفقهي الذي يفيد كونه عام العمل خاص النظر، أي أن نظره القضائي عام يشمل جميع الأمكنة - كل ما يدخل في حدود الولاية المكانية - ولكنه خاص النظر لا يقضي إلا فيما حُصص له من دعاوى اقتصادية دون غيرها .

(١) الأحكام السلطانية، للهاوردي ص ٦٨ .

وكأن ولي الأمر قال له حين أن ولاه على القضاء جعلت لك الحكم في الدعاوي الاقتصادية في دائرة كذا كلها^(١)، وعلى هذا فإننا لو طبقنا رؤية الفقه الإسلامي على واقع النظام القضائي الاقتصادي فيما يتصل بنظر الدعاوي الاقتصادية، وما يلزم لها من إثباتات وأعمال تحضيرية تدخل نظراً وعملاً في نطاق الولاية الجزئية المخصصة بنوع القضية لوجدنا أن الأمر يقع على الجواز؛ حيث لا مانع من ذلك شرعاً.

فكأن ولي الأمر قصر ولاية قاضي التحضير على سماع شهادة الشهود، أو اتخاذ إجراءات معينة، كتحقيق الخصومة الاقتصادية ونحوه دون أن يفصل فيها، بحيث تكون مهمة الفصل وإصدار الحكم لقاض آخر، فهذا لا مانع منه شرعاً بل هو من الأمور التي أجازها الفقهاء تجويداً وتنظيماً وتحسيناً للأداء في رسالة القضاء، وعلى وفق قاعدة جواز تخصيص القضاء^(٢)، وعلى نحو تستقيم بمقتضاه قطعاً أمور الناس ومصالحهم المشروعة^(٣).

قاضي التحضير وخادم الرسالة :

يري بعض الفقه الإسلامي أن ما سوي الحكم الذي يصدر في الدعوي لا يعد عملاً قضائياً وصاحبه لا يوصف بكونه قاض وإنما هو خادم رسالة وتفصيل ذلك : قال ابن حزمة في «إقليد التقليد» (من كان لا يقضي إلا بما أمره به من ولاه فليس بقاض على الحقيقة وإنما هو بصفة خادم رسالة ولا يحل له القضاء في غير ما أمر به إلا بعد أن يتطلع ما عند الذي ولاه في ذلك)^(٤).

وهذا محمول على القاضي المأمور بأن يحكم بحكم معين دون غيره، بحيث لا

(١) المغني ومعه الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣٨٢/١١.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٤٦/١، نظر الدعوي وإدارة العدالة، د/ محمد ظهري ص ٨٣.

(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د/ محمد بن عبدالله المرزوقي، ص ١٧٣.

(٤) راجع : تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٠/١، وفي هذا أيضاً : الأحكام السلطانية، للهاوردي ص ٦٨،

نظر الدعوي وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي، د/ محمد ظهري ص ١٩١.

يكون له الحق في مخالفة أمر الأمر، ولا شك في أن هذا بعيد كل البعد عن قاضي التحضير، فقاضي التحضير وإن تشابه عمله مع خادم الرسالة إلا أن عمله لا يتوقف نفاذه على من ولاه، كما أن من أعماله ما يعد قضاءً بمعناه ولا ينتظر في ذلك أمر من قبل من ولاه، ومن ثم فقد فارق قاضي التحضير خادم الرسالة، الذي لا يعدو أن يكون عويناً للأمر الذي يملك الحكم على الحقيقة، وهذا بخلاف القاضي المنسوب من الأساس للتحضير وولاية قضائه معقودة على ذلك ومخصوصة به، وهو صاحب ولاية جزئية صحيحة، كالقاضي الذي ينظر الدعوي محل التحضير ويصدر فيها الحكم سواء بسواء.

وعليه فإن هناك فارقاً بين قاضي التحضير وخادم الرسالة، فخادم الرسالة ليس له القضاء حيث يحتاج إلى تفويض بالقضاء في كل قضاء يقضيه، بخلاف قاضي التحضير الذي ثبتت له ولاية القضاء الجزئية المخصوصة بنظر دعاوي محددة بحسبان نوعها وطبيعتها طبقاً لما هو مقرر له تولية، وعليه فقد أشبه بذلك القاضي الممنوع من قبل ولي الأمر من سماع بعض الدعاوي، والمقصورة ولايته ونظره على مباشرة أعمال وتصرفات إجرائية محددة له سلفاً، ومن ثم فإن قضاءه نافذ فيما حدد له دون غيره.

ولا شك أن هذا مما يحسن العمل ويجوده - داخل النظام القضائي مما يترتب عليه تقرير العدالة القضائية على نحو وجهها المعتبر لها شرعاً، فضلاً عن إسهام هذا النظام في إيصال الحقوق إلى أصحابها ومستحقيها، على نحو طريق أسرع وإجراء أنجز وقضاء أحكم.

قاضي التحضير ومشاورة أهل الرأي والعلم :

ينبغي على القاضي أن يشاور أهل العلم في زمانه فيما أشكل عليه من أحوال الناس وأقضيتهم^(١).

(١) الحاوي الكبير، للهاوردي ٢ / ٩٨، نظرية الحكم القضائي، د/ عبد الناصر أبو البصل، ص ٣٣٩.

ويقرر الفقه الإسلامى بأن القاضى يستحب ألا يجلس منفرداً فى مجلس القضاء؛ لأن الوحدة تورث التهمة وتُقَرَّبُ الظَّنَّةُ بالقاضى^(١)، ومن ثم فتقل الهيبة مع الوحدة وتكثر مع الجماعة المنضبطة، حتى لا يكون القاضى محلاً لتلاسن الخصوم أو الجرأة عليه، وإنما ينبغى أن يكون فى مجلسه الشهود والعلماء، فبالشهود يستدل على أحوال الخصوم، وبالعلماء يصون نفسه عن الزلل أو السلوك فى مواطن الخلل.

والواقع عملاً فى هذه الأزمان أن القاضى يستشير أهل الخبرة والرأى فى كل علم وفن على مختلف الفنون والعلوم؛ لأنهم هداة أمره فى قضائه وأعوانه على إنجاز عدالته وأحكامه، علماً بأن آراءهم كاشفة له عن حقائق الأمور وليست مقيدة له، ما لم يكن تأسيس حكمه مبنى عليها أصالة، فتكون فى هذه الحالة لازمة له بقدر لزومها^(٢).

قاضي التحضير وتصحيح الدعوي :

قد تعرض دعوي المدعي ولا تكون صحيحة على ما هو معتبر لها شرعاً، ومن ثم فإن القاضي يطلب من صاحب الدعوي تصحيحها، وهذا يخالف عمل قاضي التحضير؛ حيث إنه هو الأمر بذلك التصحيح، وإن فرض ورفعت دعوي المدعي دون تصحيح ردها القاضي الناظر على قاضي التحضير وطلب استيفاء أوجه النقص فيها، والذي يقوم بدوره بطلب ذلك من صاحب الشأن، وعلي هذا فإن التحضير وإن تشابه مع التصحيح إلا أن التصحيح يعد في ذاته استيفاءً ولا يزيد على ذلك، بخلاف أعمال التحضير الذي تعد في مجملها أعمالاً قضائية على النحو الذي سبق بيانه آنفاً.

(١) تبين الحقائق، للزيلعى، ٤ / ٦٦ .

(٢) لمزيد حول هذه المسائل راجع : مؤلفنا هيئة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعي، منشور بمجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد السابع والخمسون، إصدار يناير ٢٠١٢ م، ص ١١٤٢ - ص ١١٤٤ .

ثانياً: طبيعة أعمال قاضي التحضير في القانون الوضعي :

يمكن القول بأن أعمال قاضي التحضير هي ذات طبيعة قضائية، ومن ثم فتخرج عن كونها أعمالاً إدارية أو ولائية، وذلك لأن النظام القانوني لعمل هيئة التحضير لا يقتصر على مجرد دراسة موضوع الدعوي وما يقدم فيها من مستندات أو ما يجب استيفاؤه فيها من مستندات تكون لازمة للفصل فيها، وإنما يشمل ذلك مناقشة الخصوم في دعواهم، وتكليفهم بتقديم طلباتهم واستماعهم، ومناقشة حججهم واعتبار طلباتهم المعنية بإدخال خصوم جدد في الدعوي محل التحضير وأسباب هذا الإدخال، وإبداء ما يعن لهم تقديمه من طلبات عارضة وأسانيدها المعتمدة، والاستعانة بمن تري الاستعانة به من الخبراء طبقاً للقانون المعني بذلك، وعليه فإن حضور الخصوم أمام هيئة التحضير تنعقد به الخصومة ويتحقق بمقتضاه العلم بها، ويرتب جميع آثارها القانونية، ومنها سقوط الدفوع الشككية غير المتعلقة بالنظام العام إذا لم يتمسك بها صاحب الشأن أمام هيئة التحضير^(١).

هذا فضلاً عن تشكيلها القضائي المعترف قانوناً وهو تشكيل قضائي خاص ذا وصف قضائي بالمعني الدقيق؛ حيث نص المقتن على أن هيئة التحضير «... تشكل برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين ...» «م ٨/٤» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وعلى هذا فإن ما تباشره هيئة التحضير من أعمال إجرائية وتصرفات قانونية هي في طبيعتها وأساسها أعمالاً قضائية بالمعني الفني، فقد رأينا قاضي التحضير صاحب ولاية قضائية بنص القانون فهو قاض في الحقيقة والواقع، ويباشر أعمالاً قضائية قد

(١) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٦٤،
وأنظر: عكس ذلك المحاكم الاقتصادية، د / أحمد محمد حشيش .

تنتهي الخصومة أمامه كما تنتهي أمام غيره من قضاة الموضوع في ذات المحكمة الاقتصادية، كما هو شأن عرض الصلح وإجرائه على الخصوم، الذي لو أنه تم لأصبح سنداً تنفيذياً يجري التنفيذ الجبري بمقتضاه كما يجري بسائر السندات التنفيذية الأخرى المنصوص عليها قانوناً.

وعلى هذا فإن عضو هيئة التحضير يبذل الجهد ويستفرغ الوسع في إجراء الصلح بين الخصوم في الدعوي الاقتصادية؛ وذلك توصلًا إلى تسوية النزاع ودياً، ولعضو هيئة التحضير في سبيل انجاز هذه المهمة أن يعقد الجلسات اللازمة مع الخصوم مجتمعين أو منفردين، وتبصيرهم بالنزاع وله مناقشتهم على النحو الذي يراه محققاً للهدف المقصود، مع منحهم الفرص الكافية والمتساوية لعرض وجهات نظرهم المختلفة، ويلتزم بالمحافظة على سرية ما يبوح به الخصوم في جلساتهم .

وعلى عضو الهيئة إثبات ما توصل إليه من تسوية كلية أو جزئية لموضوع النزاع، وذلك في محضر خاص يوقع منه ومن الخصوم، ثم يرفعه إلى الدائرة المختصة بالفصل في الدعوي، أما إذا لم يتم الصلح بين أطراف الدعوي الاقتصادية فيحال ملف القضية إلى الدائرة المختصة، ولا يجوز بعد ذلك الاعتداد بأية أوراق أو مستندات أو مكاتبات أو تنازلات مقدمة أو مستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أمام المحكمة أو أية جهة قضاء أخرى^(١).

(١) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٦٥، ص ٤٦٦، هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه: «... وقد حوت الأوراق مذكرة التحضير المؤرخة في، والتي انتهت فيها إلى تعذر الصلح لعدم مثول المدعى عليهم بأي من جلسات التحضير»، الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ٢٠١٣/٥/٨ م، وهذا معناه أن تخلف الخصوم عن الحضور لدى هيئة التحضير لا يكون مدعاة لشطب الدعوى، وإن كان هذا الحكم يؤيد وجهة النظر المخالفة لنا، والتي ترى أن أعمال قاضي التحضير ليست أعمالاً قضائية.

إلا أنني أرى أن هذا الحكم لا يغير من رأينا في أن ما يباشره قاضي التحضير يعد عملاً قضائياً على النحو الذي أوضحناه في متن هذا البحث، غاية الأمر أن أعمال قاضي التحضير وتصرفه في مسائل التحضير التي يختص بها قانوناً دون غيره لها ذاتية خاصة ؛ حيث يعد ذلك حكماً بالثبوت، أى أنه حكماً فيها <=

وجدير بالذكر أن المقنن قد اشترط فيمن يتولي مهمة تحضير الدعوي الاقتصادية أن يتوافر لديه خبرة معينة تضمن حسن التحضير للدعوي فنص على أن يكون من بين قضاة المحكمة الاقتصادية ممن هم بدرجة رئيس محكمة وقد أتاح المقنن إمكانية الاستعانة بأحد قضاة المحاكم الابتدائية من غير قضاة المحكمة الاقتصادية تحتارها جمعيتها العامة^(١).

هذا ولقد أفادت المادة «٩» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أن هيئة التحضير مستقلة عن الهيئة التي تتولي الفصل في الدعوي وعدم جواز أن يكون عضو هيئة التحضير عضواً في الدائرة التي تفصل في موضوع الدعوي .

وبهذا فقد جعل المقنن إجراء التحضير للدعوي الاقتصادية إجراءً وجوبياً متى كانت من الدعاوي التي تدخل قانوناً في نطاق نظام التحضير، ومن ثم فلا يجوز عرض الدعوي المشروط تحضيرها على محكمة الموضوع المختصة دون أن تمر بمرحلة التحضير، وإذا عرضت وفصلت فيها المحكمة كان حكمها باطلاً؛ لإغفالها إجراءً جوهرياً يمس بالنظام العام.

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتصل بطبيعة أعمال قضاء التحضير أرى أن القانون الوضعي - وفقاً لما أثبتناه - يتفق مع قواعد وأصول التقاضي في الفقه الإسلامي في إضفاء الصفة القضائية على أعمال القاضي التحضيرية في المحاكم الاقتصادية.

=ثبت عنده وصح لديه دون غيره، وعليه فإن أعمال التحضير أعمالاً قضائية ثبوتية، وهي أدنى رتبة من الحكم الفاصل في القضية غير أنها من لوازمه، لأن الثبوت من لوازم الحكم وسببه الذي يبنى عليه، ومن ثم فيترتب على الحكم بالثبوت ما يترتب على غيره من الأحكام الأخرى مما هي في رتبته من آثار، وذلك مع مراعاة خصوصية التحضير وسمو المقصود الذي شرع من أجله.

(١) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٦٥، ص ٤٦١، ص ٤٦٢.

المبحث الثالث

مدى دستورية قصر التقاضي على درجة واحدة

لقد ثار الجدل حول مدى دستورية قصر التقاضي على درجة واحدة بخصوص الدعاوى والمنازعات التي تنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وقد عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا؛ حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

«الإجراءات بتاريخ الرابع من مارس سنة ٢٠٠٩، أودع المدعي صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (٦، ١١) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ فيما تضمنه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٦) المشار إليها إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، والطعن عليها بطريقة النقض، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها.

كما قدم المدعي عليه الثاني مذكرة بدفاعه، طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي عليه الثاني أقام ضد المدعي الدعوى رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ستة وثمانين

مليوناً وثمانمائة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة وستين جنيهاً وستة قروش، قيمة الدين المستحق على الشركة التي يمثلها المدعي، فضلاً عن الفوائد وما يستجد من مستحقات أخرى، وبجلسة ١٤/١٠/٢٠٠٨م أحيلت الدعوى إلى الدوائر التجارية، وقيدت برقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨م تجاري كلي بور سعيد، وإذ صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م؛ فقد أحيلت الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية ببور سعيد وقيدت برقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨م اقتصادية استئناف الإسماعيلية، وبجلسة ٢٤/١/٢٠٠٩م دفع المدعي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، وإذ قدرت المحكمة بجلسة ٢١/٢/٢٠٠٩م جدية الدفع وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م تنص على أنه: «فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية.....» وذكر القوانين الثلاثة عشرة الواردة بالقانون المشار إليه ثم أكملت....

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير محددة القيمة».

وتنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه: «فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنایات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

وحيث إن المدعي ينعي على النصين المطعون فيهما مخالفتها لنصي- المادتين «٤٠، ٦٨» من دستور سنة ١٩٧١م، على سند من أن الفقرة الأخيرة من المادة «٦» المطعون فيها إذ ناطت بالدائرة الاستئنافية نظر الدعوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه، فإنها تكون قد حرمته من درجة من درجات التقاضي السابقة على الاستئناف، كما أن المادة «١١» المطعون فيها لا تجعل من محكمة النقض محكمة موضوع إلا في حالة نقضها حكم الدائرة الاستئنافية، مما مؤداه كذلك حرمانه - في غير هذه الحالة - من درجة من درجات التقاضي؛ بخلاف الدعوى المعروضة أمام الدائرة الابتدائية حيث يتم نظرها على درجتين، بالرغم من وحدة طبيعة الدعوى و تكافؤ المراكز القانونية للمتداعين في كلتا الحالتين اللتين لا يفرقهما سوى قيمة الدعوى، وبذلك يقيم النصفان المطعون فيهما تمييزاً تحكيمياً غير مبرر، وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وتقييداً لحق التقاضي.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

لما كان ذلك، وكان المدعي يبغي من دعواه الماثلة الحكم بعدم دستورية نصي- المادتين «٦، ١١» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه ؛ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات و الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة «٦» المشار إليها، إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه، وكان نص هذه الفقرة ذاتها فيما تضمنه من قصر- اختصاص الدوائر الابتدائية على نظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالنصين المطعون فيهما، مما مؤداه وجوب مد نطاق الدعوى الماثلة إلى هذا النص، ومن ثم فإن مصلحة المدعي الشخصية

المباشرة تكون متحققة في الطعن على هذه النصوص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريتهما سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصادرة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ باعتباره الوثيقة الدستورية التي تحكم البلاد خلال الفترة الانتقالية وإلى أن يتم الانتهاء من إعداد الدستور الجديد وإقراره.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النصوص المطعون فيها - محددة نطاقاً على النحو المتقدم - لأحكام المادتين «٤٠، ٦٨» من دستور سنة ١٩٧١ م، وكان نصا هاتين المادتين يتطابقان تماماً مع نصي المادتين «٧، ٢١» من الإعلان الدستوري المشار إليه.

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافة؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ - في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر - نطاق تطبيقها على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققاً

للمصالح العام، إذا كان ذلك، وكان من المقرر أيضاً أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه دستورياً هو ما يكون تحكيمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم مليئاً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها، إذ أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها، فإذا ما قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه لحق التقاضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، واكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تحوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع بإتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صور صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في التقاضي في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرناً، فلا يكون إفراطاً يطلق الخصومة القضائية من عقابها

انحرافاً بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافياً لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواماً، التزاماً بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق في صورتها الأكثر اعتدالاً من هنا فإن ضمان سرعة الفصل في القضايا غاية أن يتم الفصل في الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضاتها - خلال فترة زمنية لا تتجاوز باستطاعتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهياً، وقصر - حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو ما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين؛ أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تملئها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيهما: أن تكون الدرجة الواحد محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضمائنها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها - الواقعية منها والقانونية - فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك أية جهة أخرى، وبالتالي فلا يجوز - من زاوية دستورية - انفتاح طرق الطعن في الأحكام أو منعها إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها مجرد سرعة الفصل في القضايا.

وحيث إنه من المقرر كذلك - في قضاء هذه المحكمة - أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها، مهياً للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعاً فلا يتمايزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصوراً على بعضهم، ولا منصرفاً إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملاً بعوائق تخص نفرًا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطاً وفق أسس موضوعية لا تميز فيها، وفي إطار من القيود التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إنه، لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النصوص المطعون فيها المشار إليها، قد أعمل سلطته التقديرية في شأن التنظيم الإجرائي للخصومة في

المنازعات والدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاماً للتداعي يقوم على أساس قيمة المنازعة، بحيث تعرض الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه على الدوائر الابتدائية، وأجاز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية، في حين تعرض الدعاوى التي تتجاوز هذه القيمة على الدوائر الاستئنافية ابتداءً، وأجاز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض، فإذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه؛ حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة «١٢» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشار إليه.

مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائي للخصومة في مجمله بالغايات التي استهدفها المشرع من هذا القانون، والتي تتمثل - على ما يتضح جلياً من أعماله التحضيرية - في تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص في نظر المنازعات ذات الطابع الاقتصادي وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التي تتفق مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وعاملاً أساسياً لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بهذا النشاط المهم، مع عدم الإخلال - في الوقت ذاته - بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضي، ولا بأركانها التي كفلها الدستور، بما يكفل لأي من المتقاضين من الفتتين السالف بيانها أمام هذه المحاكم الاقتصادية، عرض منازعته ودفعه على قاضيه الطبيعي، متمتعاً بفرص متكافئة في الطعن على الحكم الصادر من أول درجة من درجات التقاضي، سواء تمثلت هذه الدرجة في الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالنسبة للفئة الأولى من المتقاضين، أم في الدوائر الاستئنافية بها بالنسبة للفئة الثانية منهم - على النحو السالف البيان - بما يجعل للخصومة في هذا النوع من المنازعات حلاً منصفاً يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين بها، مما يتفق مع سلطة المشرع في المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم

إجراءات التقاضي، دون التقييد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، ومن ثم تكون المغايرة التي اتبعها المشرع في تنظيمه لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية على أساس قيمة المنازعة - باعتبارها تعكس أهميتها النسبية - قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع مختلف يرتبط بالأغراض المشروعة التي توخاها، وبالتالي تنتفي مقالة الإخلال بمبدأ المساواة أو تقييد حق التقاضي.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النصوص المطعون فيها لا تعد مخالفة لأحكام المادتين (٧، ٢١) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١م، كما لا تخالف أي أحكام أخرى من هذا الإعلان، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى^(١).

تعليقنا على حكم الدستورية:

نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية من أن تنظيم التقاضي يعد من الملائمات التشريعية التي يستقل بها المشرع دونما رقابة من المحكمة الدستورية العليا، مادام قد خلا غرض المقنن من هذا التحديد للاختصاص من التعسف والإساءة المنهى عنه، يتفق وطبائع الأمر، فالأمر تسير على أساس أن الاختصاص وحجز نصيب لكل محكمة أمر يستقل به المقنن وهو عبارة عن أمر تقديره بقدره المقنن بما يترأى له.

ومما يؤيد هذا أن المقنن يملك دون غيره قصر - التقاضي على درجة واحدة لاعتبارات يقدرها إما لبساطة الدعوي أو لقلّة نصابها المالي ونحو ذلك، وفي شأن المحاكم الاقتصادية التي أنشأها بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، قدر رغبتهم في إنجاز التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي، ومع ذلك فلم يقصر - التقاضي على درجة واحدة بالنسبة للأحكام التي تصدر من الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الاقتصادية فيما تنظره هذه الدوائر ابتداء متى تجاوزت قيمتها

(١) الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق، دستورية، جلسة ٥/٨/٢٠١٢م.

المالية خمسة ملايين جنيه أو كانت الدعوي غير مقدرة القيمة؛ حيث جعل الطعن على هذه الأحكام يتم بطريق النقض، - وإن كان هذا الطريق غير عادي ويمثل طريقاً استثنائياً - غير أن المقنن قد جعل محكمة النقض في هذا الخصوص تحديداً محكمة الدرجة الثانية، ومن ثم فإن فقد أصبح دور محكمة النقض في شأن هذه المسألة دوراً مزدوجاً، فتكون محكمة نقض بمعناها الفني في حالة عدم جواز الطعن، أو في حالة عدم قبوله، أو في حالة سقوط الطعن أو عدم سداد الكفالة؛ حيث تفصل الدائرة المختصة «دائرة فحص الطعون» في ذلك بقرار مسبب في غرفة المشورة^(١).

بينما تكون محكمة النقض درجة ثانية في التقاضي إذا ما استبان لدائرة فحص الطعون أن الطعن المائل جدير بالنظر فإنها تحيله إلى الدائرة المختصة بالفصل فيه، فإن رأت أن الطعن مهياً للفصل قضت في موضوعه، وإلا أجلت نظره وحددت جلسة لتحقيق أمره واستجلاء شأنه، مما تراه محكمة النقض لازماً لإيضاحه وبيانه؛ وصولاً لوجه الرأي في الدعوي، ولها في سبيل ذلك ندب الخبراء والتحقيق والاستجواب وكافة الصلاحيات القانونية التي تمنح قانوناً لمحكمة الموضوع، وذلك في حدود ما رفع الطعن بشأنه، وعند قضائها في الموضوع تقضي المحكمة فيه كمحكمة موضوع، حتى في منطوق حكمها، ويكون لهذا الحكم حجته القانونية، ولا يقبل الطعن بأي طريق آخر؛ حيث يعد عنواناً للحقيقة^(٢).

(١) راجع المادة رقم «١٢» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م.

(٢) الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية، أ/ أحمد محمود موافي ١ / ٧١، ٧٢.

وهذا لا يمنع من وجود حالات يكون فيها التقاضي على درجة واحدة أمام هذه المحاكم، وذلك في جميع الأحكام التي تصدر عن الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة، وتقضي فيها تلك الدوائر بقضاء لا تستنفد فيه ولايتها القضائية على الدعوي، كما لو قضت فيها دون أن تنطبق لموضوعها، أو لم تقل كلمتها فيها، ومن أمثلة ذلك قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوي، أو بعدم اختصاصها ولائياً أو نوعياً، أو لبطلان صحيفة الدعوي، أو لرفعها بعد الميعاد، أو لعدم اتباع الطرق التي رسمها القانون قبل رفع الدعوي، أو لوجود شرط التحكيم، أو قضائها بترك الخصومة ونحو ذلك، ففي هذه الحالات كلها لم تستنفد المحكمة ولايتها القضائية على الدعوي ولم تقضي=>

وعليه يمكن القول بانتفاء شبهة عدم الدستورية في هذا الشأن حيث إنه لم يخالف صحيح القانون.



=بشيء في موضوعها، ومن ثم فإذا طعن في هذه الأحكام أما محكمة النقض فإنه يتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم والإحالة ولا تتصدي للموضوع؛ حيث إنها بتصددها والحالة هذه تهدر بفعلها هذا مبدأ قضائياً معتبراً قانوناً وهو مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ القضائية المستقرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها بحال. - المرجع السابق بذات الإشارة.

وراجع أيضاً: نقض مدني، الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩١ م، مكتب فني ٤٢، ص ٤٢٥.

الفصل الثالث

الإحالة الوجوبية وطبيعة قضاء المحاكم الاقتصادية المبحث الأول

الإحالة الوجوبية في المحاكم الاقتصادية

أولاً: الإحالة الوجوبية في المحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يرتب الفقه الإسلامى عند إحالة الدعوى من قاض إلى آخر وجوب نظر القاضى الآخر المحال عليه فى الدعوى المحالة إليه، ومصدر هذا الوجوب هو أصل الولاية وليس أمر الإحالة^(١) فالقاضى المحيل انتفت عنه ولاية الفصل فى الدعوى، فى حين أنها ثبتت عليها ولاية نظر القاضى المحالة إليه، طبقاً لقواعد الاختصاص التى تحدد اختصاص كل قاض وترسم حدود ولايته، وهذا هو معنى وجوب نظر القاضى فى الدعوى المحالة عليه فالوجوب مصدره ثبوت الولاية له دون أمر الإحالة إليه.

وبناءً على هذا :

يستنفذ القاضى الأول سلطته على الدعوى ؛ لعدم اختصاصه بها دون القاضى الثانى الذى تدخل الدعوى فى اختصاصه بمقتضى ولايته .

كذلك يرتب الفقه الإسلامى على إحالة الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص اعتبار الإجراءات التى رفعت بها الدعوى والاعتداد بما تم فيها من إثبات للحجج الشرعية، وشهادة للشهود المعنية، وأيمان جبرية اعتبرها القاضى الأول^(٢) على وجهها الشرعى مخاطباً بها القاضى الثانى المكتوب إليه^(٣).

وفى هذا تقصير لمدد التقاضى، ورفع للمشقة عن عاتق القاضى من أن يعيد الثبوت أو إجراءات التقاضى، هذا فضلاً عن سرعة الفصل فى الدعاوى والخصومات، وتيسير الأمر على المتقاضين فى حسم المنازعات.

(١) نظام القضاء فى الإسلام . د / محمد جمال الدين عواد . ص ١٤٣ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١١٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٤٠، ٤١ .

(٣) المغنى ومعه الشرح الكبير لابن قدامة ١١ / ٤٥٨ وما بعدها .

هذا ولقد أورد الفقه الإسلامي عدة أمثلة على الإحالة الوجوبية بعد الحكم بعدم الاختصاص أهمها :

١- إذا رفعت دعوى تتعلق بعقار ليس في بلد القاضى فعلى القاضى الذى رفعت إليه أن يحيلها إلى القاضى الذى يقع العقار في دائرة اختصاصه^(١).

يقول ابن فرحون «.... وفي مختصر الواضحة في الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إنما تكون خصوصتها حيث الدار والشيء المدعى فيه»

بيد أنه يلاحظ أن المدعى في هذه الدعوى بالخيار بين رفع دعواه مباشرة إلى قاضى بلد الدار، أو رفع دعواه أمام قاضيه لإثبات حجته ثم إحالة دعواه إلى قاضى موقع الدار، ويكتب القاضى المحيل إلى القاضى المحال إليه ما ثبت عنده من المدعى وما استند إليه من حجج شرعية^(٢).

٢- إذا رفعت دعوى على المدعى عليه في غير موطنه في الوقت الذى تقرر فيه قواعد الاختصاص الشرعية عقد الاختصاص بنظر الدعوى لقاضى موطنه، فهنا يكون للمدعى عليه الحق في الدفع بعدم اختصاص القاضى الذى رفعت إليه دعوى المدعى يطلب فيها إحالة الدعوى إلى قاضى موطنه المختص بنظرها شرعاً، وعلى القاضى الناظر في الخصومة إجابته إلى طلبه^(٣).

٣- إذا رفعت دعوى تنفيذية أو مستعجلة إلى قاض قصرت ولايته القضائية على الأنكحة فقط أو النفقات فقط أو المداينات فقط، فعلى القاضى إحالة الدعوى إلى القاضى المختص بالتنفيذ على المحكوم عليه دون غيره^(٤).

(١) جامع الفصولين . لابن قاضى سهاونه ١ / ١٦ .

(٢) تبصرة الأحكام لابن فرحون ١ / ٦٧ .

(٣) نظرية الدعوى . د / محمد نعيم ياسين . ص ٦٠١ .

(٤) المغنى ومعه الشرح الكبير . لابن قدامة ١١ / ٤٥٨ ، ولزيد من البيان حول هذه المسألة راجع رسالتنا للدكتوراه : الدفع بعدم الاختصاص، مرجع سابق ص ١٦٧ وما بعدها.

ثانياً : الإحالة الوجوبية في المحاكم الاقتصادية في القانون الوضعي :

فإنه بناء على ما انتهينا إليه من أن الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هي محاكم بمعناها الفني الصحيح فإن الأثر الإجرائي لهذا فيما يتعلق باختصاص كل منهما مؤداه وجوب الإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص، وحيث إن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية جاء خالياً من نص خاص في هذه المسألة، فإن هذا يعني وجوب تطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة في هذا المجال القانوني .

وعلى هذا فيجب لقاعدة الإحالة الإجرائية «م ١١٠ مرافعات» فيجب على الدائرة الابتدائية أن تقضي- ولو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء أكانت محكمة عادية أو إدارية أو اقتصادية، وذلك متى تبين لها عدم اختصاصها ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً في الحالات التي يتعلق فيها الاختصاص المحلي بالنظام العام أو تقضي- به بناء على تمسك أحد الخصوم بالدفع بعدم الاختصاص المحلي في الحالات التي لا يتعلق في الاختصاص المحلي بالنظام العام.

والإحالة هنا تعد الوسيلة الفنية الإجرائية التي يتم بمقتضاها تصحيح سير الدعوى في مرحلة اتصالها بالقضاء^(١).

وبهذا يتضح لنا أنه في مجال القضاء الاقتصادي يجب أن نسوى في الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص بين عدم الاختصاص المتعلق بالولاية، وعدم الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى أو قيمتها أو محلها، فالحكم بعدم الاختصاص أياً كان سببه أو

(١) قانون القضاء المدني د/ فتحى والى. بند ٢٣٦. ص ٥٦٨، هذا وقد نص المقتن على وجوبية الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص في المادة «١١٠» مرافعات وقد جاء فيها أنه: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية».

مبناه يستوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة، سواء أكان ذلك من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية أو العكس^(١) أو من إحدى هذه الدوائر إلى غيرها من المحاكم غير الاقتصادية وذلك على النحو الذي يرسمه القانون .

كما تسري القواعد العامة على الإحالة عند قيام الارتباط القانوني الذي لا يقبل التجزئية القضائية دون إخلال بقواعد العدالة وحسن إدارتها في التقاضي، بمعنى أن

(١) من مبادئ النقض في الأحكام الاقتصادية :

الدوائر المدنية ٤٥٣٦ / ٨٠ في ٢٧-٣-٢٠١٢ « اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطلب إزالة العلامة التجارية »، وأيضاً : الدوائر المدنية ٩٥٧٣ / ٨٠ في ٢٧-٣-٢٠١٢ « اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بدعوى شهر الإفلاس ».

« ... بصدر حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد - دعوى شهر الإفلاس - غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها « وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي... » وباعتبارها إنما تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة على أربعين ألف جنيه وتكون كذلك زائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات كمحكمة أول درجة ».

الدوائر المدنية ١٦٤٥٣ / ٧٥ في ١٢-٣-٢٠١٢ « اختصاص المحاكم الاقتصادية : شروط إشهار الإفلاس :
« شروط إشهار إفلاس التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة ».

« .. مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار قانون التجارة أنه انطلاقاً من مبدأ المساواة في منظومة شهر الإفلاس فقد وضع المشرع حداً للقضاء بإشهار إفلاس التاجر بحيث جعل التاجر المتوفى أو الذي يعتزل التجارة، بمنأى من القضاء بإشهار إفلاس أي منهم ولكنه لم يجعل هذا الحد على إطلاقه بل أوجب أن يكون التاجر المتوفى أو المعتزل للتجارة في حالة توقف عن الدفع عند الوفاة أو اعتزال التجارة، وأن تقام دعوى الإفلاس خلال سنة من تاريخ الوفاة أو الاعتزال، وأن هذا القيد يسري من تاريخ المحو من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة ».

الارتباط القائم بين دعويين والموجب للإحالة الإجرائية يوصف بكونه ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل بين الدعوي الأصلية وما يرتبط بها، ومن ثم فإن تعرض الدعويين للفصل مما يؤدي قطعاً إلى إهدار العدالة القضائية ويحدث ضرراً بالمتقاضين .

فهنا يجب أن تنظر الدعويين محكمة واحدة وهي المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي الأصل وهذا ما حدا بالمقنن الإجرائي أن يعمل على الجمع بينهما بدلاً من تفريقهما بين المحاكم وذلك ؛ ضماناً لحسن إدارة العدالة الإجرائية وصونا للعدالة القضائية، لذا فقد نص المقنن على عقد الاختصاص بنظرهما معاً لدى محكمة واحدة^(١)، كما لو رفعت دعوى تطالب بتنفيذ عقد بعينه يحكمه قانون من القوانين المنصوص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي الناشئة عنها، في حين يرفع الطرف الآخر دعوى يطلب فيها بطلان ذات العقد أو فسخه ويلاحظ أن الدفع في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام تفادياً لتناقض الأحكام القضائية .

كذلك إذا أقيم ذات النزاع الاقتصادي أما دائرة اقتصادية أخرى، بأن أقيمت الدعوي الاقتصادية لدى محكمة اقتصادية مختصة، ثم أعيد رفعها أمام محكمة اقتصادية أخرى مختصة أيضاً، أو تعاصر رفعهما معاً، كما لو أقيمت دعوى على جملة أشخاص تابعين مثلاً لمحاكم اقتصادية مختلفة، أو كان هناك اتفاق بين المدعى والمدعى عليه على محل معين لتنفيذ العقد منشأ النزاع يختلف عن محل المحكمة التابع لها المدعى عليه .

ففي هذه الحالة يتقرر قانوناً للمدعى عليه حق الدفع ؛ وذلك تجنباً لزيادة المصروفات وتوحيداً في نظر الخصومات، وتفادياً لتناقض الأحكام، وهذا الدفع يستلزم بطبيعته أن تكون الدعويان متحدثان سبباً وموضوعاً وخصوماً، فضلاً عن اختصاص كل من المحكمتين، وتبعيتهما لجهة قضائية واحدة^(٢).

(١) نظرية الدفع . د / أحمد أبو الوفا . بند ١٢٧ ص ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٢) الوجيز د/ عبد الفتاح السيد بك . بند ٥٥٣ ص ٥٠٢ .

أما الإحالة بناء على اتفاق الخصوم على فرض توافر شروطه وصحته يعد أمراً جوازياً في حق المحكمة، حيث يحق لها قانوناً أن تستجيب لطلب الخصوم أو ترفضه متى قام للرفض لديها سبباً يقتضيه، كما لو كانت المحكمة قد قطعت في الدعوي شوطاً كبيراً، أو كانت قد أوشكت على الانتهاء منها أو كان من شأن انتقال الدعوي منها إلى غيرها مما يؤثر على حسن سير وإدارة العدالة القضائية .



المبحث الثاني

طبيعة قضاء المحاكم الاقتصادية

أولاً : طبيعة قضاء المحاكم الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

يمكن القول بأن القاضي إذا تقيّدت ولايته القضائية بالحكم في خصومات معينة فقد وجب عليه التقيّد بما قيده به ولي الأمر، وذلك لأن الاختصاص النوعي مما يمس المصلحة العامة في التقاضي، ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام، ويؤكد هذا ما جاء في المادة رقم « ١٨٠١ » من مجلة الأحكام العدلية ، حيث جاء فيها: «.... وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها، أو كان القاضي بمحكمة مأذوناً باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن مأذوناً باستماع ما عدا ذلك ، فله أن يسمع الخصومات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها، وليس له استماع ما عداها والحكم بها....»^(١).

وعليه فلا يجوز في الفقه الإسلامي للقاضي الذي عقدت ولايته خاصة بنظر دعاوى معينة أن ينظر في غيرها لاتقاء ولايته، ومن ثم فيبطل حكم القاضي إذا صدر مخالفاً لحدود ولايته النوعية ويكون محلاً للطعن عليه بعدم الاختصاص النوعي^(٢).

وذلك لأن ولاية القاضي الخاصة تنعقد على خصوصها ويكون مقصور النظر على ما تضمنته هذه الولاية ؛ لأنها استنابة فصحت عموماً وخصوصاً إطلاقاً وتقييداً كالوكالة^(٣).

وبناءً على هذا فإن ما يصدر عن القاضي في حدود ولايته القضائية يعد قضاءً صحيحاً بمعناه الدقيق، وهذا مرجعه أن تخصيص القضاء نوعياً أمر تفره الشريعة بل

(١) وانظر شرح هذه المادة : درر الحكم . أ/ على حيدر / ٤ / ٥٩٨ ، وما بعدها .

(٢) القضاء في الإسلام . د/ محمد سلام مذكور . ص ٥٤ .

(٣) المغني ومعه الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٢/١١ .

وتدعو إليه؛ نظراً لتنوع القضايا واختلاف طبيعتها، ومن ثم فإن سلطة القاضي تتقيد بما قيدها به ولى الأمر، ولا يجوز لهذا القاضي أن يتعدى بحكمه إلى غير ما قيد به؛ لأن قضاءه وكالة عمن صاحب الحق الأصل في الولاية، ومن ثم فتبطل أحكامه بالتعدى كما تبطل أعمال الوكيل بتعدى حدود الوكالة^(١).

ثانياً: طبيعة قضاء المحاكم الاقتصادية في القانون الوضعي :

إن الناظر في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يستطيع القول بأن مقصود المكنن من النص على الدوائر بالمحكمة الاقتصادية، وتقسيمها إلى دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية لم يكن الهدف منه النظر إلى هذه الدوائر كغيرها من الدوائر في المحاكم القضائية الأخرى، وإنما مقصوده أن تكون هذه الدوائر في حقيقتها محاكم قائمة ومستقلة بذاتها، وعليه فإن مصطلح الدائرة الابتدائية ومصطلح الدائرة الاستئنافية لا يقتصر عند حد مفهوم الدائرة المتعارف عليه، وإنما مقصود المكنن هو اعتبار كل دائرة ابتدائية في المحكمة الاقتصادية محكمة بمعناها الدقيق، فهي محكمة قائمة بذاتها ولها اختصاصها النوعي والقيمي والمحلي طبقاً للقانون.

وكذلك بالنسبة للدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية هي محكمة استئناف قائمة بذاتها، ولها اختصاصها النوعي والمحلي المنصوص عليه قانوناً في سند إنشائها. إذ لو كانت هذا الدوائر لا تمثل في ذاتها محاكم مستقلة لما صح استئناف أحكام الدائرة الابتدائية الاقتصادية أمام الدائرة الاستئنافية الاقتصادية^(٢).

ومن ثم فيترتب على هذه الحقيقة سلامة الدفع بعدم الاختصاص الذي يثار أمام أي من دوائر هذه المحكمة، سواء أكانت الدائرة التي يثار أمامها الدفع دائرة

(١) الأحكام السلطانية للهاوردي. ص ٧٣، ويقول الإمام الخرخشي رحمه الله في قوله: «إن للإمام الأعظم أن يعين قاضياً أو أكثر، يحكم كل قاض منهم بنوع من أنواع الفقه، كقاضى الأنكحة، وما يتعلق بها، وقاضى الشرطة، وقاضى المياه، وما أشبه ذلك، وهذا بناء على أن ولاية القضاء تتعقد عامة وخاصة ..» شرح الخرخشي ١٤٤ / ٧.

(٢) المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٣٢.

ابتدائية أم دائرة استثنائية، ويستوي في ذلك أن يكون مستند الدافع في دفعه مخالفة قاعدة الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي .

وعليه فإن نقل الدعوي من دائرة ابتدائية إلى دائرة استثنائية أو العكس، سواء أكان ذلك في ذات المحكمة أم في دائرة اختصاص خارج المحكمة إنما أدواته القانونية ووسيلته الفنية هو الدفع بعدم الاختصاص وليس ضم الدعوي كما هو متعارف عليه في انتقال الدعوي من دائرة لأخرى داخل ذات المحكمة، وذلك لأن الدائرة الواحدة في المحاكم الاقتصادية هي في ذاتها محكمة بمعناها الدقيق وليست مجرد دائرة كما هو متعارف عليه قانوناً .

ويترتب على هذا صحة الدفع بعدم الاختصاص أمام هذه الدوائر الابتدائية والاستثنائية على حد سواء أياً كان سبب الدفع، فيستوي أن يكون سببه مخالفة الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي، وكل هذه الدفع تمس النظام العام بما يترتب على ذلك من آثار، أو كان سبب الدفع مخالفة الاختصاص المحلي وقواعده كما هو معلوم لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فيسقط الدفع إذا لم يثار قبل التكلم في موضوع الدعوي .

كما يترتب على حقيقة ما ذكرناه - بأن الدوائر بالمحكمة الاقتصادية هي محاكم قضائية بما يترتب على ذلك الوصف من آثار قانونية وإجرائية -، سلامة قضاء القاضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك بذلك أحد الخصوم في حالة مخالفة قواعد الاختصاص المتصلة بالنظام العام .

كما يترتب على ذلك أيضاً سلامة الدفع بعدم الاختصاص أمام الدائرة الاستثنائية إذا ما رفعت إليها طعون لا تتصل بالأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية الاقتصادية؛ حيث إن اختصاص الدائرة الاستثنائية محدد نوعياً بنص القانون، ومن ثم فلا يجوز بحال أن تتعدي هذه المحكمة حدود ما خصص لها الفصل فيه، كما يحق لهذه الدائرة أن تقضي. ولو من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة في كل دعوي

لا تدخل في حد اختصاصها النوعي المنصوص عليه قانوناً وإلا كان حكمها باطلاً طبقاً للقانون^(١).

(١) راجع : المحاكم الاقتصادية، د/ أحمد السيد صاوي، ص ٤٤٠، هذا والجدير بالذكر أن المحاكم الاقتصادية ليست جهة قضاء مستقلة، وإنما هي محاكم اقتصادية مخصصة لنظر دعاوي ومنازعات ذات طابع اقتصادي وهي محاكم تابعة لجهة القضاء العادي وليست منفصلة عنه، غاية الأمر أن المقنن قد خصها نوعياً دون غيرها بنظر دعاوي محددة على سبيل الحصر. هذا ولقد أعطي المقنن لهذه المحاكم سلطة النظر القضائي فيما يتصل بعملها المنوط بها، ومن ثم فهي صاحبة ولاية قضائية مخصصة، ولها في سبيل أداء رسالتها سلطة اختصاص قضائي وولائي بالنسبة لما يلي :

- ١- إصدار الأحكام المستعجلة والأوامر الوقتية المتعلقة بالدعاوي التي تدخل في اختصاصها .
 - ٢- إصدار الأوامر على عرائض وأوامر الأداء فيما يدخل قانوناً في اختصاصها.
 - ٣- الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وذلك عن الأحكام الصادرة منها .
 - ٤- إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتظلم منها.
 - ٥- اختصاصها بقواعد خاصة في شأن الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض.
 - ٦- استحدثت لها دائرة بالنقض لنظر ما يتصل بالطعون في أحكامها .
 - ٧- استحدثت لها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي الاقتصادية، وذلك على نحو نطاق معين نص عليه المقنن في سند إنشائها .
 - ٨- اختصاصها المقنن بجدول خاصة من الخبراء المتخصصين في دروب وفنون المسائل الاقتصادية.
- راجع: شرح قانون المحاكم الاقتصادية، أ/ فهد عبد العظيم صالح، ص ٦- ٩ .

الفصل الرابع الاختصاص بالطعن في الأحكام الاقتصادية أولاً: الاختصاص بالطعن في الأحكام الاقتصادية في الفقه الإسلامي :

النقض وسيلة شرعية لدفع الحكم بعد صدوره، وذلك عند وجود سببه الذي يقتضيه ؛ لإصلاح ما به من عطب أو خطأ أدى إلى صدوره على غير وجهه المعتبر له شرعاً .

أو عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي اعتراضاً عليه وطلباً لإعادة النظر في الدعوى^(١)، وقد أجاز الفقهاء دفع الحكم بعد صدوره لسبب يقتضيه، عملاً بقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبى موسى الأشعري: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماهى في الباطل..»^(٢)، لذا يقول صاحب الجامع: «.. وكما يصح الدفع قبل إقامة البيئة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده..»^(٣).

ولقد تناول الفقهاء مسألة نقض الحكم أو الطعن عليه تحت مسمى الدفع بعد الحكم^(٤). لأن الدفع كما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره، متى توافر سببه الشرعي المقتضى لقبوله^(٥)، لذا فقد كان القضاة قديماً يكتبون في سجلاتهم عبارة: «وتركت كل ذى حق ودفع على حجته ودفعه لو أتى به يوماً من الدهر»^(٦)، فهذا دليل على أن نقض الحكم أو دفعه بعد صدوره ؛ لإصلاح ما وقع فيه من خطأ أمر يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يسقط الحق فيه بمرور الزمن .

(١) السلطة القضائية . د/ نصر فريد واصل . ص ٢٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٣٥ .

(٣) جامع الفصولين . لابن قاضي سناونه ١ / ١١٣ .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١١٠ .

(٦) جامع الفصولين لابن قاضي سناونه ١ / ١١٣ .

وليس هناك ما يمنع شرعاً من تخصيص قاض بعينه ينصبه ولى الأمر على النظر في نقوض الأحكام التى تصدر بصفة ابتدائية أو دفعوها بعد صدورهما لعيب بدا فيها، بحيث يستقل هذا القاضى دون غيره بنظرها ؛ وذلك عملاً بقاعدة تخصيص القضاء، ولا شك فى أن قاضى النقوض يكون أرفع درجة من غيره وأكثر فهماً وأوسع خبرة بأمور القضاء ونقض الأحكام بناء على أسبابها .

هذا وقد عبر الفقه الإسلامى عن نقض الحكم والطعن عليه بـ «الدفع بعد الحكم»، وقد ظل هذا التعبير إلى حين صدور اللائحة الشرعية السابقة على لائحة ١٩١٠ م، وعندما صدرت لائحة ١٩١٠ م فى مصر- رأت أنه من المناسب تسمية الدفع بعد الحكم بالاستئناف مجازاً لقانون المرافعات الأهلى^(١).

وأياً كانت التسمية. دفعاً أو استئنافاً. فإن الأثر المترتب على ذلك هو إعادة النظر فى القضاء الأول، ويترتب على هذا النظر الجديد إما استقرار الحكم الأول أو إلغائه وانتقال الدعوى إلى من يختص بنظرها من القضاة، وذلك دون حاجة إلى إعادة رفعها من جديد^(٢).

ثانياً: الاختصاص بالطعن فى الأحكام الاقتصادية فى القانون الوضعي :

يعد الطعن بالاستئناف وسيلة إجرائية وعلاجية يتم بمقتضاها إصلاح الخطأ الواقع فى تطبيق قواعد القانون التى بنى عليها الحكم المطعون فيه^(٣).

وقد عرفه بعض شراح القانون الإجرائى بأنه: إبطال الحكم الذى صدر معيباً بخطأ فى تطبيق القانون أو كان مشوباً بعيب جوهري فى إجراءات الفصل فى الدعوى^(٤).

(١) نظرية الدفع د / محمد محبوب . ص ٣٤٩ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١١٠، نظرية الدفع د / محمود محبوب ص ٣٣٥ .

(٣) أصول وقواعد المرافعات د / أحمد ماهر زغلول . بند ٤٠٣، ص : ٨٦٥ .

(٤) الطعن بالاستئناف وإجراءاته . د / نبيل إسماعيل عمر . ص ٥ .

وعلى هذا فالاستئناف يعد طريقاً من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الابتدائية كقاعدة عامة - «م ٢١٩ مرافعات»، ما لم ينص القانون على غير ذلك «م ٢٢٠، ٢٢٢ مرافعات» - الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ويرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في فترة زمنية محددة بأربعين يوماً بالنسبة للأحكام الموضوعية وخمسة عشر يوماً بالنسبة للأحكام المستعجلة وبستين يوماً بالنسبة للنائب العام. والاستئناف حق إجرائي للمحكوم عليه ناشئ عن خصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم فهو حق يقبل النزول عنه «م ٢١٩، ٢٢٩ مرافعات» صراحة أو ضمناً، كما أنه ينقضي بمضي المدة «م ٢١٥ مرافعات»^(١).

أساس الاستئناف :

نستطيع القول بأن أساس الطعن عموماً هو مبدأ التقاضي على درجتين^(٢)، وذلك بإتاحة الفرصة لعرض النزاع مرتين أمام محكمتين مختلفتين إحداهما تعلو الأخرى؛ وذلك لإصلاح ما به من عطب أو خلل .

(١) هذا والجدير بالذكر أنه يجوز الاتفاق على نهائية الحكم الابتدائي في الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي، وذلك إعمالاً للقواعد العامة، فقد جاء قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية خالياً من نص يتعلق بهذه المسألة، ومن ثم فلا مناص من اللجوء إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإنشاء - المادة الرابعة من مواد الإصدار -، وبالرجوع إلى قانون المرافعات نجد أن المادة رقم «٢/٢١٩» منه تنص على أنه: «ويجوز الاتفاق ولو قبل الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائي»، فالمادة جاءت صريحة في جواز الاتفاق على نهائية الحكم الابتدائي، قبل بدء الخصومة وتعد الإجازة التشريعية في هذا الصدد جديدة على المقتن حيث إنها لم تكن موجودة في ظل قانون المرافعات السابق، ويذهب البعض إلى أن «ومقتضى هذا النص جواز النزول سلفاً وقبل رفع الدعوى عن حق الاستئناف، وهذا لا يعد نزولاً عن حق الالتجاء إلى القضاء وإنما هو اتفاق على تنظيم هذا الحق، فأشبه ما يكون بالاتفاق على التحكيم. راجع: الوسيط، د/ رمزي سيف دار النهضة العربية، بند ٦٣٥، ص ٨٢٧، ط / التاسعة سنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م.

(٢) يؤسس الاستئناف على فكرة ضمان حسن سير العدالة فهو ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، لأن له هدفين رئيسين، الأول علاجي وهو ضمان تصحيح الغلط أو القصور أو عدم عدالة الحكم، والثاني وقائي هو أن قاضي الدرجة الأولى متى علم بأن حكمه سيتعرض للاستئناف فإن هذا يدفعه إلى بذل مزيد من الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى العدالة، فضلاً عن أن الاستئناف قد يكون وسيلة <

والجدير بالذكر أن الأثر الناقل للاستئناف كقاعدة عامة مقيد بقيدين :
الأول: موضوعي : ويتمثل في أن خصومة الاستئناف نطاقها ما سبق عرضه وتم الفصل فيه أمام محكمة الدرجة الأولى لتصحيح خطأ قضائها الدرجة، ومن ثم فلا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، حتى لا تفوت على الخصم درجة من درجات التقاضي، وهذا يرجعه إلى ضرورة احترام مبدأ ثبات النزاع الذي يعتبر حامياً لحق الدفاع، لأن القضية في الاستئناف يجب أن تكون هي ذاتها في أول درجة .

الثاني: إجرائي : ويتمثل في أن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا في الطلبات المرفوع عنها الاستئناف، أي الواردة في صحيفة الطعن بالاستئناف، ومن ثم فلا يجوز أن تنظر في غيرها حتى ولو كانت من الأمور التي تم الفصل فيها أمام محكمة الدرجة الأولى؛ حيث إن صحيفة الاستئناف هي التي تحدد إطار الأثر الناقل للاستئناف ونطاقه .
الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية :
إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين فقد نص المقتن على أن يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

= لإنهاء النزاع مرة واحدة، وبالتالي يجوز إبداء طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف فلا يقتصر الاستئناف على أنه وسيلة لإصلاح قضاء معيب بل هو وسيلة أيضاً لإنهاء قضية أول درجة بشكل كامل وبحكم واحد حاسم في مواجهة جميع الخصوم .

هذا ويلاحظ أن حق الطعن في الحكم يتقرر على أساس القاعدة العامة التي مفادها أن الحكم المنهي للخصومة سواء أكان حكماً إجرائياً أم موضوعياً ينشئ للمحكوم عليه حقاً في الطعن ؛ وذلك لإلغائه أو تعديله بطرق الطعن المحددة قانوناً، أما في شأن الحكم غير المنهي للخصومة فلا يطعن فيه إلا مع الحكم المنهي لها ؛ وذلك منعاً من تقطيع أوصال القضية الواحدة وبحثها أمام أكثر من محكمة وأكثر من مرة . بيد أنه استثناءً أجاز المقتن الطعن مباشرة - بطريق الطعن العادي - في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة، كما هو شأن الأحكام الوقفية أو المستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ٢١٢ م معدلة بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٩٢) .

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة رقم «٣» من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة رقم «٥» من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة^(١).

الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية :

لقد قرر المقتن أنه فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٢).

ومن هنا نجد أن الأصل العام أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية .

ولكن استثناءً من هذا الأصل أجاز المقتن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، وكذا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، وكذا طعون النائب العام لمصلحة القانون، وبياناً فإنني أقتصر على الطعن بالنقض في الأحكام غير الجنائية وذلك من خلال النقاط التالية :

١ - الطعن بالنقض في الدعاوى غير الجنائية .

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية.

(١) المادة رقم «١٠» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م .

(٢) المادة رقم «١١» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م .

الملاحظ أن المقنن لم يرد أن يفتح الباب أمام الطعن بالنقض في كل الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وإلا فالتقصير المقصود من إنشائها، لذا فقد حصر المقنن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية، وليس هذا فحسب بل شرط أن تكون صادرة منها ابتداءً، وعليه فإنه يشترط للطعن بالنقض أن يكون هناك حكماً صادراً من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وذلك بوصفها محكمة أول درجة، وأن يكون هذا الحكم معيباً بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله «م ٢٤٨/١، ٢٥٠ مرافعات» أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم «م ٢٤٨/٢ مرافعات».

الحالة الثانية: الطعن لمصلحة القانون طبقاً لنص المادة «٢٥٠» من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

حيث قررت أنه يجوز للنائب العام وحده دون أي عضو آخر في النيابة - في اعتقادنا - أن يطعن - في أي وقت «م ٢٥٢/٢ مرافعات» - لمصلحة القانون في الحكم طالباً نقضه طبقاً لنص المادة «٢٥٠/١ مرافعات»، مع مراعاة أن يكون الحكم المطلوب نقضه حكماً انتهائياً أياً كانت المحكمة التي أصدرته، متى كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

أ- الأحكام التي لا يميز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن فيها «م ٢٥٠/١ مرافعات».

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام^(١)، وتنظر المحكمة في الطعن في

(١) لا يرد قيد على أسباب الطعن إلا أن تكون مبنية على مخالفة الحكم للقانون، كما يمكن أن يؤسس الطعن على عيوب شكلية فلا يخضع الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلى القيود التي يلتزم بها الخصوم في طعنهم، مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص ٧٩٤، بند ٩١٥.

غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم «م ٢٥٠/٢ مرافعات»، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن «م ٢٥٠/٢» فقرة أخيرة مرافعات»^(١).

وهكذا يملك النائب العام - في اعتقادنا - سلطة إثارة النقض للحكم أو للأحكام^(٢) النهائية، متى كانت مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله^(٣).

٢ - أسباب الطعن بالنقض.

لم يرد ذكر لهذا الأمر في مواد قانون المحاكم الاقتصادية، وعلى فيتم اللجوء إلى ما ورد بقانون المرافعات بالنسبة للمواد المدنية؛ وذلك استناداً للمادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون، وتنص المادة «٢٤٨» من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ م على أن: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز مائة ألف جنيه، أو كانت غير مقدرة القيمة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(١) لا يكون للنقض لمصلحة القانون من قيمة إلا على أساس أنه ينه المحاكم إلى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه حتى لا تقع فيه هذه المحاكم، فهو يزيل قوة الحكم الذي نقض كسابقة يهتدي بها القضاء أو هو - إذا أيد الحكم المطعون فيه - يقوي هذا الحكم، ولكن يلاحظ أن هذا التنبيه لا يلزم المحاكم، بل هو لا يلزم محكمة النقض نفسها، بالنسبة للقضايا الماثلة، مما يصح معه القول بأن حكم النقض يكون له بالنسبة للقضايا المستقبلية مجرد فاعلية واقعية، وهو ما دعا الفقه إلى التشكيك في طبيعته القضائية . الوسيط، د/ فتحي والي، ص ٨٤٥ .

(٢) ولمحكمة النقض أن تقبل الطعن أو ترفضه أو تحكم بعدم قبوله، ولكن هذا النقض لا يفيد ولا يضر. الخصوم، فإن نقض الحكم فإنه يظل قائماً بين الخصوم مولداً جميع آثاره، وفي هذا الطعن فإن محكمة النقض لا تنظر أبداً الموضوع مهما كان صالحاً لنظره، والمبدأ الذي تقرره محكمة النقض إذا نقضت الحكم لا يلزم المحاكم ولا يلزم محكمة النقض نفسها.

أصول المرافعات المدنية والتجارية، د/ نبيل إسماعيل عمر، ص ١٣٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ١٩٨٦ م

(٣) المادة رقم «٢٥٠» من قانون المرافعات المصري .

ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم».

وقضت محكمة النقض بأنه: «يجب أن تكون أسباب الطعن واضحة وأن تعرف تعريفاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منه العيب الذي يعزوه الطاعن للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه»^(١).

٣- طريقة رفع الطعن بالنقض.

الملاحظ أنه لم يرد ذكر لهذا الأمر في مواد قانون المحاكم الاقتصادية، وعليه فيرجع إلى ما ورد في قانون المرافعات بالنسبة للمواد المدنية، - استناداً إلى المادة الرابعة من مواد الإصدار -، ومن ثم فيرفع الطعن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو الطعن «٢٥٣م مرافعات»^(٢)، أي بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض.

ويقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإرسال الطعن إلى قلم كتاب محكمة النقض، وتشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن^(٣)، وقد قصد المقتن من ذكر هذه

(١) الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٦٣ ق، جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٩، ٢٨٩/١.
(٢) إذا كان الطعن من النائب العام يرفع في هذه الحالة بصحيفة يوقعها النائب العام «٢/٢٥٠م مرافعات» وإذا كان يقدم الطعن من النيابة العامة فترفع الصحيفة من رئيس نيابة على الأقل «١/٢٥٣م مرافعات»، وتنظر المحكمة الطعن لمصلحة القانون من النائب العام في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم «٢/٢٥٠م مرافعات»، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن «٣/٢٥٠م مرافعات».

(٣) جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات الحالي: «رأى المشروع توحيد الطريق الذي يسلكه المتقاضى في رفع الدعاوى والطعون، واختار في هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعاً بمجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب، الذي يتولى بعد أداء الرسوم المقررة قيد الدعوى أو الطعن وإعلانه عن طريق قلم المحضرين، وذلك تقديرًا من المشروع بأن الفرد في المجتمع الاشتراكي ينبغي ألا يتجشم في سبيل اقتضاء حقه أكثر من تقديم طلبه إلى سلطة القضاء، فتتولى عنه الأجهزة المختصة بعد ذلك»

البيانات في صحيفة الطعن إلى إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً^(١).

= إعداد دعواه للفصل فيها، وفضلاً عن أن هذا المسلك يسر على المتقاضين فإنه يجنبهم أخطار البطلان التي تتعرض لها الإجراءات نتيجة اضطرابهم في اختيار الطريق المناسب لرفع الدعوى أو الطعن أو بسبب أخطاء المحضرين (المواد ٦٣: ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٥٣ من المشروع) أخذ المشروع في المادة ٢٥٣ منه التعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢م من وجوب رفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ وذلك ابتغاء تيسير الإجراءات وحتى لا يتجشم المحامي مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم الكتاب للتقرير بالطعن، وهو ما يجري عليه العمل في القانون الفرنسي والبلجيكي والإيطالي، وقد استحسن المشروع استعمال عبارة يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب بدلاً من عبارة يرفع الطعن بتقرير يودع قلم كتاب منعاً لكل لبس، بالنسبة للطعون المقدمة من النيابة العامة رأى المشروع ألا يترك الطعن بالنقض لأي عضو من أعضاء النيابة فأوجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل، لما لهذا الطريق من خطورة ولما للمسائل التي تتناولها من طبيعة خاصة تقتضي درجة معينة من الخبرة تكفل سلامة الأسباب ودقة البحث الذي يقوم عليه الطعن. وهذا الاعتبار بعينه هو الذي أوحى بالنص على وجوب أن يوقع عريضة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض، وقياً على ما هو مقرر في النقض الجنائي الذي يرفع من النيابة العامة (٢٥٣ فقرة أولى من المشروع). ورأى المشروع النص في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥٣) منه على أنه إذا أبدى الطاعن سبباً للطعن بالنقض يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق، سواء كان قاطعاً في موضوع الحق أو غير قاطع ما لم يكن قبل صراحة، ويتسق هذا النص الجديد مع قاعدة التقيد بالأسباب الواردة في صحيفة الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة كلها مقصوراً على الأحكام الصادرة في شق من الموضوع، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري كأن لم يشمل بالنفاذ أو كان صادراً برفض بعض الطلبات فإنه لا يقبل الطعن.

(١) حيث قضت محكمة النقض بأن: «المادة ٢٥٣» من قانون المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أساء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وإلا كان الطعن باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه، وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات في الصحيفة إلى إعلام ذوي الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم في الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً، وكان يبين من الاطلاع على صحيفة الطعن أنه قد أثبت بها أن الطعن رفع من ورثة كل،، دون أن تشتمل الصحيفة على بيان بأساء هؤلاء الورثة، أو يرد بها ما تتحدد به أشخاصهم، الأمر الذي لا تتحقق الغاية التي قصدها المشرع من إيراد البيان الخاص بأسماء الخصوم، ولا يغني عن ذلك ورود بعض أسمائهم في التوكيلات الصادرة منهم إلى المحامي رافع الطعن؛ لأنها أوراق مستقلة عن الصحيفة مما يكون الطعن باطلاً بالنسبة لهؤلاء الخصوم. راجع: نقض مدني، الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠١٢/٤/٣.

دائرة النقض الاقتصادية :

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة « ١١ » من هذا القانون، والتي نصت على أنه :

«فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض».

وهذا إن دل فإنها يدل على إرادة القصر. والحصر. لهذه الدائرة، ومن ثم فتختص دون غيرها بنظر ما أسند إليها، ولا يقوم بحال غيرها بواجب جعله المكنن من اختصاصها وأحمله على عاتقها.

وبناء عليه فتنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، وتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ؛ لفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه . ويعرض الطعن فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات، فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء من أحكام المادة « ٣٩ » من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة « ٢٦٩ » من قانون المرافعات المدنية

والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة^(١).

ويثور التساؤل هنا عن طبيعة هذه الدائرة، وما تصدره من أحكام هل تتصل بالنظام العام أو لا ؟.

في الحقيقة أرى أن دائرة النقض الاقتصادية دائرة بمعنى الكلمة، وأن عملها يتصل بالنظام العام، وهي منفصلة في اختصاصها عن الدائرتين المدنية والجنائية، ومن ثم فيترتب على هذا التوصيف والتحديد أنه إذا رفع أمامها طعن لا يدخل في اختصاصها وجب أن تقضي فيه بعدم الاختصاص والإحالة إلى الدائرة المختصة، وإذا رفع طعن أمام إحدى الدائرتين المدنية أو الجنائية دون أن يدخل في اختصاصها فقد وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى دائرة النقض الاقتصادية، وذلك نظراً لما قصره عليها المقتن من اختصاص نوعي تفصل فيه دون غيرها، وإذا ما غفلت عن ذلك الدائرة - مدنية أو جنائية - المرفوع أمامها الطعن عن الحكم الاقتصادي وأصدرت فيه حكماً كان هذا الحكم باطلاً وحقيق بأن يهاجم بدعوى مبتدأة.

كما لا يجوز أن تأمر إحدى الدائرتين - المدنية أو الجنائية - بالضم لأن هذا العمل والحالة هذه ليس توزيعاً داخلياً للعمل بين هذه الدوائر وإنما هو اختصاص بمعناه الفني والدقيق، وعليه فيجب على كل دائرة بمحكمة النقض أن تقصر نظرها على ما أدخله المقتن في اختصاصها دون أن تتعدى بنظرها إلى غيره .

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى :

يتضح لى أنهما يتفقان فى هذه المسألة، فكل منهما يقرر جواز استئناف الحكم ودفعه بعد صدوره عند قيام سببه، كما أن كلا منهما يستهدف بنقض الحكم ودفعه

(١) المادة رقم ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م .

بعد صدوره إصلاح ما وقع فيه من خطأ؛ لأن القضاء الخاطئ يجب دفعه قبل الحكم فإن تعذر ذلك وجب رفعه بعد صدوره^(١).

فضلاً عن أن كلاً منهما يقرر عقد الاختصاص بنظر النقض أو الدفع المبدى بعد صدور الحكم لقاض أعلى درجة وأكثر خبرة من قاضي القضاء الأول^(٢).

غير أن الجدير بالملاحظة أن الفقه الإسلامي يقررنقض الحكم ودفعه متى بان خطؤه، ولا يسقط حق الطعن في دفع الحكم بفوات المدة، ويدل على ذلك ما كان يكتبه القضاة في سجلاتهم بعد ذكر الحكم «وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو أتى به يوماً من الدهر، وإن لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت هذه العبارة»^(٣).

ومن ثم فإن الفقه الإسلامي لا يحصّن الحكم الخاطئ بفوات وقته المحدد للطعن فيه، بينما يقرر القانون الوضعي أن الحكم الخاطئ يتحصن بالحجية بفوات ميعاد الطعن المحدد له قانوناً^(٤) والحجية كما هو معروف تسمو على قواعد الاختصاص

(١) مختصر كتاب مباحث المرافعات الشرعية . د / محمد زيد الإياني بك ص ٣١، ص ٣٢ . ط / مطبعة البوسفور . القاهرة . ط / الأولى ط / ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م، الطعن بالاستئناف وإجراءاته . د / نبيل إسماعيل عمر . ص ٥ .

(٢) المرافعات الشرعية . للشيخ / عبد الحكيم بن محمد السبكي . ص ١٨٨ .

(٣) جامع الفصولين . لابن قاضي سناونه ١ / ١١٣ .

(٤) أصول وقواعد المرافعات . د / أحمد ماهر زغلول بند ٤٠٨ . ص ٨٦٥ .

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
وبعد،،،.

فقد بينا فيما سبق أن أفراد المنازعات والدعاوي ذات الطابع الاقتصادي بقضاء خاص لتحقيق بأن يحقق سرعة البت في هذه الدعاوي، مما يكون له كبير الأثر الإيجابي والفعال في جذب الاستثمار وتشجيعه للعمل في أرض الوطن، وإنشاء المشروعات الاستثمارية والتوسع فيها مما ينعكس ضرورة على العمالة البشرية، وهذا بدوره ينقل البلاد من حالة السكون إلى حالة الحركة المنتجة، وذلك نظراً لثقة الناس في نظام قضائي عادل وناجز وفاعل يحمي أموالهم ويصون ومصالحهم المشروعة.

وعليه فإن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ليعد خطوة جادة - رغم ما لنا عليه من تحفظ - نحو تخصيص القضاء وتخصيص القضاة، وذلك على نحو يحقق المأمول من القضاء المصري ؛ إعلاء لكل مته ؛ وتقريراً لعدالته ؛ واهتماماً بخصوصيته وقضيته .
وعليه فإننا نخلص من هذا بعدة نتائج وتوصيات مقترحة وذلك على النحو التالي:

نتائج البحث:

نخلص من هذا البحث بأن الفقه الإسلامي قد اهتم بالاختصاص القضائي ونبه مبكراً على أهمية فكرة تخصيص القضاء بنوع الدعوي مما كان له كبير الأثر في حسم الخصومات وقطع المنازعات، وقد جاءت القوانين الوضعية مؤكدة على أهمية التخصيص في القضاء بنوع الدعوي وطاحة في نشر ثقافة مبدأ تخصص القضاة، ومن ثم في تسعي إلى تقريره والأخذ به والعمل بمقتضاه .

كما أن الشريعة الإسلامية لا تعارض أبداً أمراً يستقيم مع قواعدها الشرعية وينتظم في نطاق فروعها الفقهية المعتمدة في دنيا الناس، متى كان ذلك على نحو تصان

به الحقوق وتحفظ بمقتضاه المصالح من التعدي بها أو الاعتداء عليها، فالشريعة الغراء ما جاءت إلا لنفع الإنسانية كلها وسعادة البشرية وبقائها؛ حفظاً للبلاد وصوناً للعباد.

هذا فضلاً عن نتائج أخرى أهمها ما يلي :

أولاً : أن نظام التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية له نطاق محدود بدعوي اقتصادية محددة وفي مرحلة قضاء معينة، وعليه فيشمل التحضير الدعاوي ذات الطابع الاقتصادي التي تنظر في الدوائر الابتدائية دون الدعاوي التي تدخل في اختصاص الدوائر الاستئنافية، وكذا ما تباشره المحاكم الاقتصادية بدوائرها المختلفة من أعمال بمقتضي سلطته الولائية طبقاً للقانون .

ثانياً : أن المqnن لم ينص بشكل حاسم وقاطع على تشكيل محدد لهيئة التحضير وإنما عبر بالعموم من غير تعيين عدد معلوم، ومن ثم فإن تشكيل هيئة التحضير قد يختلف بحسبان كل دعوي على حدها وبحسبان ظروفها المحيطة .

ومؤدي هذا ضرورة التدخل التشريعي من قبل المqnن لتفادي ما يورث اللبس والغموض في الأعمال القضائية والإجرائية للمحاكم الاقتصادية .

ثالثاً : أن تخصيص القضاء وفقاً لنوع الدعوي من شأنه أن يعمل على سرعة الفصل في الخصومات، وتحقيق المرونة في الإجراءات، فضلاً عن الاقتصاد في النفقات.

رابعاً : أن ما رسمه المqnن طريقاً مخصوصة لفك التنازع الذي قد يثار بشأن ولاية القضاء بين جهاته المختلفة إما تجاذباً وتخاصماً، أو تناكراً وتدافعاً يسري في نظام القضاء الإسلامي، حيث لا مانع من ذلك شرعاً، تأسيساً على قاعدة جواز تخصيص بنوع معين من الدعاوي، ومن ثم فلا بأس أن ينحصر قاض بعينه لنظر الطعون والنقوض الصادرة من قضاة متعددين أو جهات قضاء مختلفة ثم يحسم هذا التناقض وذلك التعارض، ولا شك في أن هذا مما يحسن العمل في النظام القضائي، ويحفظ

المصالح ويصون القاضي والمتقاضي على حد سواء، سيما وأن هذا يعد إعمالاً وتفعيلاً لمبدأ السياسة الشرعية، وهو من المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي حيث يقضي هذا المبدأ بأنه أينما تكون المصلحة فثمّ شرع الله ودينه. وعليه فلا مانع شرعاً من تخصيص المحكمة الدستورية العليا بنظر ما يثار حول التنازع في الولاية القضائية باختلاف صوره .

خامساً: لقد ظهر لنا جلياً من خلال بحث هذا الموضوع أن المقنن قد جانب الصواب في عدة مواضع، سواء أكان ذلك في جانب الموضوعي أو في جانب الصياغة، ففي الأول : حيث خلط بين عبارة «غير مقدرة القيمة» وعبارة «غير قابلة للتقدير»، فعبّر بالأولي دون الثانية، وذلك عند الحديث عن تحديد الاختصاص القيمي للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، ولا شك أن هذا يورث الإبهام ويحدث الارتباك لدى القضاة والمتقاضين، - وفي الثاني: لم تكن الصياغة بالدقة القانونية التي يجب أن تتسم بها التشريعات القانونية، مما يعني أن هناك استعجالاً ما قد بدا مسلطاً عند سن هذا القانون، فضلاً عن تجاهله الأكفاء من الناس في دروب اللغة العربية وفنون القانون وفروعه، ممن يوثق في علمهم ويأخذ برأيهم ويعمل بقولهم، أما آن ... الآوان ... لمعيار الجدارة والكفاءة أن يسود في البلاد ويعم في نفوس العباد ؟!!! .

سادساً: أن التحضير نوع قضاء وجوبي، ومن ثم فإن تخلفه بعد توافر سببه الذي يقتضيه يرتب البطلان قطعاً، ومن ثم فلا تنظر الدعاوي الخاضعة قانوناً لنظام التحضير دون استيفائه على نحوه ووجهه الذي رسمه القانون .

سابعاً: أن أعمال قاضي التحضير هي أعمال قضائية على نحو ما أيدناه في القانون الوضعي وما انتهينا إليه تأصيلاً وتحقيقاً في الفقه الإسلامي ؛ حيث أثبتنا أن عمل قاضي التحضير يعد حكماً بالثبوت، وهو من لوازم الحكم القطعي، الذي يحسم الخصومة ويقطع النزاع على نحو ما مرّ آنفاً .

ثامناً : إن إنشاء دائرة اقتصادية في محكمة النقض لنظر الطعون على الأحكام الاقتصادية المنصوص عليه قانوناً، مؤداه جعل هذه الدائرة لها ذاتية مستقلة، تتساوي رأساً برأس مع الدائرة المدنية والدائرة الجنائية في هذه المحكمة وهذا ما نراه.

ثانياً : التوصيات :

- ١- ضرورة تعديل المادة رقم «٦» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في فقرتها الأخيرة لتكون كالتالي: «... أو كانت غير قابلة للتقدير».
- ٢- ضرورة الاستعانة بأهل العلم والكفاءة اللغوية والقانونية عند صياغة التشريعات المعنية بمصالح الناس وتنظيم أنماط حياتهم على نحو تصان بمقتضاه معاملاتهم المختلفة .
- ٣- تعديل المادة «٢/٨» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لنص على تحديد من تشكل منهم هيئة التحضير من حيث العدد والدرجة القضائية؛ حيث لم يحدد المقنن على سبيل القطع والجزم كم عدد الأعضاء في هيئة التحضير، الذين يسند إليهم مهمة التحضير، وهل إذا تم اختيار عدد محدد من الأعضاء في بداية كل عام قضائي بمعرفة الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، يصلح هذا العدد ويستمر دوماً في جميع الدعاوي والمنازعات التي تخضع لنظام التحضير طوال هذا العام، حتى ولو اختلفت طبيعة هذه المنازعات قدراً وحجماً وأهمية ونوعاً.
- لذا أرى أن تخصيص عموم النص مع إمكانيته كان الأولي منهجاً واتباعاً في حق المقنن والأجدى عملاً في مصلحة التقاضي والقضاء.
- ٤- كما أرى أن نص المادة «٢/٨» من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد شابه نوع غموض وإبهام، حيث إنه تضمن لفظة «الكتابيين» وهي غير دقيقة بل وغير صحيحة؛ لأن مفرد «كتابي» وهو ما تعارف عليه الناس أنه من أهل الكتاب، أو «مكاتب» وهو من كاتبه غيره وأخذ عليه عهداً ونحوه، وهذا قطعاً ليس

مقصوداً للمقنن، ومن ثم فقد وجب إعادة صياغة قانون المحاكم الاقتصادية على نحو من الدقة والوضوح ؛ لإزالة الإبهام والغموض.

٥- ضرورة إعادة النظر في المادة رقم « ١١ » من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛ حيث شابه أيضاً الغموض الصارخ، الذى يورث التجهيل بعدم معرفة مقصود المقنن، وذلك فى مجموع النص بأكمله، لا سيما قوله: «... دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية»؛ حيث قد بدا فى هذا الختام عدم الترابط أو التناسق أو التناسب مع ما سبقه من بقية النص.



قائمة بأهم المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم، أحمد. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية، المطبعة السلفية ومكتباتها. القاهرة. ط / ١٣٤٧ هـ.
- ٢- أبو الوفا، أحمد. المرافعات المدنية والتجارية ط / منشأة المعارف الإسكندرية، ط / الثالثة عشر ١٩٨٠ م.
- ٣- أبو طالب، حامد محمد - التنظيم القضائي الإسلامي، د / ط / دار الفكر العربي. ط / ١٩٨٢ م، مطبعة السعادة . القاهرة . ط / الثانية ١٤٠٢ هـ
- _____ - منع القضاء من نظر أعمال السيادة، ط. دار الكتاب الجامعي، القاهرة. ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٤- الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير . تاريخ الأمم والملوك، ط / دار الكتب العلمية . بيروت . ط / الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٦- أبو هيف، عبد الحميد. المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط. مطبعة الاعتدال الثانية ١٣٤٠ هـ ١٩٢١ م.
- ٧- الأزمازي، السعيد محمد عبد الله . السند التنفيذي في قانون المرافعات دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٨- الأسيوطي، شمس الدين بن أحمد المنهاجي. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط مكتبة المعارف، الطائف، الأولى. ١٣٧٤ هـ.
- ٩- بدوي، عبد العزيز خليل. القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، ط / دار الفكر العربي. ط ١٩٧٩ م.
- ١٠- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل الجعفري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. صحيح البخاري، تحقيق الدكتور / مصطفى ديب البغا. ط / دار ابن كثير، اليمامة. بيروت، ط / الثالثة، ط ١٤٠٧ هـ.
- ١١- بودي، حسن محمد محمد . ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية

اختصاص المحاكم الاقتصادية .. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد

دراسة مقارنة بالقانون المصري د. / ط / دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية . ط
/ بدون تاريخ.

١٢- البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس. كشف القناع على متن الإقناع . تحقيق /
الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر-
والتوزيع.

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، سنن
البيهقي الكبرى مع الجوهر النقي في الرد على البيهقي، للعلامة علاء الدين علي
ابن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، ط/ مكتبة دار
الباز. مكة المكرمة. ط/ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م. ط/ دار الفكر. بيروت. ط/ بدون
تاريخ.

١٤- الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالمتوفى
سنة ٩٥٤هـ. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط/ بدون دار نشر. ط/
الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٥- جميعي، عبد الباسط. مبادئ المرافعات، د/ ط، ط. ١٩٨٤م.

١٦- ابن جزري، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، المتوفى سنة ٧٤١هـ،
القوانين الفقهية، ط/ دار الكتاب العربي. بيروت. ط. الأولى. ط/ ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م.

١٧- الجندي، منصور محمد محمد. أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي
والقانون الدولي الخاص دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة
والقانون بالقاهرة. جامعة الأزهر سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٨- الخطيب، محمد الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/
على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ مصطفى البابي الحلبي،
مصر، ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

- ١٩- خليل، حسين إبراهيم . نحو نظرية للعقد الإجرائي، رسالة عين شمس، سنة ٢٠١٣ م
- ٢٠- الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ط ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ط/ دار المعرفة. بيروت ١٣٧٦هـ ١٩٦٦م.
- ٢١- الدسوقي، محمد عرفه . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيد أحمد الدردير، / ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ط/ بدون تاريخ.
- ٢٢- الرحيباني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي. تأليف، الشيخ العلامة مصطفى السيوطي ط، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق. ط/ الأولى. ط/ ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٢٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليفه. ط/ مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط/ الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢٤- روبي، أسامة روبي عبد العزيز. تنظيم القضاء المدني في سلطنة عمان دراسة مقارنة بالنظام القضائي المصري، ط . دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٨ م.
- ٢٥- زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات، د/ ط / دار النهضة القاهرة . ط / بدون تاريخ
- ٢٦- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ط/ الثانية. بدون تاريخ.
- ٢٧- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن هلال المتوفى سنة ٤٨٣هـ، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، ط/ دار المعارف. بيروت، ط/ الثانية. ط/ بدون تاريخ.

- ٢٨- سعد، إبراهيم نجيب . قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل في الدفاع، د/ طبعة منشأة المعارف الإسكندرية، ط . ١٩٨١
- ٢٩- شرف الدين، أحمد. سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم، ط/ النسر- الذهبي. ط/ الثانية .
- ٣٠- شرقاوي، أحمد خليفة. هيئة القضاة ضمانا لاستقلال القضاء دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ط/ دار الفكر، الإسكندرية ط/ الأولى سنة ٢٠١٣ م.
- ٣١- نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني دراسة مقارنة، ص ١٨٢، ما بعدها، ط/ دار الفكر الجامعي، ط/ الأولى سنة ٢٠١٣ م
- ٣٢- شعبان، عدنان خالد . حقوق العمال في الإسلام ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر سنة ١٩٦٩ / ١٩٧٠ م .
- ٣٣- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ المذهب في فقه الإمام الشافعي، وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب محمد بن احمد بن بطلال البركي، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. ط/ البابي الحلبي. مصر. ط/ الثالثة. ط/ ١٣٦٥هـ ١٩٧٦ م.
- ٣٤- صاوي، أحمد السيد. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د/ ط / دار النهضة العربية . مصر . ط / ١٩٨١ م
- ٣٥- المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول لسنة ٢٠١٠ م
- ٣٦- صالح، فهد عبد العظيم . شرح قانون المحاكم الاقتصادية، ط / مطبعة الصفا، ط/ الأولى سنة ٢٠٠٨ م
- ٣٧- الطرابلسي، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الحنفي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ط/ مصطفى البابي الحلبي. ط/ الثانية. ط / ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م.

- ٣٨- ابن العربي، أبي بكر محمد عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي. ط / دار الفكر. بدون تاريخ.
- ٣٩- عثمان، محمد رأفت. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د / ط / مكتبة الفلاح. الكويت. ط / الأولى. ط / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٠- عرنوس، محمود. كتاب تاريخ القضاء في الإسلام، ط / المطبعة المصرية الأهلية الحديثة. القاهرة. ط / بدون تاريخ.
- ٤١- عويس، عبد الحميد ميهوب. أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء، ط / دار الكتاب الجامعي. القاهرة. ط / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٢- عمر، نبيل إسماعيل. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط / دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية ط / ٢٠٠٦ م
- ٤٣- عوض، على جمال الدين. الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- ٤٤- عنقري، عبد الرحمن بن محمد إبراهيم. تنازع الاختصاص القضائي دراسة تطبيقية مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٤ م
- ٤٥- الفيروز أبادي. المعجم الوسيط، / مجمع اللغة العربية. ط / الثالثة
- القاموس المحيط، ط / الثانية. مصر. ط / ١٩٥٢م.
- ٤٦- فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن اليعمري المالكي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط / دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- ٤٧- فهمي، محمد حامد. المرافعات المدنية والتجارية، د / ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري. مصر / ط ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م
- ٤٨- القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز. مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقيده. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بالقاهرة، جامعة القاهرة. سنة ١٩٧٣م.

- ٤٩- القاسمى، ظافر . نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ، السلطة القضائية، ط / دار
النفايس، بيروت . ط / الأولى . ط / ١٣٩٨ هـ.
- ٥٠- القرافى، شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى، المتوفى سنة
٦٨٤هـ، ط/ دار المعفرة للطباعة والنشر . بيروت . ط / بدون تاريخ.
- ٥١- ابن قدامة، موفق الدين أبى محمد عبد الله أحمد بن محمود. المغنى ويلىه الشرح
الكبير على مختصر- الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ.
- ٥٢- كامل، محمد نصر الدين. تقدير الدعوى م /، منشأة المعارف، ط / ١٩٩٠ م .
- ٥٣- ابن كثير، السيرة النبوية ط/ دار المعرفة، بيروت.
- ٥٤- مبروك، عاشور، النظام القانونى لتنفيذ أحكام التحكيم، ط دار النهضة العربية،
سنة ٢٠٠٢ م
- ٥٥- مجلة الأحكام العدلية، / مكتبة الثقافة للنشر- والتوزيع . عمان. ط/ الأولى.
ط/ ١٩٩٩ م
- ٥٥- محمود، محمود. نظام التحكيم السعودى الجديد، ط/ خوارزم
العلمية، ط/ الأولى سنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٣ م .
- ٥٦- محمود، خليل، سيد احمد، حسين إبراهيم . التعليق على قانون المحاكم
الاقتصادية، شركة ناس للطباعة، ط ٢٠١٥ م
- ٥٧- مسلم، أحمد . أصول المرافعات، ط / مطبعة المدنى . القاهرة، الناشر / دار
الفكر العربى . القاهرة . ط / ١٩٧١ م.
- ٥٨- مذكور، محمد سلام . القضاء فى الإسلام، د/ ط/ دار النهضة العربية. ط/ بدون
تاريخ
- ٥٩- المرداوى، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان الحنبلى. الإنصاف فى معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل.

تحقيق / محمد حامد الفقي. ط / دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط / الأولى.

ط / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٦٠- مليجي، أحمد محمد. تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي،

دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. والشرعية الإسلامية. د / ط / دار

النهضة القاهرة. ط / ١٩٩٣

٦١- منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن الأفرقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ.

لسان العرب. ط / دار المعارف. بدون تاريخ.

٦٢- ابن المنذر. الإجماع، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. ط / رئاسة المحاكم الشرعية

والشئون الدينية. قطر. ط / الأولى. ط / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٦٣- موافي، أحمد محمود. الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية، ط / دار الحقوق

للنشر والتوزيع، ط / الثانية، سنة ٢٠١٠ م.

٦٤- المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق

المتوفى سنة ٨٩٧ هـ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

ط / بدون دار نشر. ط / الثانية. ط / ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

٦٥- مولوي، فيصل. التحكيم في بلاد الغرب ، إشكالية الطرح والمعالجة تطور

التحكيم في ظل الشريعة الإسلامية.

<http://forum.imamu.edu.sa/showthread.phpt=2394>

٦٦- مدى اتفاق قانون التحكيم المصري مع الشريعة الإسلامية بشأن مراجعة حكم

التحكيم

<http://www.flaw.Net/showthread.php.1778>

٦٧- النشمي، عجيل جاسم. التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية بحث

مقدم للدورة العادية التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة في

فرنسا.

www.e-cfr.org/ar/bo/8.doc

- ٦٨- النمر، أمنية مصطفى. قوانين المرافعات، د. ط. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط ١٩٩٢م.
- ٦٩- ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي. ط/ الثانية، وأيضاً / المطبعة العلمية. ط/ الأولى. ط ١٣١١هـ.
- ٧٠- النووي، الإمام زكريا بن يحيى بن شرف الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت. ط/ ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٧١- واصل، نصر. فريد محمد. السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. لأمانة. مصر ط/ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٧٢- والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني، ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ط / ١٩٨٧م.
- ٧٣- هشام، ابن هشام، سيرة ابن هشام. ط/ دار الجليل، بيروت. ط ١٤١١هـ
- ٧٤- الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري. شرح فتح القدير على الهداية ط/ مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ط/ ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.
- ٧٥- هندي، أحمد عوض. المشكلات العملية في المرافعات الشرعية والتحكيم.
- ٧٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية، التنظيم القضائي، النظرية العامة للدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠١١م.